منتهي الارادات

احمد الفتوحي

٢١٧ر٥
م٠ ن
١٤٢٧

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح
وزياداته تأليف ابن النجار، محمد بن أحمد
-٩٧٢هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري
تقديرا.

٤١١ق ٢٥س ٢١ × ٥،١٥سم
نسخه جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع
الأعلام ٦: ٢٣٣ الأزهرية ٢ : ٦٥٠

أ - المذهب الحنبلي، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

هذا من اوقاف المرحوم الشيخ علي حنبلي المكي والنظر لابن
اخاله الشيخ احمد حنبلي كما ذكر كتبته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

قال شيخنا وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه
المحقق الفهامه تقي الدين مفتي المسلمين وعالمهم ابو البقا محمد بن سيدنا ومولانا
قاضي القضاه شيخ الاسلام بقية حبر الانام شهاب الدين اوحد المجتهدين
ابي العباس احمد الفتوحي الحنبلي تغمدهما الله برحمته وادام النفع بعلومهما وبركاتهما
واحيي بهما مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله
عنه وارضاه ومتعه بالنظر الى وجهه الكريم آمين احمد الله وحده
الاحد واصلي واسلم على خير خلقه احمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم على المذهب
الاحمد وبعد فلما كان التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع في الفقه على
مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله
تعالى عنه قد كان في المذهب محتاجا الى مثله الا انه غير مستغن عن اصله فاستخرت
الله تعالى ان اجمع مسايلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوايد الشوارد
ولا احذف منهما الا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه ولا اذكر قولا غير
ما قدم او صحح في التنقيح الا اذا كان عليه العمل او شهر او قوي الخلاف
فربما اشير اليه وحيث قلت قيل وقيل ونحو ذلك فلعدم الوقوف على
تصحيح وان كانا لواحد فلاطلاق احتماليه وسميته منتهى الارادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات واسال الله سبحانه وتعالى العصمة
والنفع به وان يرحمني وساير الامة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح وزوال خبث به ولو لم يبح
او مع تراب طهور او نحوه او بنفسه او ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما اوجب وضوا
او غسلا الا احدث رجل وخنثى بقليل خلت به مكلفة ولو كافرة
لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح تعبدا ويزيل الخبث الطاري
وهو الباقي على خلقته ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات او استهلك
فيه يسير مستعمل او مايع طاهر ولو لعدم كفاية ولم يغيره او

استعمل

استعمل في طهارة لم تجب او غسل كافر او غسل به راس بدلا عن مسح والمتغير
بمحل تطهير وبما ياتي فيما كره ومما لا يكره وكره منه ماء زمزم في ازالة
خبث وبير بمقبرة وما اشتد حره او برده ومسخن بنجاسة ان لم يحتج اليه
او بمغصوب ومتغير بما لا يخالطه من عود قماري او قطع كافور
او دهن او بمخالط اصله الماء لا بما يشق صونه عنه كطحلب وورق
شجر ومكث وريح ولا ماء البحر والحمام ومسخن بشمس او بطاهر
ولا يباح غير بير الناقة من ثمود الثاني طاهر كماء ورد وطهور
تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه في غير محل التطهير ولو بوضع ما يشق صونه
عنه او بخلط ما لا يشق غير تراب ولو قصدا او ما مر وقليل استعمل
في رفع حدث ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث اكبر بعد نية رفعه
ولا يصير مستعملا الا بانفصاله او ازالة خبث وانفصل غير متغير مع
زواله عن محل طهر او غسل به ذكره وانثييه لخروج مذي دونه او غمس
فيه كل يد مسلم مكلف قايم من نوم ليل ناقض لوضوء او حصل في كلها
ولو باتت مكتوفة او بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك او لا
ويستعمل ذا ان لم يوجد غيره مع تيمم وطهور منع منه لخلوة المراة
اولى او خلط بمستعمل لو خالفه صفة غيرته ولو بلغا قلتين الثالث
نجس وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا
او لم يدركها طرف او بمضي زمن تسري فيه كمايع وطاهر ولو كثرا
والوارد بمحل تطهير طهور ما لم يتغير منه ان كثر وعنه كل جرية من جار
كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية نجاسة منفردة والجرية
ما احاط بالنجاسة سوى ما وراءها وامامها وان لم يتغير الكثير
لم ينجس الا ببول ادمي او عذرة رطبة او يابسة ذايبة عند اكثر المتقدمين
والمتوسطين الا ان تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما تنجس بما ذكر
ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه بحسب الامكان عرفا وان
تغير فان شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه او باضافة ما يشق نزحه

او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه • وان لم يشق فباضافة ما يشق نزحه مع زوال
تغيره • وما تنجس بغيره ولم يتغير فباضافة كثير • وان تغير فان كثر فبزوال
تغيره بنفسه • او باضافة كثير • او بنزح يبقى بعده كثير • والمنزوح طهور بشرطه
والا • او كان كثيرا اجتمعا من متنجس يسير • فباضافة كثير مع زوال تغيره
ولا يجب غسل جوانب بير نزحت • والكثير قلتان فصاعدا • واليسير
ما دونهما • وهما خمسماية رطل عراقي • واربعماية وستة واربعون وثلاثة
اسباع رطل مصري وما وافقه • ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما
وافقه • وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وما وافقه • وثمانون وسبعان
ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا • فلا يضر نقص يسير • ومساحتهما
مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد • ومدورا ذراع طولا
وذراعان المنقح والصواب ونصف عمقا • حررت ذلك • فيسع كل قيراط
عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي • والعراقي ماية وثمانية وعشرون واربعة
اسباع درهم • وتسعون مثقالا • سبع القدسي • وثمن سبعه وسبع الحلبي
وربع سبعه • وسبع الدمشقي ونصف سبعه • ونصف المصري وربعه
وسبعه • وله استعمال ما لا ينجس الا بالتغير ولو مع قيام النجاسة فيه
وبينه وبينها قليل • وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس • ويعمل بيقين في
كثرة ماء وطهارته ونجاسته • ولو مع سقوط عظم وروث شك في
نجاستهما • او طاهر ونجس • وتغير باحدهما ولم يعلم • وان اخبره عدل
وعين السبب قبل • وان اشتبه مباح طهور بمحرم او نجس لا يمكن تطهيره
به • ولا مباح طهور بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح الطهور ويتيمم
بلا اعدام • ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد • ويلزم من علم النجس اعلام من
اراد ان يستعمله • ويلزمه التحري لحاجة شرب واكل لا غسل فمه وبطاهر
امكن جعله طهورا به اولا يتوضا مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة ويصلي
صلاة • ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين • وثياب طاهرة مباحة بنجسة
او محرمة • ولا طاهر مباح بيقين • فان علم عدد نجسة او محرمة صلى في

كل



كل ثوب صلاة وزاد صلاة • والا فحتى يتيقن صحتها • وكذا امكنة ضيقة •
باب الآنية الاوعية • ويحرم اتخاذها • واستعمالها من
ذهب وفضة • وعظم آدمي وجلده • حتى الميل ونحوه • ولو على انثى • ويصح
طهارة من اناء من ذلك • ومغصوب • او ثمنه محرم • وفيه • واليه • ومموه
ومطلي ومطعم ومكفت كمصمت • وكذا مضبب لا بيسيرة عرفا من فضة
لحاجة • وهي ان يتعلق بها غرض غير زينة • ولو وجد غيرها • وتكره مباشرتها
بلا حاجة • وكل طاهر من غير ذلك مباح • ولو ثمينا • وما لم تعلم نجاسته من آنية
كفار ولو لم تحل ذبيحتهم • وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس
النجاسة كثيرا طاهر مباح • ويباح دبغ جلد نجس بموت • واستعماله بعده
ومنخل من شعر نجس في يابس • ولا يطهر به • ولا جلد غير ماكول بذكاة • ولبن
وانفحة • وجلدتها • وعظم • وقرن • وظفر • وعصب • وحافر من ميتة نجس لا صوف
وشعر • وريش • ووبر من طاهر في حياة • ولا باطن بيضة ماكول صلب قشرها
وما ابين من حي فكميتته • وسن تخمير آنية • وايكاء اسقية • **باب
الاستنجا** ازالة خارج من سبيل بماء او حجر ونحوه • فيسن لداخل خلاء ونحوه
قول بسم الله • اعوذ بالله من الخبث • والخبائث • الرجس النجس الشيطان
الرجيم • وانتعاله • وتغطية راسه • وتقديم يسراه دخولا • واعتماده عليها
جالسا • ويمناه خروجا كخلع • وعكسه مسجد وانتعال • وبفضاء ابعد واستتار
وطلب مكان رخو • ولصق ذكره بصلب • وكره رفع ثوبه قبل دنوه من ارض
وان يصحب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة • لا دراهم ونحوها • لكن يجعل فص
خاتم بباطن كف يمنى • واستقبال شمس وقمر • ومهب ريح • ومس فرجه
واستجمار بيمينه بلا حاجة • كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه او اصبعيه
فياخذه بها ويمسح بشماله • وبوله في شق • وسرب • واناء بلا حاجة • ومستحم
غير مقير • او مبلط • وماء راكد • وقليل جار • واستقبال قبلة بفضاء
باستنجاء او استجمار • وكلام فيه مطلقا • وحرم لبثه فوق حاجته • وتغوطه
بماء • وبوله وتغوطه بمورده • وطريق مسلوك • وظل نافع • وتحت شجرة

عليها ثم • وعلى ما نهي عن استجمار به لحرمته • وفي فضاء • استقبال قبلة
واستدبارها • ويكفي انحرافه • وحائل ولو كمؤخرة رحل • وسن اذا فرغ مسح
ذكره • من حلقة دبر الى رأسه ثلاثا • ونتره ثلاثا • وبدء ذكر وبكر بقبل وتخير
ثيب • وتحول من تخشى تلوثا • وقول خارج • غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني • واستنجاء بحجر ثم ماء • فان عكس كره • وتجزئ احدهما والماء
افضل كجمعهما • ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة الا الماء كقبلي خنثى مشكل
ومخرج غير فرج • وتنجس مخرج بغير خارج • واستجمار بمنهي عنه • ولا يجب غسل
نجاسة • وجنابة بداخل فرج ثيب • ولا حشفة اقلف غير مفتوق • ولا
يصح استجمار الا بطاهر مباح • منق كحجر • وخشب • وخرق • ومنق ما يبقى اثر
لا يزيله الا الماء • وبماء خشونة المحل كما كان • وظنه كاف • وحرم بروث
وعظم • وطعام • ولو لبهيمة • وذي حرمة • ومتصل بحيوان • ولا يجزئ
اقل من ثلاث مسحات • تعم كل مسحة المحل • فان لم تنق زاد • وسن قطعه
على وتر • ويجب لكل خارج الا الريح • والطاهر • وغير الملوث • ولا يصح وضوء
ولا تيمم قبله • **باب السواك** وكونه عرضا بيسراه على
اسنان • ولثة • ولسان بعود رطب ينقي • ولا يجرح • ولا يضر • ولا يتفتت
ويكره بغيره • مسنون مطلقا الا لصائم بعد الزوال فيكره • ويباح قبله
بعود رطب • وبيابس يستحب • ولم يصب السنة من استاك بغير عود • ويتأكد
عند صلاة • وانتباه • وتغير رائحة فم • ووضوء • وقراءة • وكان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم • وسن بداءة بالايمن في سواك • وطهور • وشأنه
كله • وادهان غبا يوما ويوما • واكتحال في كل عين ثلاثا • ونظر في مرآة
وتطيب • وتجب ختان ذكر وانثى • وقبلي خنثى عند بلوغ • ما لم يخف على نفسه
ويباح اذن • وزمن صغر افضل • وكره في سابع • ومن ولادة اليه • وسن
استحداد • وحف شارب • وتقليم ظفر • ونتف ابط • وكره حلق القفا
لغير حجامة ونحوها • والقزع • وهو حلق بعض الراس وترك بعض • ونتف
شيب • وتغييره بسواد • وثقب اذن صبي • ويحرم نمص • ووشر • ووشم

ووصل

ووصل ولو بشعر بهيمة • او باذن زوج • وتصح الصلاة مع طاهر **فصل**
وتسن وضوء استقبال قبلة • وسواك • وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء • ويجب لذلك تعبدا ثلاثا • بنية شرطت • وبتسمية • ويسقط
غسلهما والتسمية سهوا • وبداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه
واستنثار بيساره • ومبالغة فيهما لغير صائم • وفي بقية الاعضاء مطلقا •
ففي مضمضة • ادارة الماء بجميع الفم • وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى
انف • والواجب الادارة • وجذبه الى باطن انف • وله بلعه • لا جعل مضمضة
اولا وجورا • واستنشاق سعوطا • وفي غيرهما • دلك ما ينبو عنه الماء وتخليل
لحية كثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة • او من جانبيها
ويعركها • وكذا عنفقة • وشارب • وحاجبان • ولحية انثى وخنثى • ومسح
الاذنين بعد رأس بماء جديد • وتخليل الاصابع • ومجاوزة محل فرض وغسلة
ثانية • وثالثة • وكره فوقها • **باب الوضوء** استعمال ماء
طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة • ويجب بحدث • ويحل جميع
البدن كجنابة • وتجب التسمية • وتسقط سهوا • ويكفي غسل لكن ان ذكرها
في بعضه ابتدأ • وتكفي اشارة اخرس ونحوه بها • وفروضه • غسل الوجه
ومنه فم وانف • وغسل اليدين مع المرفقين • ومسح الراس كله ومنه الاذنان
وغسل الرجلين مع الكعبين • وترتيب • وموالاة • ويسقطان مع غسل •
وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره
ويضر ان جف لاشتغال بتحصيل ماء • او اسراف • او ازالة نجاسة • او وسخ
ونحوه لغير طهارة • لا بسنة كتخليل واسباغ • وازالة شك • او وسوسة
ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية • سوى غسل كتابية ومسلمة
ممتنعة • فتغسل قهرا • ولا نية للعذر • ولا تصلي به • وينوي عن ميتة
ومجنونة غسلا • وطهورية ماء • واباحته • وازالة مانع وصوله • وتمييز •
وكذا اسلام • وعقل لسوى من تقدم • ولوضوء دخول وقت على من
حدثه دائم لفرضه • وفراغ خروج خارج • واستنجاء او استجمار • ولغسل

لحيض او نفاس فراغهما والنية قصد رفع الحدث او استباحة ما يجب له
الطهارة وتتعين النية لمن حدثه دائم وان انتقضت طهارته بطروء
غيره وسن عند اول المسنون وجد قبل واجب ونطق بها سرا واستصحاب
ذكرها ويجزي استصحاب حكمها ويجب تقدمها على الواجب ويضر كونه
بزمن كثير لا سبق لسانه بغير قصده ولا ابطالها بعد فراغه او شكه
فيها بعده فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم
ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسك غير طواف وجلوس
بمسجد وقيل ودخوله وحديث وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى
الله عليه وسلم او التجديد ان سن بان صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لا ان
نوى طهارة او وضوءا او اطلق او جنب الغسل وحده او لمروره ومن نوى
مسنونا او واجبا اجزا عن الاخر وان نواهما حصلا وان تنوعت احداث
ولو متفرقة توجب غسلا او وضوءا ونوى احدها لا على ان لا يرتفع
غيره ارتفع سائرها **فصل** وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل
كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ومن غرفة افضل ويصح
ان يسميا فرضين ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى
النازل من اللحيين والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن الاذن الى الاذن
عرضا فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الاذن
وعارض وهو ما تحته الى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي راس الاذن
وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه
بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من
جانبي الراس ولا يجزي غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة ويسن تخليله
لا غسل داخل عين ولا يجب من نجاسة ولو امن الضرر ثم يديه مع مرفقيه
واصبع زائدة ويد اصلها بمحل الفرض او بغيره ولم تتميز واظفار ولا يضر
وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره
في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا

والبياض فوق

والبياض فوق الاذنين منه يمر يديه من مقدمه الى قفاه ثم يردهما
ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف
مسح وبحائل وغسل او اصابة ماء مع امرار يده ثم يغسل رجليه مع كعبيه
وهما العظمان الناتئان والاقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف
عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض وكذا تيمم وسن لمن فرغ
رفع بصره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويباح تنشيف ومعين وسن كونه عن يساره كاناء
وضوء ضيق الراس والا فعن يمينه ومن وضئ او غسل او يمم باذنه ونواه
صح لا ان اكره فاعل

باب مسح الخفين

وما في معناهما
رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح وكره لبس
مع مدافعة احد الاخبثين ويصح على خف وجرموق خف قصير وجورب
صفيق حتى لزمن وبرجل قطعت اخراها من فوق فرضها لا لمحرم لبسهما
لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس
ولفائف الى حل جبيرة ولا مسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمة ويجوز
بسفر المعصية وغيرها من حدث بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص
بسفره وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد حدث قبل
مسح ومن مسح مسافرا ثم اقام او اقل من مسح مقيم ثم سافر او شك في
ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك في بقاء المدة لم يمسح فان مسح
فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال طهارة بماء ولو مسح فيها على حائل
او تيمم لجرح او كان حدثه دائما ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة
تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء وستر محل فرض ولو بخرق او مفتق وينضم
بلبسه او يبدو بعضه لولا شده او شرجه وثبوته بنفسه او بنعلين
الى خلعهما وامكان مشي عرفا بممسوح واباحته مطلقا وطهارة عينه
ولو في ضرورة ويتيمم معها للمستور ويعيد ما صلى به وان لا يصف
البشرة لصفائه وخفته وان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض

وإن لبس عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما مسح. وإن نزع الممسوح
لزم نزع ما تحته. وشرط في عمامة كونها محنكة او ذات ذؤابة. وعلى ذكر وستر
غير ما العادة كشفه. ولا يجب مسحه معها. ويجب مسح أكثرها. وجميع جبيرة
فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها. فإن خاف تيمم لزائد. ودواء ولو قارا
في شق وتضرر بقلعه كجبيرة. وأكثر أعلى خف ونحوه. وسن بأصابع يده من
أصابعه إلى ساقه. ولا يجزئ أسفله وعقبه ولا يسن. وحكمه بإصبع او حائل
وغسله حكم رأس. وكره غسل وتكرار مسح. ومتى ظهر بعض رأس وفحش او بعض
قدم الى ساق خف. او انتقض بعض العمامة. او انقطع دم مستحاضة ونحوها.
او انقضت المدة ولو في صلاة استأنف الطهارة. وزوال جبيرة كخف.

باب نواقض الوضوء وهي مفسداته ثمانية الخارج
ولو نادرا او طاهرا. او مقطرا. او محتشى وابتل. او منيا دب او استدخل
لا دائما. من سبيل الى ما يلحقه حكم التطهير. ولو بظهور مقعدة علم بللها.
لا يسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط. ومتى انسد المخرج
وانفتح غيره ولو اسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه.
الثاني خروج بول او غائط من باقي البدن مطلقا. او نجاسة غيرهما كقيء ولو بحاله
فاحشة في نفس كل احد بحسبه. ولو بقطنة ونحوها. او بمص علق لا بعوض
ونحوه. الثالث زوال عقل او تغطيته حتى بنوم الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم
واليسير عرفا من جالس وقائم لا مع احتباء او اتكاء او استناد. الرابع مس فرج
آدمي ولو دبرا او ميتا متصل اصلي ولو اشل او قلفة. او قبلي خنثى مشكل
او لشهوة ما للامس منه بيد ولو زائدة خلا ظفر او الذكر بفرج غيره بلا حائل.
لا محل بائن وشفري امرأة دون مخرج. الخامس لمس ذكر او انثى الآخر لشهوة بلا حائل.
ولو بزائد لزائد. او اشل او ميت. او هرم او محرم. لا لشعر وظفر وسن
ومن دون سبع ورجل لأمرد. ولا ان وجد ممسوس فرجه او ملموس شهوة.
السادس غسل ميت او بعضه تعبدا. لا ان يممه. السابع اكل لحم ابل
تعبدا. فلا نقض ببقية اجزائها وشرب لبنها ومرق لحمها. الثامن الردة

وكل

8

وكل ما اوجب غسلا غير موت كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوءا
ولا نقض بإزالة شعر ونحوه. **فصل** من شك في طهارة. او حدث. ولو في
غير صلاة بنى على يقينه. وإن تيقنهما وجهل اسبقهما فإن جهل حاله قبلهما تطهر
وإلا فهو على ضدها. وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة
او عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها. فإن جهل حالهما واسبقهما. او تيقن ان
فبضدها ع
الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة او لا فتطهر مطلقا وعكس
هذه بعكسها. ولا وضوء على سامعي صوت او شامي ريح من احدهما لا بعينه
ولا ان مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه. وإن أم احدهما الآخر او صافه وحده
اعادا. وإن اراد ذلك توضأ. ويحرم بحدث صلاة. وطواف. ومس مصحف
وبعضه حتى جلده وحواشيه. بيد وغيرها. بلا حائل. لا حمله بعلاقة وفي
كيس وكم. وتصفحه به وبعود. ومس تفسير ومنسوخ تلاوته. وصغير لوحا
فيه قرآن. ويحرم مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب. وتوسده
وكتب علم فيها قرآن. وكتبه بحيث يهان. وكره مد رجل اليه. واستدباره
وتخطيه. وتحليته بذهب او فضة. ويباح تطييبه. وتقبيله. وكتابة آيتين
فأقل إلى كفار. **باب الغسل** استعمال ماء طهور مباح في
جميع بدنه على وجه مخصوص. وموجبه سبعة انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه
بعده. ويثبت به حكم بلوغ. وفطر. وغيرهما. وكذا انتقال حيض. الثاني خروجه
من مخرجه ولو دما. وتعتبر لذة في غير نائم ونحوه. فلو جامع وأكسل فاغتسل
ثم انزل بلا لذة لم يعد. وإن افاق نائم ونحوه فوجد بللا فإن تحقق انه مني اغتسل
فقط. وإلا ولا سبب طهر ما اصابه ايضا. ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه لا يحتلم. الثالث تغييب حشفته الأصلية. او قدرها بلا حائل
في فرج أصلي ولو دبرا لميت. او بهيمة. ممن يجامع مثله ولو نائما او مجنونا او لم يبلغ صح
فيلزم إذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد. او مات
ولو شهيدا. واستدخال ذكر احد ممن ذكر كإتيانه. الرابع اسلام كافر. ولو
مرتدا او لم يوجد في كفره ما يوجبه. او مميزا. ووقت لزومه كما مر.

الخامس خروج حيض **السادس** خروج دم نفاس فلا يجب بولادة عرت
عنه **السابع** الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويمنع من عليه
غسل من آية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم المنقح ما لم تكن
طويلة وله تهجيه وتحريك شفتيه به ان لم يبين الحروف وقول ما وافق
قرآنا ولم يقصده وذكر ويجوز لجنب وحائض ونفسا انقطع دمهما دخول
مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به الا بوضوء فان تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم
ويتيمم للبث لغسل فيه ولا يكره ولا وضوء ما لم يؤذ بهما ويكره اراقة مائهما
به وبما يداس ومصلى العيد لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران
ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير ويحرم تكسب بصنعة فيه
فصل والاغسال المستحبة ستة عشر آكدها للصلاة جمعة في يومها
لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل ثم لغسل ميت
ثم لعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو منفردا ولكسوف واستسقا وجنون
واغماء لا احتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام حتى حائض ونفسا ولدخول
مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي
جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له وضوء لعذر **فصل** وصفة الكامل
ان ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ثم يتوضا كاملا ويروي رأسه
ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان آخر
ويكفي الظن في الاسباغ والمجزئ ان ينوي ويسمي ويعمم بالما بدنه حتى
ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة وباطن شعر وينقض لحيض ويرتفع
حدث قبل زوال حكم خبث وتسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية وسدر
في غسل كافر اسلم كازالة شعره وحائض طهرت واخذها مسكا فان لم تجد فطيبا
فان لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة او [illegible] عنها بعد غسلها والتوضؤ
بمد ووزنه مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم وهي مائة وعشرون
مثقالا ورطل وثلث عراقي ورطل وسبع وثلث سبع رطل مصري وما وافقه
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه واوقيتان

وما وافقه صح

وستة

وستة أسباع بالقدسي وما وافقه والاغتسال بصاع ووزنه ستمائة وخمسة
وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال
وثلث عراقية بالبر الرزين واربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل
مصري ورطل وسبع دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبية
وعشر اواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية
والكفارة وغيرها وكره عريانا والاسراف لا اسباغ بدون ما ذكر ومن
نوى بغسل رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل
اجزاء عنهما وسن لكل من جنب ولو انثى وحائض ونفسا انقطع دمهما
غسل فرجه ووضوءه لنوم وكره تركه له فقط ولمعاودة وطئ والغسل
افضل ولاكل وشرب ولا يضر نقضه بعد **فصل** يكره بناء الحمام وبيعه
واجارته والقراءة والسلام فيه لا الذكر ودخوله بسترة مع امن الوقوع
في محرم مباح وان خيف كره وان علم او دخلته انثى بلا عذر حرم

باب التيمم

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل
طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا سوى نجاسة على غير بدن
ولبث بمسجد لحاجة وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية وشروطه ثلاثة
دخول وقت لصلاة ولو منذورة بمعين فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل
وقتهما ولا لفائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده
ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر
ولا لنفل وقت نهي **الثاني** تعذر الماء لعدمه ولو بحبس او قطع عدو
ماء بلده او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة او لمرض مع عدم موضئ او
خوف فوت الوقت بانتظاره او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء شين
او ضرر بدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقة او ماله او عطش نفسه
او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ او لعدم بذله
الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا اعادة في الكل ويلزم
شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارتهما

وَقبولها عارية • وماءٍ قرضًا • وهبة • وثمنه قرضًا وله وفاءٌ ويجب بذله
لعطشان • ويتيمم رب ماءٍ مات لعطش رفيقه • ويغرم ثمنه مكانه
ووقت اتلافه • ومن امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ومن
قدر على ماءٍ بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن
الماء • ولو خاف فوت الوقت • ومن بعض بدنه جريح او نحوه ولم يتضرر
بمسحه بالماء وجب واجزاه والا تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب وان
عجز عن ضبطه وقدر ان يستنيب لزمه • ويلزم من جرحه ببعض اعضاء
وضوئه اذا توضأ ترتيب • فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا • وموالاة
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم • وان وجد محدث ماءً لا يكفي لطهارته
استعمله ثم تيمم • ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه في رحله
وما قرب عادة • ومن رفيقه • ما لم يتحقق عدمه • ومن تيمم ثم رأى ما يشك
معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه • فان دله عليه ثقة • او علمه قريبًا عرفا
ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار • او رفقة • او عدو • او مال • او على نفسه
ولو فساقًا • غير جبان او ماله لزمه قصده • والا تيمم • ولا يتيمم لخوف فوت
جنازة • ولا وقت فرض الا هنا • وفيما اذا وصل مسافر الى ماءٍ وقد ضاق
الوقت • او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده • ومن ترك ما يلزمه قبوله
او تحصيله من ماءٍ وغيره وتيمم وصلى اعاد • ومن خرج لحرث او صيد ونحوه حمله
ان امكنه • ويتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد • ومن في الوقت
اراقه • او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره • او باعه • او وهبه
حرم • ولم يصح العقد • ثم ان تيمم وصلى لم يعد • ومن ضل عن رحله وبه
الماء • وقد طلبه • او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه • ولو بان بعد
بقربه بئر خفية لم يعرفها • لا ان نسيه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم كمصلٍ
عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة • ويتيمم لكل حدث وللنجاسة
ببدن لعدم ماءٍ او ضرر • ولو من برد حضرا بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا
اعادة • وان تعذر الماء والتراب لعدم او قروح لا يستطيع معها مس

قال في منتخب الادمي فان عدم الماء والتراب صلى لكن ان كان جنبا [illegible] ما يلزم [illegible] اعادة

البشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله • ولا يزيد على ما يجزئ ولا
يؤم متطهرا باحدهما ولا اعادة • ويبطل بحدث ونحوه فيها • وان وجد ثلجا
وتعذر تذويبه مسح به اعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس **الشرط**
الثالث تراب طهور • مباح غير محترق يعلق غباره • فان خالطه
ذو غبار غيره فكماءٍ خالطه طاهر **فصل** وفرائضه مسح وجهه سوى
ما تحت شعر ولو خفيفا • وداخل فم وانف ويكره ويديه الى كوعيه ولو
امر المحل على تراب او صمده لريح فعمه ومسحه به صح • لا ان سفته فمسحه به
وان تيمم ببعض يده • او بحائل او يممه غيره فكوضوء • وترتيب وموالاة لحدث
اصغر • وهي بقدر ما في وضوء وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من
حدث او نجاسة • فلا يكفي احدهما ولا احد الحدثين عن الاخر • وان نواهما او
احد اسباب احدهما اجزا عن الجميع • ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه
فاعلاه فرض عين • فنذر • فكفاية • فنافلة • فطواف نفل • فمس مصحف •
فقراءة • فلبث • وان اطلقها لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلهما • وتسمية
فيه كوضوء • ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض لوطء بخروج
الوقت • كالطواف وجنازة • ونافلة ونحوها • ونجاسة • ما لم يكن في صلاة
جمعة • او ينو الجمع في وقت ثانية • فلا يبطل بخروج وقت الاولى وبوجود
ماءٍ • وزوال مبيح • وبمبطل ما تيمم له • وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه • لا عن
حيض ونفاس بحدث غيرهما • وان وجد الماء في صلاة او طواف بطلا • وان
انقضيا لم يجب اعادتهما • وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب التزك • ويغسل ميت
ولو صلى عليه وتعاد • وسن لعالم وراج وجود ماءٍ او مستو عنده الامران
تاخير التيمم الى اخر الوقت • **وصفته** ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ضربة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه
براحتيه • وان بذل • او نذر • او وقف • او وصي بماءٍ لاولى جماعة
قدم غسل طيب محرم • فنجاسة ثوب • فبقعة • فبدن • ثم ميت
فحائض • فجنب • فمحدث • الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب • ويقرع

مع التساوي وان تطهر به غير الاولى اساء وصحت والثوب يصلي فيه ثم
يكفن به

باب ازالة النجاسة الحكمية

يشترط لكل
متنجس حتى اسفل خف وحذاء وذيل امراة سبع غسلات ان انقت والا
فحتى تنقى بماء طهور مع حت وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل وعصر مع امكان
فيما تشرب كل مرة خارج الماء والا فغسلة يبني عليها اودقه وتعليبه او
تثقيله وكون احداها في متنجس بكلب وخنزير او متولد من احدهما بتراب
طهور يستوعب المحل الا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر مائع يوصله اليه
والاولى اولى ويقوم اشنان ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم لا لون او ريح
او هما عجزا وان لم تزل النجاسة الا بملح او نحوه مع الماء لم يجب ويحرم استعمال
مطعوم في ازالتها وما نجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طهور
حيث اشترط ولم يستعمل ويغسل بخروج مذي ذكر وانثيان مرة وما اصابه
سبعا ويجزئ في بول غلام لم ياكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماء
وفي صخر واجرنة واحواض ونحوها وارض تنجست بمائع ولو من كلب و
خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل
فيهما ولا يطهر دهن ولا ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء ولا باطن حب
واناء وعجين ولحم تشربها ولا سكين سقيتها بغسل ولا صقيل بمسح ولا ارض
بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها نجس ولا باستحالة
فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كنف نجسة الا علقة يخلق منها طاهر
وخمرة انقلبت بنفسها او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها كمحتفر الا اناء
طهر ماؤه ويمنع غير خلال من امساكها لتتخلل ثم ان تخللت او اتخذ عصيرا
ليتخمر فتخلل بنفسه حل ومن بلع لوزا او نحوه في قشره ثم قاءه او نحوه لم ينجس باطنه
كبيض صلق في خمر واي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها لا في صحراء
ونحوها ويصلي فيها بلا تحر

فصل

المسكر وما لا يوكل من الطير والبهائم
مما فوق الهر خلقة وميتة غير آدمي وسمك وجراد وغير ما لا نفس له سائلة
كالعقرب لا الوزغ والحية والعلقة يخلق منها حيوان ولو آدمي

او طاهرا والبيضة تصير دما ولبن ومني غير آدمي وماكول وبيضه
والقيء والودي والمذي والبول والغائط مما لا يوكل او آدمي والنجس
منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء وماء قروح ودم غير عرق
ماكول ولو ظهرت حمرته وسمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها
ودم شهيد عليه وقيح وصديد نجس ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير
لم ينقض من دم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة وقيح وصديد ولو من
غير مصل لا من حيوان نجس او سبيل وعن اثر استجمار بمحله وعن يسير سلس بول
ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ما نجس
بما عفي عن يسيره قاله ابن حمدان واطلقه المنقح عنه ويضم متفرق
بثوب لا اكثر وعن نجاسة بعين وحمل كثيرها في صلاة خوف وعرق
وريق من طاهر والبلغم ولو ازرق ورطوبة فرج آدمية وسائل
من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفارته وطين شارع ظنت نجاسته
طاهر ولا يكره سؤر طاهر غير دجاجة مخلاة ولو اكل هر ونحوه او
طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ماء يسير او وقع فيه هر ونحوه
مما ينضم دبره اذا وقع في مائع وخرج حيا لم يؤثر وكذا في جامد وهو
ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه القي
وما حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة ويمنع
الغسل له لا لجنابة بل يسن والوضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل
طواف وصوم ومس مصحف وقراءة قرآن واللبث بمسجد ولو بوضوء
لا المرور ان امنت تلويثه ووطئا في فرج الا لمن به شبق بشرطه وسنة
طلاق ما لم تسأله خلعا او طلاقا على عوض والاعتداد باشهر الا لوفاة
ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به الا لوفاة ونفاس مثله الا في
الاعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة ايلاء ولا يباح
قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويجوز ان يستمتع من حائض بدون

فرج • وبين سترة اذن • فان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله ولو بحائل
فعليه كفارة دينارا او نصفه على التخيير • ولو مكرها • او ناسيا • او جاهل
الحيض والتحريم • وكذا هي ان طاوعته • وتجزي الى واحد كنذر مطلق •
وتسقط بعجز • واقل سن حيض تمام تسع سنين • واكثره خمسون سنة • والحامل
لا تحيض • واقله يوم وليلة • واكثره خمسة عشر يوما • وغالبه ست او سبع •
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما • وزمن حيض خلوص النقاء بان لا تتغير
معه قطنة احتشت بها • ولا يكره وطؤها زمنه • وغالبه بقية الشهر ولا
حد لاكثره • **فصل** والمبتداة بدم او صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه
اقله • ثم تغتسل وتصلي • فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت ايضا
تفعله ثلاثا • فان لم يختلف صار عادة تنتقل اليه • وتعيد صوم فرض ونحوه
فيه • لا ان ايست قبل تكراره • او لم يعد • ويحرم وطؤها قبل تكراره • ولا يكره
ان طهرت يوما فاكثر • وان جاوزه فمستحاضة • فما بعضه ثخين • او اسود • او
منتن • وصلح حيضا تجلسه • ولو لم يتوال • او يتكرر • والا فاقل الحيض من كل
شهر حتى يتكرر • فتجلس من اول وقت ابتدائها • او اول كل شهر هلالي • ان
جهلته ستا او سبعا بتحر • وان استحيضت من لها عادة جلستها • لا ما نقصه
قبل ان علمتها • والا عملت بتمييز صالح • ولو تنقل • او لم يتكرر • ولا تبطل دلالته
بزيادة الدمين على شهر • ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة • فان عدم فمتحيرة
لا تفتقر استحاضتها الى تكرار • وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في
موضع حيضها • فان لم تعلم الا شهرها وتعلم يوما يجتمع فيه حيض وطهر بحال
ففيه اياما تسعة • والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر • وتجلس العدد به من
ذكرته ونسيت الوقت • وغالب الحيض من نسيتهما من اول مدة علم الحيض
فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني • وان جهلت فمن اول كل هلالي
كمبتداة • ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها • وقضت الواجب زمنها
وزمن جلوسها في غيرها • وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه كحيض يقينا
وما زاد الى اكثره كطهر متيقن • وغيرهما استحاضة • وان تغيرت

عادة

عادة مطلقا فكدم زائد على اقل حيض من مبتداة في اعادة صوم ونحوه ومن
انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته • لا ما جاوزها • ولو لم يزد على اكثره
حتى يتكرر • وصفرة وكدرة في ايامها حيض لا بعد ولو تكرر • ومن ترى دما
يبلغ مجموعه اقله • ونقاء متخللا • فالدم حيض • ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل
وجب الغسل • فان جاوز اكثره كمن ترى يوما دما • ويوما نقاء الى ثمانية
عشر مثلا فمستحاضة **فصل** يلزم كل من حدثه دائم غسل المحل وتعصيبه •
لا اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط • ويتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء •
وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين • وان عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوءه • ومن تمتنع قراءته او يلحقه السلس قائما
صلى قاعدا • ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد • وحرم وطء
مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها • ولرجل شرب مباح يمنع الجماع
ولانثى شربه لالقاء نطفة • وحصول حيض الا قرب رمضان لتفطره •
ولقطعه • لا فعل الاخير بها بلا علمها **فصل** النفاس لا حد لاقله • وهو دم
ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة • وبعدها الى تمام
اربعين من ابتداء خروج بعض الولد • وان جاوزها وصادف عادة حيضها
ولو لم يزد • او زاد وتكرر • ولم يجاوز اكثره فحيض • والا او لم يصادف عادة
فاستحاضة • ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس • ويثبت حكمه بوضع ما يتبين
فيه خلق انسان • والنقاء زمنه طهر • ويكره وطؤها فيه • وان عاد الدم
في الاربعين او لم تره • ثم رأته فيها فمشكوك فيه • تصوم وتصلي وتقضي الصوم
المفروض ولا توطا • وان صارت نفساء بتعديها لم تقض • وفي وطء نفساء
ما في وطء حائض • ومن وضعت توأمين فاكثر فاول نفاس واخره من
الاول • فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني •

كتاب الصلاة

الصلاة اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم •
وتجب الخمس على كل مسلم غير حائض ونفساء • ولو لم يبلغه الشرع • او نائما
او مغطى عقله باغماء • او شرب دواء • او محرم فيقضي حتى زمن جنون طرأ

مكلف صح

متصلا به • ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه • ولا تصح من مجنون
وإذا صلى أو أذن • ولو في غير وقته كافر صح إسلامه حكما به • ولا تصح
صلاته ظاهرا • ولا يعتد بأذانه • ولا تجب على صغير • وتصح ممن ميز وهو
من بلغ سبعا • والثواب له • ويلزم الولي أمره بها لسبع • وتعليمه إياها
والطهارة كإصلاح ماله • وكفه عن المفاسد • وضربه على تركها لعشر • وإن
بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها • لزمه إعادتها مع تيمم لها • لا وضوء
وإسلام • ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا
على فعلها • إلا لمن له الجمع وينويه أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا • وله
تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه • ما لم يظن مانعا كموت • وقتل وحيض
أو يعر سترة أوله فقط • أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا إلى آخره • ولا يرجو
وجوده • ومن له أن يؤخر فمات لم يأثم • ومن تركها جحودا • ولو جهلا
وعرف فعلم وأصر كفر • وكذا تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها
وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها • ويستتابان ثلاثة أيام • فإن تابا بفعلها
وإلا ضربت عنقهما • وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه

باب الأذان

الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر • والإقامة إعلام
بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما • وهو أفضل منها ومن إمامة • وسن
أذان في يمنى أذني مولود حين يولد • وإقامة في اليسرى • وهما فرض كفاية
للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا
حضرا • ويسنان لمنفرد وسفرا • ولمقضية • ويكرهان لخنثى ونساء
ولو بلا رفع صوت • ولا ينادى لجنازة وتراويح • بل لعيد وكسوف واستسقاء
الصلاة جامعة • أو الصلاة • وكره حي على الصلاة • ويقاتل أهل بلد
تركوهما • ويحرم أخذ الأجرة عليهما • فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت
المال من يقوم بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا • وبصيرا أولى وسن
كونه صيتا أمينا عالما بالوقت • ويقدم مع التشاح الأفضل في
ذلك ثم في دين وعقل • ثم من يختاره أكثر الجيران ثم يقرع • ويكفي مؤذن

بلا

بلا حاجة • ويزاد بقدرها • ويقيم من يكفي • وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع • وهي
إحدى عشرة بلا تثنية • ويباح ترجيعه وتثنيتها • وسن أول الوقت • وترسل فيه
وحدرها • والوقف على كل جملة • وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد
حيعلة أذان الفجر ويسمى التثويب • وكونه قائما فيهما • فيكرهان قاعدا لغير
مسافر ومعذور • متطهرا • فيكره أذان جنب • وإقامة محدث • على علو
رافعا وجهه • جاعلا سبابتيه في أذنيه • مستقبل القبلة • يلتفت يمينا لحي على
الصلاة • وشمالا لحي على الفلاح • ولا يزيل قدميه • وأن يتولاهما واحد
بمحل واحد • ما لم يشق • وأن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم
يقيم • ولا يصح إلا مرتبا • متواليا عرفا • فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا
بطل • وكره يسير غيره • وسكوت بلا حاجة • منويا من واحد • عدل في الوقت
ويصح لفجر بعد نصف الليل • ويكره في رمضان قبل فجر ثان إن لم يؤذن له
بعده • ورفع الصوت ركن ليحصل السماع • ما لم يؤذن لحاضر • ومن جمع أو
قضى فوائت أذن للأولى • وأقام للكل • ويجزئ أذان مميز • لا فاسق وخنثى
وامرأة • ويكره ملحنا وملحونا • ومن ذي لثغة فاحشة • ويبطل إن أحيل المعنى
وسن لمؤذن وسامعه ولو ثانيا وثالثا • ولمقيم وسامعه • ولو في طواف
أو قراءة أو امرأة • متابعة قوله سرا بمثله • لا مصل ومتخل • ويقضيانه
إلا في الحيعلة • فيقولان لا حول ولا قوة إلا بالله • وفي التثويب صدقت
وبررت • وفي لفظ الإقامة • أقامها الله وأدامها • ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم إذا فرغ • ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة • وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
ثم يدعو هنا وعند إقامة • ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر أو نية
رجوع

باب شروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها
إن لم يكن عذر • وليست منها بل تجب لها قبلها إلا النية • وهي إسلام • وعقل
وتمييز • وطهارة • ودخول وقت • وهو لظهر • وهي الأولى من الزوال • وهو
ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره • لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان

المنتخ صح

لسير الشمس ناحية عنها • وتختلف بالشهر والبلد • فأقله بإقليم الشام والعراق
قدم وثلث في نصف حزيران • ويتزايد إلى عشرة وسدس في نصف كانون
الأول • ويكون أقل وأكثر في غير ذلك • وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلثا
تقريبا • حتى يساوي منتصب وفيئه سوى ظل الزوال • والأفضل
تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر • وغيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر
فيسن غير جمعة فيهما • وتأخيرها لمن لا عليه جمعة أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل •
ويليه المختار للعصر • وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه • سوى ظل
الزوال • ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب • وتعجيلها مطلقا أفضل ويليه
للمغرب • وهي الوتر حتى يغيب الشفق الأحمر • والأفضل تعجيلها • إلا ليلة جمع
لمحرم قصدها • إن لم يوافها وقت الغروب • وفي غيم لمصل جماعة • وفي جمع
إن كان أرفق • ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل • وصلاتها آخر الثلث أفضل •
ما لم يؤخر المغرب • ويكره إن شق ولو على بعضهم • والنوم قبلها • والحديث
بعدها إلا يسيرا • ولشغل وأهل ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني •
وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده • والأول مستطيل أزرق له
شعاع ثم يظلم • ويليه للفجر إلى الشروق • وتعجيلها مطلقا أفضل وتأخير
الكل مع أمن فوت لمصل كسوف • ومعذور كحاقن وتائق أفضل • ولو أمره
به والده ليصلي به أخر فلا يكره أن يؤم أباه • ويجب لتعلم لفاتحة • وذكر واجب
وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت • ويقدر للصلاة أيام الدجال
قدر المعتاد **فصل** إذا أحرم الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام • ولو آخر وقت
ثانية في جمع • ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى
إذا ظن دخوله • ويعيد إن أخطأ • ويعيد أعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا •
ويعمل بأذان ثقة عارف • وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن • وإذا دخل وقت
صلاة بقدر تكبيرة • ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت • وإن طرأ تكليف
كبلوغ ونحوه • وقد بقي بقدرها • قضيت مع مجموعة إليها قبلها • ويجب قضاء
فائتة فأكثر مرتبا ولو كثرت • إلا إذا خشي فوات حاضرة • أو خروج وقت

اختيار • ولا يصح تنفله إذن أو نسيه بين فوائت حال قضائها • أو حاضرة
وفائتة حتى فرغ • لا إن جهل وجوبه فورا • ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها
أو يحضر لصلاة عيد • ولا يصح نفل مطلق إذن • ويجوز التأخير لغرض صحيح
كانتظار رفقة أو جماعة لها • وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق
وقتها قطعها كغيره • إذا ضاق عنها وعن المستأنفة • وإلا أتمها نفلا • ومن
شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإلا فمما تيقن وجوبه
فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام • ومن نسي صلاة من يوم
وجهلها قضى خمسا • وظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما
يبدأ فإن استويا فبما شاء • ولو شك مأموم هل صلى الإمام الظهر أو
العصر اعتبر بالوقت • فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة

باب ستر العورة

وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيي منه حتى عن نفسه من
شروط الصلاة • ويجب حتى خارجها • وخلوة • وفي ظلمة • لا من أسفل بما لا يصف
البشرة • ولو بنبات ونحوه • ومتصل به كيده ولحيته لا بارية وحصير
ونحوهما مما يضره • ولا حفيرة • وطين • وماء كدر لعدم • ويباح كشفها
لتداو وتخل ونحوهما • ولمباح ومباحة • وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا
وأمة • وأم ولد • ومبعضة • وحرة مميزة • ومراهقة ما بين سرة وركبة
وابن سبع إلى عشر الفرجان • والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا
وجهها • وسن صلاة رجل في ثوبين ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض
ستر جميع أحد عاتقيه بلباس • ولو وصف البشرة • وسن صلاة حرة في درع
وخمار وملحفة • وتكره في نقاب وبرقع • ويجزئ ستر الواجب عورتها • وإذا انكشف
لا عمدا في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا • أو كثير
في قصير لم تبطل • ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا أو بقعة أو ذهب
أو فضة أو حرير • أو غالبه حيث حرم • أو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح •
وإن غير هيئة مسجد فكغصب • لا إن منعه غيره • ولا يبطلها لبس عمامة •
وخاتم منهي عنهما ونحوهما • ونصح ممن حبس بغصب لعدم • وكذا بنجسة ويومي برطبه

ونظم بعضهم في هذا المعنى فقال
يحجون بالمال الذي يجمعونه
حراما إلى البيت العتيق المحرم
ويزعم كل منهم أن وزره
يحط ولكن فوقه في جهنم

غاية ما يمكنه • ويجلس على قدميه • ويصلي عريانا مع غصب • وفي حرير لعدم
ولا اعادة • وفي نجس لعدم ويعيد • ولا يصح نفل ابق ومن لم يجد الا ما يستر
عورته • او لعورتين واحدهما ستره والدبر اولى • الا اذا كفت منكبيه
وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا • ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها فان
زاد فكماء وضوء • وقبولها عارية لا هبة • فان عدم صلى جالسا ندبا يومي
ولا يتربع بل ينضام • وان وجدها متصلة قريبة عرفا ستر وبنى والا ابتدأ
وكذا متى عتقت فيها واحتاجت اليها • وتصلي العراة جماعة وامامهم وسطا
وجوبا فيهما كل نوع جانبا • فان شق صلى الفاضل واستدبر مفضوله ثم عكس
ومن اعار سترته وصلى عريانا لم تصح • وسن اذا صلى ويصلي بها واحد فآخر
ويقدم اماما مع ضيق الوقت • والمراة اولى

فصل

كره في صلاة سدله
وهو طرح ثوب على كتفيه • ولا يرد طرفه على الاخرى • واشتمال الصماء وهو
ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره • وتغطية وجه • وتلثم على فم وانف • ولف
كم بلا سبب • ومطلقا تشبه بكفار • وصليب في ثوب ونحوه • وشد وسط
بمشبه شد زنار • وانثى مطلقا • ومشي بنعل واحدة • ولبسه معصفرا
في غير احرام • ومزعفرا • واحمر مصمتا • وطيلسانا وهو المقور • وجلدا
مختلفا في نجاسته • وافتراشه • لا الباسه دابته • وكون ثيابه فوق نصف
ساقه • او تحت كعبه بلا حاجة • وللمراة زيادة الى ذراع • وحرم ان يسبلها
بلا حاجة خيلاء في غير حرب • وحتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه
وستر جدر به وتصويره • لا افتراشه وجعله مخدة • وعلى غير انثى حتى
كافر لبس ما كله او غالبه حرير ولو بطانة • وافتراشه • لا تحت صفيق ويصلي
عليه • واستنادا اليه • وتعليقه • وكتابة مهر فيه • وستر جدر به غير الكعبة
المشرفة بلا ضرورة • ومنسوج • ومموه بذهب او فضة • لا مستحيل اللون
ولم يحصل منه شيء • وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا • وخز وهو ما سدي
بابريسم والحم بوبر • او صوف ونحوه • او خالص لمرض او حكة او جرب ولو
بلا حاجة • ولا الكل لحاجة • وحرم تشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره

واللباس

واللباس صبي ما حرم على رجل • فلا تصح صلاته فيه • ويباح من حرير كيس مصحف
وازرار • وخياطة وحشو جباب • وفرش • وعلم ثوب وهو طرازه • ولبنة
جيب • وهي لزيق • والجيب ما ينفتح على نحر او طوق • ورقاع وسجف فراء
لا فوق اربع اصابع مضمومة •

باب اجتناب النجاسة

وهي عين وصفة • منع الشرع منها بلا ضرورة • لا لاذى فيها طبعا • ولا لحق
الله تعالى او غيره شرعا حيث لم يعف عنها بدن مصل وثوبه وبقعتهما
وعدم حملها شرط للصلاة • فتصح من حامل مستجمرا • او حيوانا طاهرا • وممن
مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه • او قابلها راكعا او ساجدا
ولم يلاقها • او صلى على طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق
ينجر به • او سقطت عليه فزالت او ازالها سريعا • لا ان عجز عن ازالتها عنه
او نسيها او جهل عينها • او حكمها • او انها كانت في الصلاة • ثم علم او حمل
قارورة او آجرة باطنها نجس • او بيضة بها فرخ ميت • او مذرة • او عنقودا
حباته مستحيلة خمرا • وان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس
او حرير طاهرا صفيقا • او غسل وجه آجر وصلى عليه • او على بساط باطنه
فقط نجس او علوه وسفله غصب • او سرير تحته نجس • كرهت وصحت • وان
خيط جرح • او جبر عظم بخيط • او عظم نجس فجبر لم يجب ازالته مع ضرر • ولا
يتيمم له ان غطاه اللحم • ومتى وجبت فمات ازيل الا مع المثلة • ولا يلزم
شارب خمر قيء • وان اعيدت سن او اذن او نحوهما فثبتت فطاهرة

فصل

ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة • ولا يضر قبران • ولا ما دفن بداره • وحمام وحش
واعطان ابل • وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها • ومجزرة • ومزبلة • وقارعة
طريق • واسطحتها • وسطح نهر • سوى صلاة جنازة في مقبرة • وجمعة وعيد
وجنازة ونحوها بطريق لضرورة • وغصب • وعلى راحلة بطريق وتصح في الكل
لعذر • وتكره اليها بلا حائل • ولو كمؤخرة رحل • لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة
ويسرة • ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا وصلى فيها صحت • وكمقبرة
مسجد حدث بها • ولا يصح فرض في الكعبة • ولا على ظهرها • الا اذا وقف على

منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء • أو خارجها وسجد فيها • وتصح نافلة ومنذورة
فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها • وسن نفله فيها • وفي الحجر وهو منها • وقدره
ستة أذرع وشيء • ويصح التوجه إليه مطلقا • والفرض فيه كداخلها • وتكره
بأرض الخسف • لا ببيعة وكنيسة • **باب استقبال**
القبلة شرط للصلاة مع القدرة • إلا في نفل مسافر • ولو ماشيا
سفرا مباحا • ولو قصيرا • لا راكب تعاسيف • لكن إن لم يعذر من عدلت
به دابته • أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال
بطلت • وإن وقف لتعب دابته • أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم
أو نوى النزول ببلد دخله • أو نزل في أثنائها استقبل وأتمها • ويصح نذر
الصلاة عليها • وإن ركب ماش في نفل أتمه • وتبطل بركوب غيره • وعلى
ماش إحرام وركوع • وسجود إليها • ويستقبل راكب ويركع ويسجد إن أمكن
بلا مشقة • وإلا فإلى جهة سيره ويومئ • ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض
والطمأنينة **فصل** وفرض من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم إصابة العين ببدنه • ولا يضر علو ولا نزول • إلا أن تعذر بحائل
أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها • ومن بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على
من يخبره عن علم إصابة الجهة بالاجتهاد • ويعفى عن انحراف يسير • فإن
أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا أو باطنا عن يقين أو استدلال بمحاريب
علم أنها للمسلمين لزمه العمل به • ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل
ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت • فإن دخل وخفيت عليه لزمه • ويقلد
لضيقه • وأثبتها القطب • وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها
وخلف أذنه اليمنى بالمشرق • وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاه • والشمس
والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب • والرياح وأمهاتها أربع الجنوب • ومهبها قبلة أهل الشام
من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء • وبالعراق إلى بطن كتف المصلي
اليسرى مارة إلى يمينه • والشمال مقابلتها • ومهبها من القطب إلى مغرب

الشمس

الشمس في الصيف • والصبا وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام لأنها
من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق • وبالعراق إلى خلف أذن المصلي
اليسرى مارة إلى يمينه • والدبور مقابلتها لأنها تهب بين القبلة والمغرب
وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن • ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه
ولا يقتدي به إلا إن اتفقا • فإن بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم • ويتبعه
من قلده • • وينوي المؤتم منهما المفارقة • ويتبع وجوبا جاهل وأعمى الأوثق
عنده • ويخير مع تساو كعامي في الفتيا • وإن صلى بصير حضرا فأخطأ
أو أعمى بلا دليل أعادا • فإن لم يظهر لمجتهد جهة • أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده
فتحريا أو أخطأ المجتهد • أو قلد فأخطأ مقلده سفرا فلا إعادة • ويجب تحر
لكل صلاة • فإن تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى • وإن ظن الخطأ فقط بطلت
ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله **باب النية** العزم على — اخبرن
فعل الشيء • ويزاد في عبادة تقربا إلى الله تعالى • وهي شرط لا يسقط بحال
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها • أو خلاص من خصم • أو إدمان سهر • والأفضل
أن تقارن التكبير • فإن تقدمته بيسير لا قبل وقت أداء وراتبة ولم يرتد
أو يفسخها صحت • ويجب استصحاب حكمها • فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد
فيه • وعزم عليه لا على محظور • وبشكه هل نوى أو عين فعمل معه عملا ثم ذكر •
وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة • لا قضاء في فائتة • وأداء في حاضرة
وفرضية في فرض • وتصح نية فرض من قاعد • وقضاء بنية أداء وعكسه
إذا بان خلاف ظنه • لا إن علم • وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا
صح مطلقا • وكره لغير غرض • وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن
استمر ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام • فإن نواه صح • ومن أتى بما يفسد
الفرض فقط انقلب نفلا • وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن
أو لم يدخل وقته • وإن علم لم تنعقد **فصل** وتشترط للجماعة نية كل حاله
وإن نفلا • فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه أو نوى إمامة من
لا يصح أن يؤمه كأمي قارئا • أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح •

فان ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر • او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما
في غير جمعة صح • ولا يصح ائتمام من لم ينوه اولا الا اذا احرم اماما لغيبة
امام الحي ثم حضر وبنى على صلاة الاول وصار الامام ماموما • ولا ان يؤم بلا
عذر السبق والعصر • الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض او خوف او حصر
عن قول واجب • ويبني على ترتيب الاول ولو مسبوقا • ويستخلف من يسلم بهم
فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار • والاصح يبتدي الفاتحة من لم يدخل
معه • وتصح نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا • وتبطل ان لم يحضر
او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه • لا ان دخل ثم انصرف • وصح لعذر
يبيح ترك الجماعة ان ينفرد امام وماموم • ويقرأ ماموم فارق في قيام
او يكمل وبعدها له الركوع في الحال • فان ظن في صلاة سر ان امامه قرأ لم
يقرأ • وفي ثانية جمعة يتم جمعة • وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه
مطلقا لا عكسه ويتمها منفردا • ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فلم يكن
بطلت

باب صفة الصلاة

سن خروج اليها بسكينة ووقار
واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم • اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك • ويقوله اذا خرج • الا انه يقول
ابواب فضلك • وقيام امام فغير مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت
الصلاة • ان رأى الامام • والا فعند رؤيته • ثم يسوي امام الصفوف
بمنكب وكعب • وسن تكميل اول فاول • والمراصة ويمينه والاول لرجال
افضل • وهو ما يقطعه المنبر • ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة الله اكبر مرتبا
متواليا • فان اتى به او ابتداه • او اتمه غير قائم صحت نفلا • ان اتسع
الوقت • وتنعقد ان مد اللام لا همزة الله او اكبر او قال الاكبار او الاكبر
ويلزم جاهلا تعلمها • فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته • وان عرف لغات
فيها افضل كبر به • والا فيخير • وكذا كل ذكر واجب • وان علم البعض اتى به
وان ترجم عن مستحب بطلت • ويحرم اخرس ونحوه بقلبه • وسن جهر امام بتكبير
وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه • وادناه

سماع غيره • واسرار غيره بتكبير وسلام • وفي القراءة تفصيل يأتي وكره
جهر ماموم الا بتكبير وتحميد • وسلام لحاجة فيسن • وجهر كل مصل في ركن
وواجب • بقدر ما يسمع نفسه • ومع مانع بحيث يحصل السماع مع
عدمه فرض • وسن رفع يديه • او احداهما عجزا مع ابتداء التكبير ممدودتي
الاصابع • مضمومتيها • مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم
يكن عذر • وينهيه معه • ويسقط بفراغ التكبير • ثم وضع كف يمنى على كوع
يسرى وجعلهما تحت سرته • ونظره الى موضع سجوده الا في صلاة خوف
ونحوه لحاجة • ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك • وتبارك اسمك
وتعالى جدك • وجل ثناؤك • ولا اله غيرك • ثم يستعيذ • ثم يقرأ البسملة • وهي اية
فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها • ولا يسن جهر بشيء
من ذلك • ثم الفاتحة • وفيها احدى عشرة تشديدة • فان ترك واحدة
او ترتيبها • او قطعها غير ماموم بسكوت طويل • او ذكر او دعاء • او قرآن كثير
لزمه استئنافها ان تعمد وكان غير مشروع • فاذا فرغ قال آمين • وحرم
وبطلت ان شدد ميمها • يجهر بها امام وماموم معا • وغيرهما فيما يجهر فيه
فان تركه امام او اسره اتى به ماموم جهرا • ويلزم جاهلا تعلمها • فان
ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف والايات • فان لم يعرف الا اية
كررها بقدرها • فان لم يحسن قرآنا حرم ترجمته • ولزمه قول سبحان الله
والحمد لله • ولا اله الا الله • والله اكبر • فان عرف بعضه كرره بقدره •
والا وقف بقدر القراءة • ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت • ثم يقرأ
سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر • وقصاره في المغرب • وفي
الباقي من اوساطه • ولا يكره لعذر كمرض وسفر ونحوهما باقصر من ذلك • والا
كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب • واوله ق • ولا يعتد بالسورة قبل
الفاتحة • وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به • لا السور والايات ويكره كتكميل
القرآن في فرض وبالفاتحة فقط • لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين • ولا
جمع سور في ركعة ولو في فرض • ولا قراءة اواخر السور واوساطها • وملازمة

سورة مع اعتقاد جواز غيرهما • وجهر امام بقراءة في الصبح • واوليي مغرب وعشاء • وكره لمأموم ونهارًا في نفل • وخير منفرد • وقائم لقضاء ما فاته ويسر في قضاء صلاة جهر نهارًا • ويجهر بها ليلا في جماعة • وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان • ثم يركع مكبرًا فقائد به مع ابتدائه • فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه • ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حياله • ويجافي مرفقيه عن جنبيه • والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه • وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة • وتتمتها الكمال • وينويه احدب لا يمكنه • ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا • وهو ادنى الكمال • واعلاه للامام عشر • وللمنفرد العرف • وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده • والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل • ثم يرفع راسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبًا وجوبًا ثم ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما • فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد • ويحمد فقط مأموم ويأتي به في رفعه ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه • فيضع ركبتيه • ثم يديه • ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه • والسجود على هذه الاعضاء بالمصلي ركن مع القدرة لا مباشرتها بشيء منها • وكره تركها بلا عذر • ويجزئ بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها • ويومئ ما يمكنه • وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه • وبطنه عن فخذيه • وهما عن ساقيه • ما لم يؤذ جاره • ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع • وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال • ويفرق ركبتيه • واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة • ويقول تسبيحه ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه • وينصب يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة • ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع • ثم يقول رب اغفر لي وتقدم • ثم يسجد كالاولى • ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه • فان شق فبالارض • ثم يأتي بمثلها الا في تجديد نية •

وتحريمة

وتحريمة • واستفتاح • وتعوذ ان تعوذ في الاولى • ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه • يقبض من يمناه الخنصر والبنصر • ويحلق الابهام مع الوسطى • ويبسط اصابع يسراه مضمومة الى القبلة • ثم يتشهد سرا فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله • ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه • ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى • وينصب اليمنى • ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض • ثم يتشهد التشهد الاول • ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد • وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد • او كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم • وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم • والاولة اولى ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم • ومن عذاب القبر • ومن فتنة المحيا والممات • ومن فتنة المسيح الدجال • وان دعا بما ورد في الكتاب او السنة • او عن الصحابة • او السلف • او بامر الاخرة • ولو لم يشبه ما ورد او لشخص معين بغير كاف الخطاب • وتبطل به فلا بأس ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا • وكذا في ركوع وسجود ونحوهما • ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا وجوبا • وسن التفاته عن يساره اكثر وحذف السلام • وهو ان لا يطوله • ولا يمده في الصلاة • وعلى الناس • وجزمه بان يقف على اخر كل تسليمة • ونيته به الخروج من الصلاة • ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله • والاولى ان لا يزيد وبركاته • وامرأة كرجل حتى في رفع اليدين لكن تجمع نفسها • وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها • وهو افضل او متربعة • وتسر بالقراءة ان سمعها اجنبي • والخنثى كانثى

فصل ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام • ومنك السلام • تباركت يا ذا الجلال والاكرام •

آل صح

وثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر • ويفرغ من عدد الكل معًا
ويعقده والاستغفار بيده • ويدعو الامام بعد كل مكتوبة • ولا يكره ان
يخص نفسه • وشرط الاخلاص واجتناب الحرام **فصل** يكره فيها التفات
بلا حاجة كخوف ونحوه • وان استدار بجملته او استدبرها لا في الكعبة او
شدة خوف او اذا تغير اجتهاده بطلت • ورفع بصره لا حال التجشي وتغميضه
وحمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجدا • واقعاؤه بأن يفرش قدميه ويجلس
على عقبيه • او بينهما ناصبا قدميه • وعبث • وتخصر • وتمط • وفتح فمه •
ووضعه فيه شيئا • لا في يده • واستقبال صورة • ووجه ادمي • وما يلهيه
ونار مطلقا • ومتحدث • ونائم • وكافر • وتعليق شيء في قبلته • وحمل فص او
ثوب فيه صورة • ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر • وتروح بمروحة
ونحوها بلا حاجة • وفرقعة اصابعه • وتشبيكها • ومس لحيته • وعقص شعره •
ولف ثوبه ونحوه • وان يخص جبهته بما يسجد عليه • ومسح اثر سجوده • وتكرار
الفاتحة • واستناد بلا حاجة • فان سقط لو ازيل لم تصح • وابتداؤها فيما
يمنع كمالها كحر • وبرد • وجوع • وعطش مفرط او حاقنا • او حاقبا • او مع ريح
محتبسة ونحوه • او تائقا لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فيجب • ويحرم
اشتغاله بغيرها • وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه • ويكره كثرته وحمد
اذا عطس او وجد ما يسره • واسترجاعه اذا وجد ما يغمه • وسن رد مار بين
يديه ما لم يغلبه • او يكن محتاجا او بمكة • فان ابى دفعه • فان اصر فله قتاله
ولا يكون ان خاف فسادها ويضمنه معه • ويحرم مرور بينه وبين سترته
ولو بعيدة • والا ففي ثلاثة اذرع فاقل • وله عد آي وتسبيح باصابعه •
وقول سبحانك فبلى اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى • وقراءة في
المصحف • ونظر فيه • وسؤال عند اية رحمة • وتعوذ عند آية عذاب ونحوهما
ورد السلام اشارة • وقتل حية • وعقرب • وقملة • ولبس ثوب وعمامة ما لم
يطل • وفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط • ويجب في الفاتحة كنسيان
سجدة • واذا نابه شيء كاستئذان عليه او سهو امامه سبح رجل • ولا

تبطل

تبطل ان كثر • وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى • وتبطل ان كثر
وكره تنحنح • وصفير • وتصفيقه • وتسبيحها • لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحو •
ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا • والا وضع يده على فيه • وان بدره بصاق
او مخاط • او نخامة • ازاله في ثوبه • ويباح بغير مسجد عن يساره • وتحت
قدمه • وفي ثوب اولى • ويكره يمنة واماما • ولزم حتى غير باصق ازالته
من مسجد • وسن تخليق محله • وفي نفل صلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته
ذكره • والصلاة الى سترة مرتفعة قريب ذراع فاقل وعرضها اعجب الى
احمد • وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه • وانحرافه عنها يسيرا • وان
تعذر غرز عصى وضعها • ويصح ولو بخيط او ما اعتقده سترة فان لم
يجد خط كالهلال • فاذا مر من ورائها شيء لم يكره • وان لم تكن فمر بين يديه
كلب اسود بهيم بطلت لا امرأة وحمار وشيطان • وسترة الامام سترة
لمن خلفه **فصل** اركانها ما كان فيها • ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي قيام
قادر في فرض سوى خائف به وعريان • ولمداواة • وقصر سقف لعاجز عن
خروج • وخلف امام الحي العاجز بشرطه • وحده ما لم يصر راكعا • وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع • ورفع منه الا ما بعد اول في كسوف
واعتدال • ولا تبطل ان طال • وسجود ورفع منه • وجلوس بين السجدتين
وطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل • وتشهد اخير • وجلوس له وللتسليمتين
والركن منه اللهم صل على محمد بعد ما يجزئ من الاول • والتسليمتان والترتيب
فصل وواجباتها ما كان فيها • وتبطل بتركه عمدا • ويسجد له سهوا •
وهي تكبير لغير احرام • وركوع مسبوق ادرك امامه راكعا فركن وسنة •
وتسميع لامام ومنفرد • وتحميد • وتسبيحة اولى في ركوع وسجود • ورب
اغفر لي بين السجدتين للكل • ومحل ذلك بين انتقال وانتهاء • فلو شرع فيه
قبل او كمله بعد لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا • او شروعه في
تشهد قبل قعود • ومنها تشهد اول • وجلوس له على غير من قام امامه سهوا
والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا

والسجود في اللغة الخضوع والتطامن وفي الشرع وضع الجبهة والانف على الارض على قصد العبادة ه

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن
ترك شيئا من ذلك عمدًا الشك في وجوبه لم يسقط **فصل** وسننها ما كان
فيها ولا تبطل بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح وتعوذ
وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع
واولتي مغرب ورباعية وقول امين وقول ملء السماء بعد التحميد لغير مأموم
وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ودعاء في تشهد اخير وقنوت
في وتر وسنن الافعال مع الهيئات خمس وسبعون وسميت هيئة لانها
صفة في غيرها فدخل جهر واخفات وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير
وليس خشوع **باب سجود السهو** يشرع لزيادة ونقص
لا عمدا وشك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس بنفل وفرض سوى
جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنسها قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا او نوى القصر فاتم سهوا سجد
له وعمدا بطلت لا في الاتمام وان قام لزائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان
تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام الى ثالثة نهارا فالافضل
ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه الى ثالثة بفجر ومن نبهه
ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن
صواب نفسه او يختلف عليه من ينبهه لا الى فعل مأمومين فان اباه
امام قام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرا ولا يعتد بها مسبوق
ويسلم المفارق ولا تبطل ان ابى ان يرجع لجبران نقص وعمل متوال مستكثر
عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة كخوف
وهرب من عدو ونحوه واشارة اخرس كفعله وكره يسير بلا حاجة ولا
يشرع له سجود ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء ولا باكل وشرب
يسيرين عرفا سهوا او جهلا ولا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر
به ريق ولا نفل بيسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل وسن
سجود لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته سورة في

الاخرتين

الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قائما وان سلم قبل اتمامها
عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا ولو خرج من المسجد او شرع في اخرى
وتقطع اتمها وسجد والا او احدث او تكلم مطلقا او قهقه هنا او
في صلبها بطلت لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته
وككلام ان تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان انتحب خشية
او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه **فصل** ومن ترك ركنا
غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت
التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت صلاته وقبله ان لم يعد عمدا
بطلت وسهوا بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا
اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع
سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فهي اولاه وقبله يسجد سجدة فتصح
ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجدتين وثلاثا من ركعتين
جهلهما اتى بركعتين وثلاثا او اربعا من ثلاث اتى بثلاث وخمسا من اربع
او ثلاث اتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات او بركعتين ومن الاولى سجدة
ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة اتى بسجدة ثم بركعتين ومن
ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل باسوء التقديرين وتشهد قبل سجدتي اخرى
زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن نهض عن ترك تشهد اول مع جلوس
له او دونه ناسيا لزم رجوعه وكره ان استتم قائما وحرم ان شرع في القراءة
وبطلت لا ان نسي او جهل ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع
الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود للكل **فصل**
ويبني على اليقين من شك في ركن او عدد ركعات ولا يرجع واحد الى فعل
امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم ولو شك من ادرك
الامام راكعا بعد ان احرم هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا
لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك وان شك هل دخل معه في الاولى او
الثانية جعله في الثانية ولا سجود لشك في واجب او زيادة الا اذا

شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك
ومن شك هل سجد لسهو او لا سجد مرة وليس على مأموم سجود سهو الا ان
يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما
لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه لا ان شرع في القراءة
وان ادركه في اخر سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى
صلاته وان ادركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهوا
ولسهوه معه وفيما انفرد به وان لم يسجد سجد مسبوق اذا فرغ وغيره
بعد اياسه من سجوده

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده واللحن المحيل
المعنى سهوا او جهلا واجب الا اذا ترك منه ما محله قبل السلام فتبطل
بتعمد تركه ولا سجود لسهو ولا تبطل بتعمد ترك مشروع ولا واجب
محله بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها وكونه قبل السلام او بعده
ندب وان نسيه قبله قضاه ولو شرع في اخرى فاذا سلم وان طال فصل
عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يقضه وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان
ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده جلس فتشهد وجوبا
التشهد الاخير ثم سلم ولا يتورك في ثنائية وهو وما يقال فيه وبعده الرفع
كسجود صلب

باب صلاة التطوع

بعد جهاد فتوابعه
فعلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما افضل تطوع البدن ونص
ان الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام المنع والوقوف بعرفة افضل
منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدى نفعه ويتفاوت فصدقة على قريب محتاج
افضل من عتق وهو منها على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ثم حج فصوم وافضلها
ما سن جماعة وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر وليس بواجب
الا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع
بعدها على الايمن فمغرب ثم سواء ووقت وتر ما بين صلاة العشاء ولو مع
جمع تقديم وطلوع الفجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة ولا
يكره بها واكثره احدى عشرة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وان اوتر

بتسع

بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم وبسبع او خمس سردهن وادنى الكمال
ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ومن ادرك مع امام ركعة فان
كان يسلم من ثنتين اجزأ والا قضى يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد ويقنت بعد الركوع ندبا فلو كبر
ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو
السماء ولو مأموما ويقول جهرا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا
نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم ويفرد منفرد الضمير ثم يمسح وجهه
بيديه هنا وخارج الصلاة ويرفع يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير
وتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيسن لامام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة
ويجهر به في جهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع وامن والرواتب المؤكدة
عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ويخير فيما عداها وعدا وتر
سفرا وسن قضاء كل وتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر
وسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع
قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع
بعد العشاء ويباح ثنتان بعد اذان المغرب وبعد الوتر جالسا وفعل الكل
ببيت افضل وسن فصل بين فرض وسنته بقيام او كلام وتجزئ سنة عن
تحية مسجد ولا عكس وان نوى بركعتين التحية والسنة او الفرض حصلا والتراويح

عشرون ركعة برمضان جماعة يسلم من كل ثنتين بنية اول كل ركعتين
ويستراح بين كل اربع ولا باس بزيادة ووقتها بين سنة عشاء ووتر
ويتهجد واول الليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة والافضل لمن له تهجد
ان يوتر بعده وان اوتر ثم اراده لم ينقضه وصلى ولم يوتر والتهجد ما بعد
نوم والناشئة ما بعد رقدة وكره تطوع بينها لا طواف ولا تعقيب وهو
صلاته بعدها وبعد وتر جماعة **فصل** وصلاة الليل افضل ونصفه الاخير
افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد نصف الليل افضل
مطلقا وسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم
وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ووقته من الغروب الى طلوع
الفجر وتكره مداومته ولا يقومه كله الا ليلة عيد وصلاة ليل ونهار مثنى
مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا باس وبتشهدين اولى ويقرأ في كل ركعتين مع
الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام
واحد صح وكره ويصح تطوع بركعة ونحوها ولا تصح صلاة مضطجع لغير عذر
واجر قاعد على نصف صلاة قائم الا المعذور وسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه
بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام وسن صلاة الضحى غبا واقلها
ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله
اذا اشتد الحر وصلاة الاستخارة ولو في خير ويبادر به بعدها وصلاة
الحاجة الى الله تعالى او ادمي وصلاة التوبة وعقيب الوضوء لكل ركعتان
لا صلاة التسبيح **فصل** وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر وسن لتلاوة
ويكرره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل فيتيمم محدث بشرطه ويسجد
مع قصره لقارئ ومستمع لا سامع ولا مصل الا متابعة لامامه ويعتبر كون
قارئ يصلح اماما له فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه
ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي والسجدات
اربع عشرة في الحج ثنتان يكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد ويرفع
يديه ولو في صلاة وكره جمع اياته وحذفها وقراءة امام سجدة بصلاة سر

وسجوده

وسجوده لها ويلزم الماموم متابعته في غيرها وسجود عن قيام افضل
والتسليمة الاولى ركن وتجزي وسن الشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم
مطلقا وان سجد له في صلاة بطلت لا من جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة **فصل** تباح القراءة في الطريق ومع حدث اصغر ونجاسة
ثوب وبدن حتى فم وحفظ القران فرض كفاية ويتعين ما يجب في صلاة
وسن القراءة في المصحف والختم كل اسبوع ولا باس به كل ثلاث وكره فوق
اربعين ويكبر لاخر كل سورة من الضحى ويجمع اهله وسن تعلم التاويل ويجوز
التفسير بمقتضى اللغة لا بالراي ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي واذا قال
لا تابعي
الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف **فصل** اوقات النهي خمسة من طلوع
الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى
الغروب وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تاخير وعند طلوعها الى
ارتفاعها قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها حتى يتم ويجوز فعل منذور
ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتا طواف واعادة جماعة اقيمت وهو
بالمسجد لا صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر ويحرم ايقاع تطوع
او بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا
والتطوع ينعقد ان ابتداه فيها ولو جاهلا حتى ما له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف
وقضاء راتبة وتحية مسجد الا حال خطبة جمعة مطلقا

باب

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا
في شدة خوف لا شرط فتصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر وتنعقد
باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي في فرض وسن بمسجد
وللنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها وسن
لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والافضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا
بحضوره فالاقدم فالاكثر جماعة والابعد اولى من اقرب وحرم ان يؤم بمسجد
له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه او تاخره وضيق الوقت ويراسل ان
تاخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد او لم يظن حضوره

اوظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ثم اقيمت سن ان يعيد وكذا ان جاء
مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها الا المغرب والأولى فرضه ولا تكره
اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وكره قصد مسجد
لها ويمنع شروع في اقامة انعقاد نافلة ومن فيها ولو خارج المسجد يتم ان
امن فوت الجماعة ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ومن
ادرك الركوع دون الطمانينة اطمأن ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزأته
تكبيرة الاحرام وسن دخوله معه كيف ادركه وينحط بلا تكبير ويقوم مسبوق
به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وما ادرك اخرها وما
يقضي اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية
او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه ويكرر التشهد الاول حتى يسلم ويتحمل
عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد اول
اذا سبق بركعة وسن ان يستفتح ويتعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسورة
حيث شرعت في سكتاته وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسن هنا بقدرها وبعد
فراغ القراءة وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشغل بجنبه ومن
ركع او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع
ليأتي به معه فان ابى عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا
ويعتد به والأولى ان يشرع في افعالها بعده فان وافقه كره وان كبر
لاحرام معه او قبل اتمامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم
يعده بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول غيرهما وان سبق بركن بان
ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت وجاهلا
او ناسيا بطلت الركعة ان لم يات بذلك معه لا بركن غير ركوع وان تخلف
بركن بلا عذر فكسبق ولعذر ان فعله ولحقه صحت والا الغت الركعة
صلاته ان لم يكن لعذر
وبركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان لم يات بما تركه مع امن فوت
الآتية والا الغت الركعة والتي تليها عوضها وان زال عذر من ادرك ركوع
الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه وتصح له ركعة ملفقة

[illegible]

تدرك بها

بها الجمعة وان ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به ولو ادركه في
ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان
تخلف بركعة فاكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق وسن لامام التخفيف مع
الاتمام وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل
وتطويل قراءة الأولى عن الثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية
اطول او بيسير كسبح والغاشية وانتظار داخل ان لم يشق على مأموم ومن
استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ولأب ثم ولي
محرم منع موليته ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد **فصل** الجن مكلفون
في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم
وتنعقد بهم الجماعة وليس منهم رسول ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم
مع اسلامهم وكافرهم كالحربي ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم
بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران **فصل** الاولى بالامامة
الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرآنا
الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ
عالم فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام الصلاة ثم
اسن ثم اشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الاقدم هجرة
بنفسه وسبق باسلام كهجرة ثم الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب
البيت وامام المسجد ولو عبدا احق الا من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته
وحر اولى من عبد ومبعض ومبعض اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري
ومتوضئ ومعير ومستأجر اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى
بلا اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت فتحرم ولا تصح امامة فاسق
مطلقا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف اذى صلى
خلفه واعاد وان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة خلفه بامام
لم يعد وتصح خلف اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احداهما
او انف وكثير لحن لم يحل معنى والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي

يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف او يصرع مع الكراهة لا خلف اخرس
وكافر ولو قال بجهول بعد سلامه هو كافر وانما صليت تهزيا اعاد مأموم وان
علم له حالان او افاقة وجنون وام فيهما ولم يدر في ايهما ائتم فان علم
قبلها اسلامه او افاقته وشك في ردته او جنونه لم يعد ولا تصح امامة
من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط الا بمثله
وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه وتصح
قياما وان اعتل في اثنائها فجلس اتموا قياما وان ترك امام ركنا او شرطا
مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد وعند
مأموم وحده لم يعيدا وان اعتقده مأموم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد
وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح
امامة امراة وخنثى لرجال وخناثى الا عند اكثر المتقدمين ان كانا قارئين
والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا مميز لبالغ في فرض وتصح
في نفل وفي فرض بمثله ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع
مأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده الا ان كانوا بجمعة وهم بامام او بمأموم صحت صح
كذلك اربعون فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا
يدغم او يبدل حرفا الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل
المعنى عجزا عن اصلاحه الا بمثله فان تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على
فرض القراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا
او لآفة صحت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل
فيهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا ان يأتم متوضئ
بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
من غيره لا مصل غير ما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين
ويصح عكسها **فصل** السنة وقوف امام جماعة متقدما الا العراة
فوسطا وجوبا وامراة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه مأموم ولو

باحرام

باحرام لم تصح له غير قارئة امت رجالا او خناثى اميين في تراويح وفيما
اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لا ان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما
اذا استدار الصف حولها والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي
شدة خوف اذا امكنت متابعة والاعتبار بمؤخر قدم وان وقف جماعة
عن يمينه او بجانبيه صح ويقف واحد رجل او خنثى عن يمينه ولا يصح خلفه
ولا مع خلو يمينه عن يساره وان وقف يساره احرم او لا اداره من ورائه
فان جاء آخر وقفا خلفه والا اداره خلفه فان شق تقدم عنهما وان
بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الآخر الى يمينه او صف او جاء آخر والا
نوى المفارقة وان وقف الخناثى صفا لم تصح وان ام رجلا وخنثى فخلفه
امراة صح وان وقفت بجانبه فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها
وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن ان يقدم من
انواع احرار بالغون فعبيد الافضل فالافضل فصبيان فنساء كذلك
ومن جنائز اليه والى قبلة في قبر حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى
فامراة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او خنثى او من يعلم حدثه
او نجاسته او مجنون او في فرض صبي ففذ ومن وجد فرجة او الصف
غير مرصوص وقف فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه
بنحنحة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه ومن صلى
يسار امام مع خلو يمينه او فذا ولو امراة خلف امراة ركعة لم تصح وان
ركع فذا لعذر ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت
فصل يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن بالمسجد اذا راى الامام او من
وراءه ولو في بعضها او من شباك او كان به ولو لم يره ولا من وراءه
اذا سمع التكبير لا ان كان الامام والمأموم خارجه وان كان بينهما نهر تجري
فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان في غير شدة خوف
بسفينة وامامه في اخرى لم يصح وكره علو امام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر
ويصح ولو كان كثيرا وهو ذراع فاكثر ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف الا

عن يساره • اذا ابعد بقدر مقام ثلاثة • وتكره صلاته في طاق القبلة ان منع
مشاهدته • وتطوعه بعد مكتوبة موضعها • ومكثه كثيرا مستقبل القبلة •
وليس ثم نساء • ووقوف مأمومين بين سواد تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة
في الكل • وينحرف امام الي مأموم جهة قصده • والا فعن يمينه • واتخاذ المحراب
مباح • وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم • وكره حضور
مسجد وجماعة لآكل بصل او فجل ونحوه حتي يذهب ريحه **فصل** يعذر بترك
جمعة وجماعة مريض • وخايف حدوث مرض ليسا بالمسجد • وتلزم الجمعة من لم
يتضرر باتيانها راكبا او محمولا • او تبرع احد به او بقود اعمي • ومن يدافع
احد الاخبثين • او بحضرة طعام هو محتاج اليه • وله الشبع • وله ضايع
يرجوه • او يخاف ضياع ماله • او فواته او ضررا فيه • او في معيشة يحتاجها
او مال استوجر لحفظه • ولو نظارة بستان • او موت قريبه • او رفيقه
او تمريضهما • وليس من يقوم مقامه • او علي نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة
غريم ولا شي معه • او فوات رفقة بسفر مباح انشاءا او استدامة • او غلبة
نعاس يخاف به فوتها في الوقت • او مع امام • او اذي بمطر ووحل وثلج وجليد
وريح باردة بليلة مظلمة • او تطويل امام • او عليه قود يرجوا العفو عنه لا من
عليه حد • او بطريقه او المسجد منكر كدعاء البغاة • ويكره تحسبه •

باب صلاة اهل الاعذار

تلزم مكتوبة المريض قايما
ولو كراكع او معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها • فان عجز او شق
لضرر او زيادة مرض او بطوء برء ونحوه • فقاعدا متربعا ندبا ويثني
رجليه في ركوع وسجود كمتنفل • فان عجز او شق • ولو بتعديه بضرب
ساقه فعلي جنب • والايمن افضل • وتكره علي ظهره ورجلاه الي القبلة مع
قدرته علي جنبه • والا تعين • ويومئ بركوع وسجود • ويجعله اخفض • وان
سجد ما امكنه علي شي رفع كره واجزاه • ولا باس به علي وسادة ونحوها • فان
عجز اومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير
خايف • ولا تسقط فان قدر علي قيام • او قعود في اثنايها انتقل اليه فيقوم

او يقعد • ويركع بلا قراءة من قرا • والا قرا • وان ابطأ متثاقلا من اطاق
القيام فعاد العجز فان كان بمحل قعود كتشهد صحت • والا ابطلت صلاته وصلاة
من خلفه ولو جهلوا • ويبني من عجز فيها • وتجزي الفاتحة ان اتمها في انحطاطه لا من
صح فاتمها في ارتفاعه • ومن قدر علي قيام وقعود دون ركوع وسجود • اومأ
بركوع قايما وسجود قاعدا • ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في جماعة
خير • ولمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم
ثقة • ويفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة • ولا تصح مكتوبة في سفينة
قاعدا لقادر علي قيام • وتصح علي راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوه • وانقطاع
عن رفقة • او خوف علي نفسه من عدو ونحوه • او عجز عن ركوبه ان نزل وعليه
الاستقبال • وما يقدر عليه • ولا تصح علي الراحلة لمرض • ومن اتي بكل فرض وشرط وصلي
عليها • او بسفينة ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت • ومن بماء وطين
يومئ كمصلوب • ومربوط • ويسجد غريق علي متن الماء • ويعتبر المقر لاعضاء
السجود • فلو وضع جبهته علي قطن منفوش ونحوه او صلي معلقا ولا ضرورة
لم تصح • وتصح ان حاذي صدره روزنة ونحوها • وعلي حايل صوف وغيره
من حيوان • وعلي ما منع صلابة الارض وما تنبته **فصل** من نوي سفرا
مباحا ولو نزهة وفرجة • او هو اكثر قصده • يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا •
برا او بحرا • وهي يومان قاصدان • اربعة برد • والبريد اربعة فراسخ • والفرسخ
ثلاثة اميال هاشمية • وباميال بني امية ميلان ونصف • والهاشمي
اثني عشر الف قدم ستة الاف ذراع • والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الي بعض عرض كل شعيرة
ست شعرات برذون • او تاب فيه وقد بقيت • او اكره كاسير • او غرب او
شرد • لا هايم • وسايح • وتايه • فله قصر رباعية • وفطر • ولو قطعها في
ساعة • اذا فارق بيوت قريته العامرة او خيام قومه • او ما نسبت اليه
عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم ان لم ينو عودا • او بعد قريبا فان
نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتي يرجع • ويفارق بشرطه • او ع

تنبني نيته وسير • ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة • ويقصر من
اسلم او بلغ • او طهرت بسفر مبيح • ولو بقي دون المسافة • وقن وزوجة
وجندي تبعا لسيد وزوج وامير في سفر ونيته • ولا يكره اتمام والقصر
افضل • ومن مر بوطنه • او ببلد له به امرأة • او تزوج فيه • او دخل وقت
صلاة عليه حضرا • او اوقع بعضها فيه • او ذكر صلاة حضر بسفر • او عكسه
او ائتم بمقيم • او بمن يشك فيه • ويكفي علمه بسفره بعلامة • او شك امامه
في اثنائها انه نواه عند احرامها • او اعاد فاسدة يلزمه اتمامها • او لم ينوه
عند احرام • او نواه ثم رفضه • او جهل ان امامه نواه • او نوى المسافر اقامة مطلقة
او اكثر من عشرين صلاة • او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها • او شك في نية
المدة • او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه • او تاب منه فيها • او اخرها
بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم • لا ان سلك ابعد طريقين • او ذكر صلاة
سفر في آخر • او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي • او حبس ظلما او
بمرض او مطر ونحوه لا باسر • ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر
بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء • ويقصر من علمها ثم نوى ان وجد غريمه
رجع • او نوى اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الاولى دون
المسافة • ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية اقامة ببلد • ومثله مكار
وراع وفيج بالجيم وبريد ورسول السلطان ونحوهم • وان نوى مسافر القصر
حيث لم يبح عالما لم تنعقد • كما لو نواه مقيم **فصل** يباح جمع بين ظهر وعصر
وعشاءين بوقت احداهما وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة • بسفر قصر
ولمريض يلحقه بتركه مشقة • ومرضع لمشقة كثرة نجاسة • ومستحاضة
ونحوها • وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة • او معرفة وقت كاعمى ونحوه
ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة • ويختص بالعشاءين ثلج وبرد وجليد
ووحل وريح شديدة باردة • ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة • ولو
صلى ببيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه • والافضل فعل الارفق من تاخير
او تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم • فان استويا فتاخير افضل سوى

جمع

كالذي به سلس البول

عرفة • ويشترط له ترتيب مطلقا • ولجمع بوقت اولى نيته عند احرامها •
وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف • فيبطل براتبة ووجود
العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى • واستمراره في غير جمع مطر ونحوه
الى فراغ الثانية • فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل
وحل والا بطل • وان انقطع سفر باولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح •
وثانية بطلا ويتمها نفلا • ومرض في جمع كسفر • ولجمع بوقت ثانية نية بوقت
اولى ما لم يضق عن فعلها • وبقاء عذر الى دخول وقت ثانية لا غير • فلو صلاهما
خلف امامين او من لم يجمع • او احداهما منفردا • والاخرى جماعة • او بماموم
الاولى وباخر الثانية • او بمن لم يجمع صح **فصل** تصح صلاة الخوف
بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة اوجه **الاول**
اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صفهم الامام صفين فاكثر
واحرم بالجميع فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم
الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه • ثم الاولى تاخر المقدم وتقدم الموخر
ثم في الثانية يحرس الساجد معه اولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم •
ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه • لا حرس صف في الركعتين **الثاني** اذا
كان بغير جهتها او لم ير قسمهم الامام طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة
[illegible] من العدو
تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته • تسجد معه لسهوه • وطائفة يصلي بها ركعة
وهي مؤتمة فيها فقط • تسجد لسهوه فيها اذا فرغت • فاذا استتم قائما الى
الثانية نوت المفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس • وتبطلها
مفارقته قبل قيامه بلا عذر • ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه
الثانية ويكرر التشهد حتى تاتي بركعة وتتشهد فيسلم بها • وان اختار ذا
الفعل مع رؤية العدو جاز • وان انتظرها جالسا بلا عذر • وائتمت به مع
العلم بطلت • ويجوز ان تترك الحارسة الحراسة بلا اذن وتصلي لمدد تحقق
غناه • ولو خاطر اقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت •
ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعة • ولا تتشهد معه عقبها

او بها صح

ويصح عكسها • والرباعية التامة بكل طايفة ركعتين • ويصح بطايفة ركعة •
وباخرى ثلاثا • وتفارقه الاولى عند فراغ التشهد • وينتظر الثانية جالسا
يكررة • فاذا اتت قام • وتتم الاولى بالفاتحة فقط • والاخرى بسورة معها •
وان فرقهم اربعا وصلى بكل طايفة ركعة صحت صلاة الاولتين لا الامام
والاخريين • الا ان جهلوا البطلان **الثالث** ان يصلي بطايفة ركعة ثم
تمضي • ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده • ثم تاتي الاولى فتتم
صلاتها بقراءة • ثم الاخرى كذلك • وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها
ومضت ثم اتت الاولى فاتمت كان اولى **الرابع** ان يصلي بكل طايفة
صلاة ويسلم بها **الخامس** ان يصلي الرباعية الجايز قصرها تامة بكل
طايفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة **السادس**
ومنعه الاكثر • ان يصلي بكل طايفة ركعة بلا قضاء • وتصح الجمعة في الخوف
حضرا • بشرط كون كل طايفة اربعين فاكثر • وان تحرم بمن حضرت الخطبة •
ويسران القراءة في القضاء • ويصلي استسقاء ضرورة كمكتوبة • وكسوف
وعيد اكد • وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره
ما منع اكمالها كمغفر • او ضر غيره كرمح متوسط • او اثقله كجوشن • وجاز لحاجة
حمل نجس ولا يعيد **فصل** واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا
للقبلة وغيرها • ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن • يومئون طاقتهم • وكذا
حالة هرب من عدو هربا مباحا • او سيل او سبع او نار او غريم ظالم • او خوف
فوت عدو يطلبه • او وقت وقوف بعرفة • او على نفسه • او اهله • او ماله
او ذبه عن ذلك • وعن نفس غيره • فان كانت لسواد ظنه عدوا او دونه
مانع اعاد • لا ان بان يقصد غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته
فصلاها ثم بان امن الطريق • او خاف بتركها كمينا • او مكيدة • او مكروها
كهدم سور • او طم خندق • ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى • ولا
يزول خوف الا بانهزام الكل • وكفرض تنفل ولو منفردا • ولمصل كر وفر
لمصلحة • ولا تبطل بطوله **باب صلاة الجمعة**

قوله بلا قضاء اي بلا قضاء على كل من الطايفتين ومنعه الاكثر لانه لم يعهد لنا ان الفرض يكون ركعة واحدة وظاهر كلام الامام احمد رحمه الله الصحة لصحة صلاته صلى الله عليه وسلم كذلك في خبر ابن عباس

بان يكون الكفار اكثر من مثلي المسلمين

افضل

افضل من الظهر • ومستقلة • فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد •
ومسافر • ولا لمن قلدها ان يؤم في الخمس • ولا تجمع حيث ابيح الجمع • وفرض
الوقت • فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح • وتترك لعجز
فائتة لخوف فوت الجمعة • والظهر بدل عنها اذا فاتت • وتجب على كل مسلم
مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ولو من قصب • او قرية خرابا عزموا على اصلاحها
والاقامة بها • او قريبا من الصحراء • ولو تفرق وشمله اسم واحد • ان بلغوا
اربعين او لم يكن بينهم وبين موضعها اكثر من فرسخ تقريبا • فتلزمهم بغيرهم كمن
بخيام ونحوها • ولا تجب على مسافر فوق فرسخ • الا في سفر لا قصر معه •
او يقيم ما يمنعه لشغل او علم ونحوه • فتلزمه بغيره • ولا عبد • ولا مبعض
ولا امراة • ولا خنثى • ومن حضرها منهم اجزاته • ولم تنعقد به • ولم يجز
ان يؤم • ولا من لزمته بغيره فيها • والمريض ونحوه اذا حضرها وجبت
عليه • وانعقدت به • ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام
ولا مع شك فيه • وتصح من معذور • ولو زال عذره قبله • الا الصبي اذا
بلغ ولو بعده • وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد
افضل • وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر • وحرم سفر
من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي • ان لم يخف فوت رفقته •
وكره قبله • ان لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** ولصحتها شروط ليس
منها اذن الامام **احدها** الوقت وهو من اول وقت العيد الى آخر
وقت الظهر • وتلزم بزوال وبعده افضل • ولا تسقط بشك في خروجه •
فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا • والا اتموا جمعة **الثاني** استيطان
اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين
متقاربين • ولا يصح تجميع اهل كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد
تجميع كل قوم **الثالث** حضورهم ولو كان فيهم خرس او صم لا كلهم •
فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها • وان بقي
العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة •

وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف
احدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي
الا باربعين لم يجز باقل ولا ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس
الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم برايه بها
ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة والا فظهرا
ان دخل وقته ونواه والا فنفلا ومن احرم معه ثم زحم لزمه السجود على
ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية
فيتابعه فيها وتصير اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت
وان جهله فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته
وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه الرابع تقدم خطبتين بدل
ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت وان يصح ان يؤم فيها وحمد الله تعالى
والصلاة على رسوله [illegible] عليه السلام وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها
والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية
والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وساير شروط الجمعة للقدر الواجب
لا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة ولا ان يتولاهما واحد
ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم
ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال
عن يمين مستقبل القبلة وان وقف بالارض فعن يسارهم وسلامه اذا خرج
واذا اقبل عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا
فصل بسكتة وان يخطب قايما معتمدا على سيف او قوس او عصا قاصدا
تلقاءه وقصرهما والثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعاء
للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب من صحيفة فصل والجمعة ركعتان
سن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة
وفي فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما وتحرم
اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف

فتنة ونحوه فان عدمت فالصحيحة ما باشرها او اذن فيها الامام
فان استوتا في اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا معا
فان امكن صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا
واذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره مع الامام سقوط حضور
لا وجوب كمريض لا الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها
والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال
واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف في
يومها وكثرة دعاء وافضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وغسل لها فيه وافضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس
احسن ثيابه وهو البياض وتبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا باس بركوبه لعذر
وعود ويجب سعي بالنداء الثاني الا لبعيد منزل ففي وقت يدركها
اذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم
ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه ولو نوى اربعا صلى ثنتين
وكره لغير الامام تخطي الرقاب الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به
وايثاره بمكان افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعايد من قيامه
لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا الصغير
المنع وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة والا من بموضع يحفظه لغيره
باذنه او دونه ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة وكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير
ضرير وغافل عن هلكة وبير ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في
دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وسن سرا كدعاء وتامين عليه
وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة
اخرس اذا فهمت ككلام ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع
ركعتين خفيفتين فتسن تحيته لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها
وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة

وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام ويُنتظر فراغ مؤذن لتحية وان جلس قائماً فأتى بها ما لم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرف من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وسن بصحراء قريبة عرفا الا بمكة المشرفة فبالمسجد وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه قبل الخروج تمرات وتراً وامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والاولى من كبدها والاجر وعمل الهاني يومه وتبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومن شرطها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويبدأ بركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الاخيرة فيهما ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا ويحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم بالاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وان يصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد وان ادركه بعد التكبير الزوائد او بعضه او ذكره قبل الركوع لم يأت به ويكبر مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء بمذهبه وسن التكبير المطلق واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن خروج اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة

وفي

وفي الاضحى عقب كل فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى سفرا بلا خطبة ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر ولا يشترط لها ولا للاستسقاء اذن الامام وفعلها جماعة بمسجد افضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها اتمها او قبلها لم يصل وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل وان غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل بالاصل في وجوده وبقائه وذهابه ويدعو ويذكر وقت نهي ويستحب عتق في كسوفها وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة ولا يصلى لآية غيره كظلمة نهارا وضياء ليلا وريح شديدة وصواعق الا لزلزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيدا او مكتوبة وامن الفوت او وترا ولو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن فوتهما وتراويح على كسوف

باب صلاة الاستسقاء

ان تعذر فعلهما وان وقع بعرفة صلى ثم دفع **باب صلاة الاستسقاء** وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ويسن حتى
بسفر اذا اضر اجداب ارض وقحط مطر او غور ماء عيون او انهار ووقتها
وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد واذا اراد الامام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن وبالصدقة
والصوم ولا يلزمان بامره ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا
يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين
والصلاح والشيوخ ويسن خروج صبي مميز وابيح خروج طفل وعجوز وبهيمة
والتوسل بالصالحين ولا يمنع اهل الذمة منفردين لا بيوم وكره اخراجنا
لهم فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة آيات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء
والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء ومن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة
فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول الخطيب رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا
ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فان تاهبوا خرجوا وصلوها شكرا
لله تعالى والا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وسن
وقوف في اول مطر وتوضؤ واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها

وان كثر حتى خيف سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية وسن
قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكثار
من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي او يسن كمتجاهر
بمعصية غبا من اول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره
التوبة والوصية ويدعو بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا باس
بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بلا شكوى وينبغي ان يحسن ظنه بالله
تعالى ويكره الانين وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه
يحرم وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه افضل ويحرم
بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر باناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه
واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة
وتلقينه لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيده برفق
وقراءة الفاتحة ويس عنده وتوجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع
سعة المكان والا فعلى ظهره وينبغي ان يشتغل بنفسه ويعتمد على الله
تعالى فيمن يحب ويوصي للارجح في نظره فاذا مات سن تغميضه ويباح من
محرم ذكرا او انثى ويكره من حائض وجنب وان يقرباه وقول بسم الله وعلى
وفاة رسول الله وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب
ووضع حديدة او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها
منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاءة وتفريق وصيته
ويجب في قضاء دينه ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه او غيره ان
قرب ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين وينتظر بمن مات فجاءة او شك
في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه ويعلم موت غيرهما
بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا باس بتقبيله
والنظر اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسله مرة او تيمم لعذر فرض كفاية

وينتقل الى ثواب فرض عين مع جنابة او حيض ومستغطان به سوى شهيد
معركة ومقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين فيكره ويغسلان مع
وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة او حيض او نفاس او اسلام كغيرهما
وشرط طهورية ماء واباحته واسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا
او حائضا وعقله ولو مميزا والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى
به وصيه العدل فابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا
ثم نعمة ثم ذووا ارحامه كميراث الاحرار في الجميع ثم الاجانب وبانثى وصيتها
فامها وان علت فبنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمة وخالة
او بنت اخ واخت سواء وحكم تقديمهن كرجال واجنبي واجنبية اولى من
زوجة وزوج وزوج وزوجة اولى من سيد وام ولد ولسيد غسل امته
وام ولده ومكاتبته مطلقا ولها تغسيله ان شرط وطيها وليس لآثم بقتل
حق في غسل مقتوله ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امرأة غسل ابن سبع ولهما
غسل من دون ذلك وان مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله او عكسه او
خنثى مشكل لم تحضره امة له يمم وحرم بدون حايل على غير محرم ورجل اولى
بخنثى وسن بداءة بمن يخاف عليه ثم باب ثم باقرب ثم افضل ثم اسن ثم
قرعة ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل
يواري لعدم وكذا كل صاحب بدعة مكفرة واذا اخذ في غسله ستر عورته
وجوبا وسن تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت ستر
وكره حضور غير معين في غسله وتغطية وجهه ثم يرفع راس غير حامل الى
قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة
من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سايره الا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي وسن
ان يدخل ابهاميه وسبابتيه عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه
وفي منخريه فينظفهما ثم يوضيه ولا يدخل ماء في انفه ولا فمه ثم يضرب
سدرا او نحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته ثم يغسل شقه الايمن ثم

الايسر

الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك الا الوضوء ويمر في كل
مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره
اقتصار في غسل على مرة ان لم يخرج شي ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب
ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن
قطع على وتر وجعل كافور وسدر في الغسلة الاخيرة وخضاب شعر بحناء
وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وجعله معه
كعضو ساقط وحرم حلق راس واخذ عانة كختن وكره ماء حار وخلال
واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره وسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون
وسدله وراءها وتنشيف ثم ان خرج شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم
يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضا وان خرج بعد تكفينه شيء لم يعد
الغسل ولا باس بغسله في حمام ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله بانقلب
يرحمك الله ونحوه ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا
ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطي راسه ولا وجه انثى ولا يمنع معتدة من
طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح
عليها ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لا انف من ذهب ويحط ثمنه ان لم
يوخذ من تركة فان عدمت اخذ اذا بلي الميت ويجب بقاء دم شهيد عليه
الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة
حرب ونحو فرو وخف وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او مات
برفسة او حتف انفه او وجد ميتا ولا اثر به او عاد سهمه عليه او حمل
فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره
وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة
ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث بعيب وعلى غاسل ستر شر لا اظهار خير

فصل وتكفينه فرض كفاية ويجب لحق الله تعالى وحقه ثوب لا يصف
البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ويكره اعلا
ومؤونة تجهيز بمعروف ولا باس بمسك فيه من راس ماله مقدما حتى على

دين برهن وأرش جناية ونحوهما فان عدم فممن تلزمه نفقته الا الزوج
ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به وان تبرع به بعض
الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش
وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين او
وصية وان أكل ونحوه وبقي كفنه فما من ماله تركة وما تبرع به فلمتبرع وما
فضل مما جبي فلربه فان جهل ففي كفن اخر فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن
لعدم ان ستر بحشيش وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره
في اكثر وتعميمه تبسط على بعضها بعد تبخيرها وتجعل الظاهرة احسنها والحنوط
وهو اخلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل من قطن محنط
بين اليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه ومثانته
ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله فحسن وكره
داخل عينيه كبورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم
يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على
الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل مما عند رأسه ثم
يعقدها وتحل في القبر وكره تخريقها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة
والجديد افضل وكره رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر
ومعصفر وحرم بجلد وجاز في حرير ومذهب لضرورة ومتى لم يوجد
ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش او ورق
وسن تغطية نعش وكره بغير ابيض وسن لانثى وخنثى خمسة اثواب بيض
من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة
ما لم يرثه غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان **فصل** والصلاة على من
قلنا يغسل فرض كفاية وتسقط بمكلف وسن جماعة الا على النبي صلى الله عليه
وسلم وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والاولى بها وصيه العدل وتصح
الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم
فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ثم مع تساو الاولى بامامة

ثم

ثم يقرع ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته وتباح في مسجد ان امن تلويثه
وسن قيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من
خنثى وان يلي امام من كل نوع افضل فاسن فاسبق ثم يقرع وجمعهم
بصلاة افضل فيقدم من اوليائهم أولاهم بامامة ثم يقرع ولولي كل ان
ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط انثى حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ويسوى
س صح بين كل نوع ثم يكبر اربعا يحرم بالاولى ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ولا
يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي تشهد ويدعو في
الثالثة باحسن ما يحضره وسن بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا
ومثوانا وانت على كل شي قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او بلغ مجنونا
واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل
به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في
كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم اسلام والديه دعا لمواليه
ويؤنث الضمير على انثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو
ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع وواجبها
قيام في فرضها وتكبيرات فان ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها
ما لم يطل الفصل فان طال او وجد مناف استانف وقراءة الفاتحة وسن
اسرارها ولو ليلا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت
وشرط لها مع ما لمكتوبة الا الوقت حضور الميت بين يديه الا على غائب عن
البلد ولو دون مسافة قصر او في غير قبلته وعلى غريق ونحوه فيصلي عليه

الى شهر بالنية والسلام وتطهيره ولو بتراب لعذر فان تعذر صلي عليه بلا تطهير
ويتابع امام زاد على اربعة الى سبع فقط ما لم يظن بدعته او رفضه وينبغي
ان يسبح به بعدها ولا يدعو في متابعته بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع
وحرم سلام قبله ويخير مسبوق في قضاء وسلام معه ولو كبر فجيء باخرى
فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز فيقرو في خامسة ويصلي في
سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع
وان سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي الثلاث ويصلي
على من قبر من فاتته قبله الى شهر من دفنه ولا تضر زيادة يسيرة وحرم
بعدها ويكون الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه
غير شعر وظفر فكله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي
ويدفن بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا اذا وجد بعض ميت بشرطه صلي
على جملته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة او من صلي عليه بالنية اذا احضر
او صلي عليه بلا اذن الاولى بها مع حضوره فتعاد تبعا ولا توضع لصلاة
بعد حملها ولا يصلى على ماكول ببطن اكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على
بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للامام
الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على غال وقاتل نفسه
عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع ينوي من يصلى
عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا دفنوا معا وللمصلي قيراط وهو
امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة
حتى تدفن **فصل** وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بان يضع قائمة
السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة
على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على
عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعمدة للحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا
حمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقدم الافضل امامها في المسير والاسراع
بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكون ماش امامها وراكب ولو سفينة

خلفها

وسن صح

خلفها وقرب منها افضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها الى
موضع الصلاة لا الى المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن
الا لمن بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت
معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر عاجز عن ازالته
ويلزم القادر **فصل** ودفنه فرض كفاية وسقط وتكفين وحمل بكافر
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه وبدفن رجل
من يقدم بغسله ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات وبدفن امراة
محارمها الرجال فزوج فاجانب فمحارمها النساء ويقدم من رجال خصي فشيخ
فافضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب وكره عند طلوع
الشمس وقيامها وغروبها ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه افضل
وكره شق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار ودفن في تابوت
ولو امراة وسن ان يعمق ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة وان
يسجى لانثى وخنثى وكره لرجل الا لعذر وان يدخله ميت من عند رجليه ان
كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سواء ومن بسفينة يلقى في البحر سلا كادخاله
القبر وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يلحده على شقه الايمن
وتحت راسه لبنة وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته او ان يجعل فيه
حديد ولو ان الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة وسن حثو التراب
عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه
بماء ورفعه قدر شبر وكره فوقه وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه
ونحوه وتجصيصه واتكاء اليه ومبيت وحديث في امر الدنيا وتبسم
عنده وضحك اشد وكتابة وجلوس ووطء وبناء ومشي عليه بنعل حتى
بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين وسن خلعه الا خوف نجاسة
او شوك ونحوه ولا باس بتطيينه وتعليمه بحجر او خشبة ونحوهما وبلوح
وتسنيم افضل الا بدار حرب ان تعذر نقله فتسويته واخفاؤه وحرم
اسراجها والتخلي وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى

النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد
لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ومن
وصى بدفنه بدار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين ولا باس بشرائه موضع
قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة
ويستحب جمع الاقارب والبقاع الشريفة ويدفن في مسبلة ولو بقول
بعض الورثة ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ويحرم
دفن غيره عليه حتى يظن انه صار ترابا ومعه الا لضرورة او حاجة ويسن
حجز بينهما بتراب وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام والمتعذر اخراجه
من بئر الا متقطعا ونحوه وثم حاجة اليها اخرج والا طمت ويحرم دفن بمسجد
ونحوه وينبش وفي ملك غيره ما لم ياذن وله نقله والاولى تركه ويباح
نبش قبر حربي لمصلحة او مال فيه لا مسلم مع بقاء رمته الا لضرورة وان كفن
بغصب او بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه او وقع ولو
بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا نبش واخذ لا ان بلع مال نفسه ولم يبل الا
مع دين ويجب نبش من دفن بلا غسل امكن او صلاة او كفن او الى غير القبلة ويجوز
لغرض صحيح كتحسين كفن ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح الا شهيدا
دفن بمصرعه ودفنه به سنة فيرد اليه لو نقل وان ماتت حامل حرم شق بطنها
واخرج النساء من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه
حيا شق للباقي فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل ما خرج ولا ييمم للباقي
وصلي عليه معها بشرطه والا فعليها دونه وان ماتت كافرة حامل بمسلم لم
يصل عليه ودفنها مسلم مفردة ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر
مستدبرة القبلة ويسن لمصاب ان يسترجع فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصبر ولا يلزم الرضى بمرض
وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية ويكره لمصاب تغيير حاله من خلع
رداء ونحوه وتعطيل معاشه لا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى
وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب

ولطم

ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه وتسن تعزية مسلم ولو
صغيرا وتكره لشابة اجنبية الى ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وكره
تكرارها وجلوس لها لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه
فيعزيه ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك وسن ان يصلح
لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك
للناس وكذبح عند قبر واكل منه **فصل** سن لرجل زيارة قبر مسلم وان
يقف زائر امامه قريبا منه وتباح لقبر كافر وتكره لنساء وان علم انه
يقع منهن محرم حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان الله
تعالى عليهما فتسن ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار قبور
المسلمين او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مومنين او اهل الديار من
المومنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين
نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم وتخير فيه على حي بين تعريف وتنكير وهو سنة ومن جمع سنة كفاية
ورده فرض كفاية كتشميت عاطس حمد واجابته ويسمع الميت الكلام
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع
بالخير وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وذكر وقراءة عنده
وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت حصل له ولو جهله الجاعل
واهداء القرب مستحب

كتاب الزكاة

حق واجب
في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة
الانعام وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك وغيره والخارج من الارض
والنحل والاثمان وعروض التجارة وشروطها وليس منها بلوغ وعقل الاسلام
والحرية لا كمالها فتجب على مبعض بقدر ملكه لا كافر ولو مرتدا ولا رقيق
ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك وملك نصاب تقريبا في
اثمان وعروض وتحديدا في غيرهما لغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا

ويرجع بزكاته على غاصب • أو ضالاً لا لازم من ملك ملتقط • ويرجع بها على ملتقط
أخرجها منها • أو غائباً لا إن شك في بقائه • أو مسروقاً أو مدفوناً منسياً • أو
موروثاً جهله أو عند من هو ونحوه • ويزكيه إذا قدر عليه • أو مرهوناً ويخرجها
راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره • ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر • أو
ديناً غير بهيمة الأنعام • أو دية واجبة أو دين سلم ما لم يكن أثماناً أو للتجارة
ولو مجحوداً بلا بينة • وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط
وإلا فلا فيزكي إذا قبض أو أبرئ منه لما مضى • ويجزئ إخراجها قبل • ولو قبض
دون نصاب • أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكاه • وإن زكت
صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه • ولا تجزئها زكاتها منه
بعد • ويزكي مشتر مبيعاً متعيناً أو متميزاً ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول •
وما عداهما بائع • وتمام الملك • ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة أرض
وشجر • ويخرج من غير السائمة • فلا زكاة في دين كتابة وحصة مضارب قبل قسمة
ولو ملكت بالظهور • ويزكي رب المال حصته كالأصل • وإذا أداها من غيره
فرأس المال باق • ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من الربح • وليس
لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه • ويصح شرط كل منهما زكاة حصته
من الربح على الآخر • لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح • ويجب إذا نذر الصدقة
بنصاب أو بهذا النصاب إذا حال الحول • ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج
منه بنيته عنهما • لا في معين نذر أن يتصدق به • وموقوف على غير معين • أو
مسجد • وغنيمة مملوكة إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصاباً • وإلا
انبنى على الخلطة • ولا في فيء وخمس • ونقد موصى به في وجوه بر • أو يشترى به
وقف • ولو ربح والربح كأصل • ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب • ولو
كفارة ونحوها • أو زكاة غنم عن إبل إلا ما بسبب ضمان أو حصاد • أو جذاذ
أو دياس ونحوه • ومتى برئ ابتدأ حولاً • ويمنع أرش جناية عبد التجارة
زكاة قيمته • ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه جعل في مقابلة
ما معه ولا يزكيه • وكذا من بيده ألف وله على مليء ألف وعليه ألف

ولا

عن نصف يوم صح

ولا يمنع الدين خمس الركاز • ولا أثمان وماشية وعروض تجارة مضي حول •
ويعفى فيه • لكن يستقبل بصداق • وأجرة • وعوض خلع معينين • ولو قبل
قبض من عقد • وبمبهم من تعيين • ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة
الأصل في حوله إن كان نصاباً • وإلا فحول الجميع من حين كمل • وحول صغار من حين
ملك ككبار • ومتى نقص أو بيع • أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فراراً
منها انقطع حوله • لا في ذهب بفضة وعكسه • وتخرج مما معه • وفي أموال
الصيارف لا بجنسه • فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج • وإن فر
منها لم تسقط بإخراج عن ملكه • ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول • وإن ادعى
عدمه وثم قرينة عمل بها • وإلا قبل قوله • وإذا مضى وجبت في عين المال
ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر زكاة واحدة • إلا ما زكاته الغنم من الإبل
فعليه لكل حول زكاة • وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر
نقصه بها • وتعلقها كأرش جناية • لا كدين برهن أو بمال محجور عليه لفلس
ولا تعلق شركة • فله إخراجها من غيره • والنماء بعد وجوبها له • وإن
أتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته • وله التصرف ببيع وغيره • ولا يرجع بائع
بعد لزوم بيع في قدرها إلا إن تعذر غيره • ولمشتر الخيار • ولا يعتبر إمكان
أداء • ولا بقاء مال • إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ • ومن
مات وعليه زكاة أخذت من تركته • ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان
وبه يقدم بعد نذر بمعين • ثم أضحية معينة • وكذا لو أفلس حي

باب زكاة السائمة

ولا تجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين • والسوم أن ترعى
المباح أكثر الحول • ولا تشترط نيته • فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها •
لا في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها • وعدمه مانع • فيصح
أن تعجل قبل الشروع فيه • وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه بقصد قطع
الطريق بها ونحوه • كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثياباً حرير
للبس محرم • لا بنيتها لعمل قبله • ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمساً وفيها شاة بصفة
غير معيبة • وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل • ولا يجزئ

بعير ولا بقرة • ولا نصفا شايين • ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب
بنت مخاض وهي ما تم لها سنة فان كانت عنده وهي اعلا من الواجب خير
بين اخراجها وشري ما بصفته • وان كانت معيبة او ليست في ماله فذكر
او خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها • او حق ما تم
له ثلاث سنين او جذع ما تم اربع سنين او ثني ما تم له خمس سنين واولى بلا
جران او بنت لبون ويأخذه ولو وجد ابن لبون • وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة • وفي احدي وستين جذعة • وتجزي ثنية وفوقها
بلا جران • وفي ست وسبعين بنتا لبون • وفي احدي وتسعين حقتان •
وفي احدي وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون • ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة
التي يتغير بها الفرض • ولا شي فيما بين الفرضين • ثم يستقر في كل اربعين بنت
لبون • وفي كل خمسين حقة • فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين او
اربعمائة خير بين الحقاق وبين بنات اللبون • ويصح كون الشطر من احد النوعين
والشطر من الاخر • وان كان احدهما ناقصا لابد له من جبران تعين الكامل •
ومع عدمهما او عيبهما • او عدم او عيب كل سن وجب فله ان يعدل الى
ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا •
فان عدم ما يليه انتقل الى ما بعده • فان عدمه ايضا انتقل الى ثالث بشرط
كون ذلك في ملكه والا تعين الاصل • والجبران شاتان او عشرون درهما
ويجزي في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه •
ويتعين على ولي صغير ومجنون اخراج ادون مجزي ولغيره دفع سن
اعلا ان كان النصاب معيبا • ولا مدخل لجبران في غير ابل **فصل** واقل نصاب
بقر اهلية او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة • ولكل منهما سنة وتجزي
مسن • وفي اربعين مسنة ولها سنتان • وتجزي انثى اعلا منها سنا لا مسن
ولا تبيعان • وفي ستين تبيعان • ثم في كل ثلاثين تبيع • وكل اربعين مسنة •
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل • ولا يجزي ذكر
في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض • واذا كان

ويسمى وقصا

النصاب من ابل او بقر • او غنم كله ذكورا **فصل** واقل نصاب غنم اهلية
او وحشية اربعون • وفيها شاة • وفي احدي وعشرين ومائة شاتان • وفي
واحدة ومائتين ثلاث الى اربعمائة • ثم تستقر واحدة عن كل مائة • ويؤخذ
من معز ثني وله سنة • ومن ضان جذع وله ستة اشهر • ولا يؤخذ تيس
حيث يجزي ذكر الا تيس ضراب لخيره برضى ربه • ولا هرمة • ولا معيبة
لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك • ولا الربا وهي التي تربي ولدها • ولا حامل
ولا طروقة الفحل • ولا كريمة • ولا اكولة الا ان يشاء ربها • وتؤخذ مريضة
من مراض • وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر • فلا يجزي فصلان وعجاجيل •
فيقوم النصاب من الكبار • ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار • ويؤخذ عنها كبيرة
بالقسط • وان اجتمع صغار وكبار • وصحيح ومعيبات • وذكور واناث •
لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة • على قدر قيمة المالين • فاكبيرة مع مائة
وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة • وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها
ومعيبة • فان كان نوعين كبخاتي وعراب • او بقر وجواميس • او ضان ومعز
او اهلية ووحشية اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين • وفي
كرام ولئام • او سمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين • ومن اخرج عن
النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمته عن الواجب
وتجزي سن اعلا من فرض من جنسه لا القيمة فتجزي بنت لبون عن بنت
مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة • ولو كان عنده الواجب
فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهلها في نصاب ماشية لهم جميع
الحول خلطة اعيان بكونه مشاعا او اوصاف بان تميز مال كل واشتركا
في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوي • ومسرح وهو ما تجتمع فيه
لتذهب الى المرعي ومحلب وهو موضع الحلب • وفحل بان لا تختص بطرق
احد المالين • ومرعي وهو موضع الرعي ووقته فكواحد • ولا تعتبر نية
الخلطة ولا اتحاد مشرب وراع • وان بطلت بفوات اهلية خليط
ضم من كان من اهل الزكاة ماله وزكاه ان بلغ نصابا • ومتى لم يثبت

لخليطين حكم الانفراد بعض الحول • بان ملكا نصابا معا زكياه زكاة خلطة •
وان ثبت لهما بان خلطا في اثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين • وفيما بعد الحول
الاول زكاة خلطة • ~~وان ثبت لهما بان خلطا في اثنائه ثمانين شاة زكيا كمنفردين~~ •
وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة • فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية
شاة عند تمامهما • وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله الا ان اخرجها
الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من
شاة • ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه • وان ثبت
لاحدهما وحده • بان ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا •
فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة • واذا تم حول المشتري لزمه
زكاة خلطة نصف شاة • الا ان اخرج الاول الشاة من المال فيلزم الثاني
اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه
من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه • ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما ان خلط
من له دون نصاب بنصاب لاخر بعض الحول • ومن بينهما ثمانون شاة خلطة
فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الاخر او دونه واستداما الخلطة لم
ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة • ومن ملك نصابا دون حول ثم باع
نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا او منفردا ثم اختلطا
انقطع الحول • ومن ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل الحول ثبت
له حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفرد • وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة
خليط • ومن ملك نصابا ثم اخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة في المحرم ثم
اربعين في صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله • وان تغير به كمائة زكاه
اذا تم حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول •
ويجب الباقي في الثاني وهو شاة • وان تغير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة
في المحرم وعشر في صفر ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة • وان لم يغيره ولم
يبلغ نصابا كخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين
لاخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه • وان

كانت



كانت كل عشر منها مع عشر لاخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه **فصل** ولا اثر
لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر • فلكل ما في محل منها حكم
بنفسه • فعلى من له بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل شياه بعددها
ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط • فاذا كان له ستون
شاة في كل محل عشرون خلطة بعشرين لاخر لزم رب الستين شاة ونصف •
وكل خليط نصف شاة • ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة • وللساعي اخذ من
مال اي الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان
مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا اثر
لخلطته في جواز الاخذ • ويرجع ماخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي
قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من خمسة وثلاثين
على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض • وبالعكس بثلاثة اسباعها •
ومن بينهما ثمانون شاة نصفين • وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما
شاة على المدين ثلثها وعلى الاخر ثلثاها • ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة
بيمينه ان عدمت بينة واحتمل صدقه • ويرجع بقسط زائد اخذه ساع بقول
بعض العلماء لا ظلما

باب زكاة الخارج من الارض والنخل

يجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبقول كالرشاد والفجل •
او لما لا يوكل كاشنان وقطن ونحوهما • او من الابازير كالكسفرة والكمون
وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما • او غير حب كصعتر • واشنان • وسماق •
او ورق شجر يقصد كسدر • وخطمي • وآس • او ثمر كتمر • وزبيب • ولوز •
وفستق • وبندق لا عناب • وزيتون • وجوز • وتين • وتوت • وبقية الفواكه •
وطلع فحال • وقصب • وخضر • وبقول • وورس • ونيل • وحنا • وفوة • وبقم •
وزهر كعصفر • وزعفران ونحو ذلك بشرطين ان يبلغ نصابا وقدره
بعد تصفية حب وجفاف تمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع •
وبالرطل العراقي الف وستمائة • وبالمصري الف واربعمائة وثمانية
وعشرون رطلا • واربعة اسباع • وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون

رطلا وستة اسباع وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة
اسباع وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والارز
والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما معه ببلدهما عشرة اوسق ويخرج منهما
مصفى نصف مثل ذلك والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن
ليحفظ وينقل والمكيل منه ثقيل كارز ومتوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار
بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغه ومن اتخذ ما يسع
صاعا من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم انواع الجنس
من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة حملين بعضها لبعض لا جنس الى
آخر الثاني ملكه وقت وجوبها فلا تجب في مكتسب لقاط واجرة حصاد
ولا فيما لا يملك الا باخذه كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل
الزرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بملكه او مباحة **فصل** ويجب
فيما يشرب بلا كلفة كبعل وقه وغيث وسيح ولو باجراء ماء حفيرة شراه
العشر ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبها كدوالي ونواضح وترقية
بغرف ونحوه نصفه وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة ارباعه فان تفاوتا
فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك فيما سقى به
ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا صلاحها فلو باع الحب
او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط ويصح اشتراط الاخراج على مشتر
وقبل فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا
يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما
تلف ولا تستقر الا بجعلها في جرين او بيدر او مسطاح ونحوها ويلزم اخراج
حب مصفى وثمر يابسا وعند الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا صلاحه
قبل كماله لضعف اصل او خوف عطش او تحسين بقية او وجب لكون رطبه
لا يتمر او عنبه لا يزبب ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور
ساع بلا اذنه وشري زكاته او صدقته ولا يصح وسن بعث خارص
لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ويكفي واحد ويعتبر كونه مسلما امينا

لا يتهم

صح

لا يتهم خبيرا واجرته على رب المال والا فعله ما يفعله خارص ليعرف ما يجب
قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء ويجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على
حدة ولو شقا ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة
فان ابى فلرب المال اكل قدر ذلك من ثمر ومن حب العادة وما يحتاجه
ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب ان لم ياكله ويؤخذ زكاة ما سواه بالقسط
ولا يهدي ويزكي ما تركه خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف
لا على قوله ان نقص وما تلف عنبا او رطبا بفعل مالك او تفريطه ضمن
زكاته بخرصه زبيبا او تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم **فصل** والزكاة على مستعير
ومستاجر دون مالك ومتى حصد غاصب ارض زرعه زكاه ويزكيه ربها
ان تملكه قبل ويجتمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم
وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج
والعشرية ما اسلم عليها اهلها كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون كالبصرة
ونحوها وما صولح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن وما فتح
عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد
اقطاع تمليك ولاهل الذمة شراؤها ولا تصير به العشرية خراجية ولا عشر
عليهم **فصل** وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او مملوكة ونصابه
مائة وستون رطلا عراقية ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن والترنجبيل
والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعزى
فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ وتضمين اموال العشر والخراج بقدر معلوم
باطل **فصل** وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات
كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد
وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط
ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره بشرط بلوغهما
نصابا بعد سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنتهما ولا مؤنة استخراج وكون
مخرج من اهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل العمل بينها بلا عذر او بعذر واله

على الشجر ح

ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه فما باعه ترابا زكاه كتراب صاغة
والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل الى يده ولا تتكرر
زكاة معادنه واتحد جنسه ولا زكاة في مسك وزباد ولا مخرج من بحر
كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه **فصل** الركاز الكنز من دفن الجاهلية
او من تقدم من كفار في الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو
قليلا او عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده
ولو اجيرا لا لطلبه او مكاتبا ومستامنا بدارنا مدفونا بموات او شارع او
ارض منتقلة اليه او لا يعلم مالكها او علم ولم يدعه ومتى ادعاه او من انتقلت
عنه بلا بينة ولا وصف حلف واخذه او ظاهرا بطريق غير مسلوك او خربة
بدار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم
وما خلا من علامة او كان على شيء منه علامة المسلمين فقط وواجدها في
مملوكة احق من مالك وربها احق بركاز ولقطة من واجد متعد
بدخوله واذا تداعى دفينة بدار موجرها ومستاجرها فلواصفها
بيمينه **باب زكاة الاثمان** وهي الذهب والفضة
ربع عشرهما واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار
وتسعه بالذي زنته درهم وثمن على التحديد والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وبالدوانق ثمانية واربعة اسباع وبالشعير المتوسط
ثنتان وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وخمسه وستة دوانق
وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسان واقل نصاب
فضة مائتا درهم وتزداد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه واليمنية
وهي دانقان ونصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السوداء
وهي ثمانية الى الدرهم الاسلامي ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا
فان شك فيه سبكه او استظهر فاخرج ما يجزئه بيقين ويزكى غش بلغ
بضم نصابا او بدونه كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان

وان

معشرات ولا معدن
غير نقد ولا يضم جنس الى
اخر في تكميل نصاب غيره
ويضم ما تعدد صح صح

وان شك من ايهما الثلاثمائة استظهر فجعلها ذهبا وان زادت قيمة مغشوش
بصنعة الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كحلي الكراء اذا زادت قيمته
بصناعته ويعرف غش بوضع ذهب خالص وزنه بماء في اناء اسفله كاعلاه
ثم فضة وزنه وهي اضخم ثم مغشوش ويعلم عند كل علو الماء فان تنصفت
بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقص
بحسابه **فصل** ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه ومن كل نوع بحصته
والافضل من الاعلى ويجزئ رديء عن اعلى ومكسر عن صحيح ومغشوش
عن جيد وسود عن بيض مع الفضل وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن
ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه
وجيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره وقيمة عرض تجارة الى احد
ذلك وجميعه **فصل** ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة
ولو لمن يحرم عليه غير فار وتجب في محرم ومعد لكري او نفقة اذا بلغ
نصابا وزنا الا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمة ويقوم بنقد اخر
ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا
وزنا في اخراج بقيمة ويحرم ان يحلى مسجد او محراب او يموه سقف او حائط والازالة
بنقد ويجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فيهما **فصل**
ويباح لذكر من فضة خاتم وبخنصر يسار افضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره
بسبابة ووسطى ولا باس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة وقبيعة
سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران وموشي يلبس تحت
الخف وحمائل لا ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك ومن ذهب قبيعة سيف
وما دعت اليه ضرورة كانف وشد سن وللنساء منهما ما جرت عادتهن
بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمراة تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما
بحديد وصفر ونحاس ورصاص ويستحب بعقيق **باب زكاة**
العروض والعرض ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح وانما تجب في قيمته
بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض او منفعة او استرد اذا بنية التجارة

او استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ولا تجزي من العروض ومن عنده
عرض للتجارة فنواه للقنية ثم للتجارة لم يصر لها غير حلي لبس وتقوم بالاحظ
للمساكين من ذهب وفضة لا بما اشتريت به وتقوم المغنية ساذجة
والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة وان اشترى عرضا
بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية بمثله للتجارة بنى
على حوله لا ان اشترى عرضا بنصاب سائمة او باعه به ومن ملك نصاب
سائمة لتجارة وارضا فزرعت او نخلا فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا ان
لا تبلغ قيمته نصابا فيزكي لغيرها ومن ملك سائمة لتجارة نصف حول
ثم قطع نية التجارة استانفه للسوم وان اشترى صباغ ما يصبغ به
ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة وآلة دابها
فان اريد بيعها معها فمال تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا للتجارة
بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف وينعكس
الحكم بعكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته
ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهل سابق والا ضمن الثاني
ولو لم يعلم الا ان ادى دينا بعد اداء موكله ولم يعلم ولمن عليه زكاة
الصدقة تطوعا قبل اخراجها

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع
وجوبها دين الا مع طلب وتجب على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه ولو
مكاتبا فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤونته يوم العيد وليلته بعد حاجته
لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لنظر وحفظ
صاع وان فضل دونه اخرج ويكمله من تلزمه لو عدم وتلزمه عمن يمونه من
مسلم حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة
ومتبرع بمؤنته رمضان وآبق ونحوه لا ان شك في حياته فان لم يجد لجميعهم
بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث ويقرع
مع استواء وتسن عن جنين ولا تسن لمن نفقته في بيت المال ولا لمالك له

يقوم عند حوله لا ما يشتريه
قصار من قلي ونورة وصابون
ونحوه واما آنية عرض
التجارة صح صح

معين

معين كعبد الغنيمة ولا على مستاجر اجير او ظئر بطعامهما ولا عن زوجة
ناشز او لا تجب نفقتها لصغر ونحوه او امة تسلمها ليلا فقط وهي على سيدها
كما لو عجز زوج تجب عليه عنها وفطرة مبعض وقن مشترك ومن له اكثر من وارث
او ملحق باكثر من واحد تقسط ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك
ذمي ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه وتجزي بلا
اذن من تلزمه لانه متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا ولا
تجب الا بدخول ليلة الفطر فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه او اسلم او
ملك رقيقا او زوجة او ولد له بعده فلا فطرة والافضل اخراجها يوم العيد
قبل صلاته او قدرها ويأثم مؤخرها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا في اليومين
قبله ولا تجزي قبلهما ومن عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرته مكان نفسه

فصل

والواجب صاع بر او مثل مكيله من تمر او زبيب او شعير او اقط
او مجموع من ذلك بوزن [illegible] ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين وتجزي
دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل
كبلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه
ومختلط بكثير مما لا يجزي ويزاد ان قل بقدره ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم
مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير
فدقيقهما فسويقهما فاقط وان لا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع
من غيره ويجوز اعطاء واحد ما على جماعة وعكسه ولامام ونائبه رد زكاة
وفطرة الى من اخذتا منه وكذا فقير لزمتاه المنع ما لم يكن حيلة

باب اخراج الزكاة

واجب فورا كنذر مطلق وكفارة
ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد
حاجة وقريب وجار ولحاجته اليها الى ميسرته ولتعذر اخراجها من المال
لغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غيره ولامام وساع
تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه ومن جحد وجوبها عالما او جاهلا
وعرف فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتؤخذ ومن منعها بخلا

او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل فان غيب
او كتم ماله او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام
وضعها مواضعها واخذت فقط ولا يكفر بقتاله للامام والا استتيب
ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى اداها
او بقا الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده
لغيره او انه مفرد او مختلط ونحوه او اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله
صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون وليهما وسن اظهارها وتفرقتها
بنفسه بشرط امانته وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما وقول آخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا وله دفعها الى الساعي **فصل** ويشترط لاخراجها نية من
مكلف الا ان توخذ قهرا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بحبس
ونحوه فياخذها الساعي وتجزئ باطنا في الاخيرة فقط والاولى قرنها
بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة
او صدقة المال او الفطر ولا تجزئ ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق
بجميع ماله فلا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله
الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزا عنه ان كان الغايب تالفا
وان ادى قدر زكاة احدهما جعلها لايهما شاء كتعيينه ابتدا وان لم
يعين اجزا عن احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يصرف
الى غيره وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزا
وان نوى عن الغايب ان كان سالما والا فارجع فله الرجوع ان بان تالفا
وان وكل فيه مسلما ثقة اجزات نية موكل مع قرب اخراج والا نوى
وكيل ايضا ومن علم اهليته آخذ كره ان يعلمها ومع عدم عادته باخذها
لم تجزيه الا ان يعلمه **فصل** والافضل جعل زكاة كل مال في
فقرا بلده ما لم تتشقص زكاة سايمة ففي بلد واحد ويحرم مطلقا
نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة وتجزئ لا دونه ولا نذر وكفارة

ووصية مطلقة ومن ببادية او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه
ومونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر
اقامته به فيه ويجب على الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة
الظاهر وسن له وسم ما حصل من ابل وبقر في افخاذها وغنم في اذانها فعلى
زكاة لله او زكاة وعلى جزية صغارا او جزية **فصل** ويجزئ تعجيلها لحولين
فقط اذا كمل النصاب لا عما يستفيده او معدن او ركاز او زرع قبل
حصوله او طلوع طلع او حصرم وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله
صح فلو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمه ثالثة ولو عجل
عن الف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها ويصح
عن اربعين شاة لا منها لحولين ولا للثاني فقط وينقطع الحول وان مات
قابض معجلة المستحق او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير
زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف ومن عجل عن احد نصابيه
ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الاخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان
يعتد بها من قابلة

باب اهل الزكاة ثمانية

فقير من لم يجد نصف كفايته ومسكين من يجد نصفها او اكثرها
ويعطيان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة حتى ولو كان احتياجهما باتلاف
ماليهما في المعاصي ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني
وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي وعامل
عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مكلفا مسلما امينا
كافيا من غير ذوي القربى ولو قنا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها الا
ان تلفت بيده بلا تفريط فمن بيت المال وان عمل عليها امام او نايبه
لم ياخذ شيئا وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها
ويصدق في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل ويبرا وان ثبت ولو
بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم ويصدق عامل في دفع لفقير وفقير
في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ومولف السيد المطاع

الف يعطيها له فبانت خمسماية اجزا عن عامين ومن عجل صح

العامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها للمستحق

ودفعته

في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو
إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به
التأليف ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة ومكاتب
ولو قبل حلول نجم ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها وأن
يفدي به أسيرا مسلما لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها وما أعتق ساع منها
فولاؤه للمسلمين وغارم تدين لإصلاح ذات بين أو تحمل إتلافا أو نهبا عن
غيره ولو غنيا ولم يدفع من ماله أو لم يحل أو ضمانا وأعسر الضامن والمضمون أو تدين لشري
نفسه من كفار أو لنفسه في مباح أو محرم وتاب وأعسر ويعطى وفاء دينه
كمكاتب ولا يقضى منها دين على ميت السابع غاز بلا ديوان أو لا يكفيه فيعطى
ما يحتاج لغزوه ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسا يحبسها
أو عقارا يقفه على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللإمام شراء فرس بزكاة
رجل ودفعها إليه يغزو عليها وإن لم يغز ردها الثامن ابن السبيل المنقطع
بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب لا مكروه ونزهة ويعطى ولو وجد
مقترضا ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها وإن فضل ما على غارم
أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل أو
ما فضل وغير مولاه يتصرف في فاضل ولو استدان [illegible] مكاتب — مما شاء
ما عتق به وبيده منها بعد ده فله صرفه فيه ويجزئه وكفارة ونحوهما الصغير
لم يأكل الطعام ويقبل ويقبض له وليه ولمن بعضه حر بنسبته ويشترط تمليك
المعطى وللإمام قضاء دين عن حي ولا ولي ولمالك دفعها إلى غريم مدين
بتوكيله ويصح ولو لم يقبضها وبدونه **فصل** من أبيح له أخذ شيء أبيح له
سؤاله ولا بأس بمسألة شرب الماء وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية
ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس ومن سأله واجبا
مدعيا كتابة أو غرما أو أنه ابن سبيل أو فقرا أو عرف بغنى لم يقبل إلا ببينة
وهي في الأخيرة ثلاثة رجال وإن صدق مكاتبا سيده أو غارما غريمه
قبل وأعطي ويقبل من ادعى عيالا لا أو فقرا ولم يعرف بغنى وكذا جلد ادعى

عدم

عدم مكسب بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم أخذ
بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع وسن تعميم الأصناف بلا تفضيل
إن وجدت حيث وجب الإخراج وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم
على قدر حاجتهم ومن فيه سببان أخذ بهما ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه
وإن أعطي بهما وعين لكل سبب قدر وإلا كان بينهما ويجزئ اقتصار على إنسان — نصفين صح
ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة ومن أعتق عبدا للتجارة قيمته نصاب بعد
حول قبل إخراج ما فيه فله دفعه إليه ما لم يتجر به مانع **فصل** ولا تجزئ
إلى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا زوجة وفقير ومسكين
مستغنيين بنفقة واجبة ولا عمودي نسبه إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو
غزاة أو غارمين لذات بين ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن
عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات
بين ولا بني هاشم ومن سلالته فدخل آل عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب وأبي لهب ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح
ذات بين وكذا مواليهم لا موالي مواليهم ولكل أخذ صدقة تطوع وسن
تعففهم عنها وعدم تعرضهم لها ووصية لفقراء إلا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن نذر لا كفارة ويجزئ إلى ذوي أرحامه ولو ورثوا وبني المطلب
ومن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو
قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما وإن دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم لم يجزئه
إلا لغني إذا ظنه فقيرا **فصل** وسن صدقة تطوع بفاضل عن كفايته دائما
بمتجر أو غلة أو صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا بطيب نفس في صحة ورمضان
ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وذوي
رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صلة أفضل ومن تصدق بما ينقص مؤونة
تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم ومن أراد الصدقة بماله كله وله
عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بكسبه أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا حرم وكره لمن لا صبر له أو عادة على الضيق

ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة • ومن ميز شيئاً للصدقة او وكل فيه • ثم بدا له سن امضاؤه • لا ابدال ما اعطى سايلا فسخطه • والمن بالصدقة كبيرة • ويبطل الثواب به

كتاب الصيام

امساك بنية • عن اشياء مخصوصة • في زمن معين • من شخص مخصوص • وصوم رمضان فرض • يجب برؤية هلاله • فان لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا • وان حال دون مطلعه غيم او قتر • او غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا • احتياطا بنية رمضان • ويجزئ ان ظهر منه • وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح • ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه • مما لم يتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام • وكذا حكم شهر نذر صومه • او اعتكافه في وجوب الشروع اذا غم هلاله • والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة • واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس • وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا • كمن اسلم او عقل • او طهرت من حيض او نفاس • او تعمد مقيم • او ظاهر الفطر • فسافر او حاضت • او قدم مسافر • او بري مريض مفطرين • او بلغ صغير في اثنائه • ما لم يبلغ صائما بسن او احتلام وقد نوى من الليل فيتم • ويجزئ كنذر اتمام نفل • وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم • لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه

فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل • ولو عبدا او انثى او بدون لفظ الشهادة • ولا يختص بحاكم • وتثبت بقية الاحكام ولو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه • قضوا يوما فقط • وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا • لا بواحد ولا لغيم • ولو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية • وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين • ومن رآه وحده لشوال لم يفطر • ولرمضان وردت شهادته لزمه الصوم • وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلق به • وان اشتبهت الاشهر على من اسر • او طمر • او بمفازة ونحوه تحرى وصام • ويجزئه ان شك هل وقع قبله او بعده • كما لو وافقه او ما بعده • لا ان وافق القابل

فلا

فلو سافر من بلد رؤي فيها ليلة الجمعة الى بلد رؤي فيها ليلة السبت ولم يره افطر على المذهب خفية قاله المجد وبالعكس يفطر معهم ويقضي يوما قاله في حاشية الاقناع ه

فلا يجزئ عن واحد منهما • ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق • ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر • ويجب على كل مسلم قادر مكلف • لكن على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده • ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر • وعليه لا مع عذر معتاد كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئ في كفارة • ومن ايس ثم قدر على قضاء فكمعضوب اُحج عنه ثم عوفي • وسن فطر وكره صوم بسفر قصر • ولو بلا مشقة • فلو سافر ليفطر حرما • ولخوف مرض بعطش او غيره • وخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته او طوله بقول ثقة • وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه • او شبق ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق انثييه • ولا كفارة • ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير • ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطوءة جاز ضرورة • وقضاء بكر اولى من حائض ومتعين من لم تبلغ • وان نوى حاضر صوم يوم وسافر في اثنائه فله الفطر اذا خرج والافضل عدمه • وكره صوم حامل ومرضع خافتا على انفسهما او الولد • ويقضيان الفطر • ويلزم من يمون الولد ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة • ويجزئ الى واحد جملة • ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستاجر له لم تفطر • وظئر كام فلو تغير لبنها بصومها او نقص فلمستاجر الفسخ • ويجبر على فطر ان تاذى الرضيع • ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه • وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه

فصل

وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل • ولو اتى بعدها ليلا بمناف لا نية الفرضية • ولو نوى ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل • او عن واجب عينه بنيته لم يجزئه الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان والا فانا مفطر • واذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا • او نذرا • او كفارة ظهار فنفل • ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك او التردد في العزم او القصد فسدت نيته والا فلا • ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى • وكذا

لان رمضان ظرف لا يتسع لغيره

الاكل والشرب بنية الصوم • ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار • ويصح
ممن افاق جزءا منه او نام جميعه • ويقضي مغمى عليه فقط • ومن نوى الافطار
فكمن لم ينو فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان • ومن قطع نية نذر او كفارة
او قضاء ثم نوى نفلا صح • وان قلب نية نذر او قضاء نفلا صح وكره لغير
غرض • ويصح صوم نفل بنية من النهار • ولو بعد الزوال • ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم
لم يأتيا فيه بمفسد **باب ما يفسد الصوم ويوجب**
الكفارة من اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى الجائفة فوصل
الى جوفه • او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه ~~يتحل بما علم وصوله الى حلقه~~ حلقه
من كحل او صبر • او قطور او ذرور • او اثمد كثير او يسير مطيب • او ادخل الى
جوفه شيئا مطلقا • او وجد طعم علك مضغه بحلقه • او وصل الى
فمه نخامة مطلقا • ويحرم بلعها او قيء او نحوه او تنجس ريقه فابتلع شيئا
من ذلك • او داوى المأمومة • او قطر في اذنه ما وصل الى دماغه • او استقاء
فقاء • او كرر النظر فامنى • او استمنى • او قبل • او لمس • او باشر دون فرج
فامنى او امذى • او حجم او احتجم • وظهر دم عمدا ذاكرا لصومه • ولو جهل
التحريم فسد كرده مطلقا • وموت • ويطعم من تركته في نذر وكفارة
لا ناسيا او مكرها • ولو بوجور مغمى عليه معالجة • ولا بفصد وشرط • ولا
ان طار الى حلقه ذباب • او غبار او دخل في قبل ولو لانثى غير ذكر اصلي
او فكر فانزل • او احتلم • او ذرعه القيء • او اصبح وفي فيه طعام فلفظه
او لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه • او تمضمض • او استنشق ولو
فوق ثلاث او بالغ • او لنجاسة ونحوها • وكره عبثا • او سرفا • او لحر او
عطش • كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه • او اكل ونحوه
شاكا في طلوع فجر • او ظانا غروب شمس • وان بان انه طلع او لم تغرب
او اكل ونحوه شاكا في غروب ودام شكه • او يعتقده نهارا • فبان ليلا
ولم يجدد نية لواجب • او ليلا فبان نهارا • او اكل ناسيا فظن انه قد

افطر

افطر فاكل عمدا قضى **فصل** ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم
لزمه امساكه • او راى الهلال ليلته وردت شهادته • او مكرها • او
ناسيا بذكر اصلي في فرج اصلي • ولو لميتة او بهيمة • او انزل مجبوب
بمساحقة • او امراة • فعليه القضاء والكفارة • لاسليم دون فرج ولو
عمدا • او بغير اصلي في اصلي • وعكسه الا القضاء ان امنى او امذى • والنزع
جماع • وامراة طاوعت غير جاهلة او ناسية كرجل • ومن جامع في يوم
ثم في آخر ولم يكفر لزمته ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كفر • ولا تسقط
ان حاضت المراة او نفست او مرضا او جنا • او سافرا بعد في يومه • ولا
كفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة نهار رمضان • ولا فيه سفرا ولو
من صائم • وهي عتق رقبة • فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين • فلو قدر
عليها لا بعد شروع فيه لزمته • فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • فان لم
يجد سقطت بخلاف كفارة حج • وظهار • ويمين ونحوها • ويسقط الجميع
بتكفير غيره عنه باذنه • وله ان ملكها اخراجها عن نفسه واكلها • ان كان
اهلا **باب ما يكره ويسن في الصوم وحكم**
القضاء كره لصائم ان يجمع ريقه فيبلعه • ويبلع بغبار قصدا او ريق
اخرجه الى بين شفتيه • لا ما قل على درهم او حصاة او خيط ونحوه اذا عاد
الى فمه كما على لسانه اذا اخرجه • وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا • وكره
ما لا يتحلل • وذوق طعام • وترك بقية بين اسنانه • وشم ما لا يؤمن ان يجذبه
نفس لحلق كسحيق مسك • وكافور ودهن ونحوه • وقبلة ودواعي وطء
لمن تحرك شهوته • ويحرم ان ظن انزالا • ويجب اجتناب كذب • وغيبة ونميمة
وشتم وفحش ونحوه • وفي رمضان وكل فاضل آكد **فصل** وسن له كثرة قراءة
وذكر وصدقة • وكف لسانه عما يكره • وقوله جهرا اني صائم • وتعجيل
فطر اذا تحقق غروب • ويباح ان غلب على ظنه • وكره جماع مع شك في
طلوع فجر ثان لا سحور • وسن كتاخيره ان لم يخشه • وتحصل فضيلته
بشرب وكمالها باكل • وفطر على رطب فان عدم فتمر • فان عدم فماء وقوله

عنده. اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم
تقبل مني إنك أنت السميع العليم **فصل** سن فورا تتابع قضاء رمضان
إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه
ويقدم على نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وتأخيره إلى آخر
بلا عذر فإن أخر قضى وأطعم ويجزي قبله مسكينا لكل يوم ما يجزي في
كفارة وجوبا ولعذر قضى فقط ولا شيء عليه إن مات ولغيره فمات قبل أو
بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ومن مات وعليه
نذر صوم في الذمة أو حج أو صلاة أو طواف أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا
مع إمكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره بإذنه ودونه ويجزي
صوم جماعة في يوم واحد وإن خلف مالا وجب فيفعله وليه أو يدفع
لمن يفعل عنه ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي
معين مات قبله وفي أثنائه يسقط الباقي وإن لم يصمه لعذر فكالأول
ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أطعم عنه **باب**
صوم التطوع وأفضله يوم ويوم وسن ثلاثة من كل شهر وأيام
البيض أفضل وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة والاثنين
والخميس وستة من شوال والأولى تتابعها وعقب العيد وصائمها
مع رمضان كأنما صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة
سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين
ولا يسن لمن بها إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم التروية وكره إفراد
رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من
شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة إلا أن يوافق عادة أو يصله بصيام
قبله أو قضاء أو نذر والنيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم
يفردونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم أو يومين ووصال إلا من النبي
صلى الله عليه وسلم لا إلى السحر وتركه أولى ولا يصح صوم أيام التشريق
إلا عن دم متعة أو قران ولا يوم عيد مطلقا ويحرم **فصل** ومن دخل

في تطوع غير حج أو عمرة لم يجب إتمامه وسن وإن فسد فلا قضاء ويجب
إتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق
وكفارة وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم عن
مهلكة أو إنقاذ غريق ونحوه وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
وله قطعه لهرب غريمه وقلبه نفلا **فصل** أفضل الأيام يوم الجمعة
والليالي ليلة القدر وتطلب في العشر الأخير من رمضان وأوتاره
آكد وأرجاها سابعته وسن كون من دعائه فيها اللهم إنك عفو تحب العفو
فاعف عني **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم لا غسل
عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة ولا
يبطل بإغماء وسن كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الأخير ويجب
بنذر وإن علق أو غيره بشرط تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب
أن يعين نذرها ومن نوى خروجه منه بطل ومن نذر أن يعتكف صائما أو بصوم
أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا لزمه الجمع كنذر صلاة أو يصلي معتكفا صح
بسورة معينة ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد ولهما
تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا
إذن وحج ما لم يحل نجم ومبعض كقن إلا مع مهايأة في نوبته فكحر **فصل**
ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أتى
عليه فعل صلاة والأصح بكل مسجد كمن أتى ومنه ظهره ورحبته المحوطة
ومنارته التي هي أو بابها منه وما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند
جمع ومسجد المدينة أيضا والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع ويتعين
إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ويبطل بخروجه إليها
إن لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وأفضلها الحرام فمسجد
المدينة فالأقصى فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزئه غيره إلا
أفضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي
وتابع ولو أطلق ومن نذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا ولا تدخل

ليلة بيوم ندر كيوم بليلة ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من ايام
ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين او ليلتين فاكثر متتابعة
لزمه ما بين ذلك من ليل او نهار **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع
مختارا ذاكرا الا لما لا بد منه كاتيانه بماكل ومشرب لعدم وقي بغتة
وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة وله المشي على
عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده
بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول وفصد وحجامة باناء فيه
او في هوائه وكجمعة وشهادة لزمتاه وكمريض وجنازة تعين خروجه
اليهما وله شرط الخروج الى ما لا يلزمه منهما ومن كل قربة لم تتعين او ما له
منه بد وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله لا الخروج الى التجارة والتكسب
بالصنعة في المسجد ونحوهما وسن ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها
وكما لا بد منه تعين نفير واطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ومرض شديد
وخوف فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وحاجة لفصد او حجامة
وعدة وفاة وتحيض بخباء في رحبته ان كانت وامكن بلا ضرر والا فبيتها
وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت
امكانه فكما لو خرج لما له منه بد والطعام والشراب والجمعة ونحوها في
غير معتاد كنفير ونحوه ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء وقضاء
مع كفارة يمين او استئناف وفي معين يقضي ويكفر وفي ايام مطلقة
تتمم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج لما لا بد
منه فباع او اشترى او سال عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف لذلك
او دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه اقرب الى محل حاجته من الاول جاز
وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء او تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا
عنهما بلا عذر او خرج لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه او سكر او ارتد
او خرج كله لما له منه بد ولو قل بطل ويستانف متتابعا بشرط او نية
وان كان عامدا مختارا او مكرها بحق ولا كفارة ويستانف معينا

قيد

٤٣

قيد بتتابع اولا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة ادائه
فيما يمكن ويفسد ان وطئ ولو ناسيا في فرج او انزل بمباشرة دونه
ويكفر لافساد نذره لا لوطئه **فصل** يسن تشاغله بالقرب واجتناب
ما لا يعنيه لا اقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل
وان نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام وينبغي لمن
قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه **كتاب الحج**
فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة
زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط وهي
اسلام وعقل وبلوغ وكمال الحرية ويجزيان من اسلم او افاق ثم
احرم او بلغ او عتق محرما قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في
وقته او قبل طواف عمرة كمن احرم اذا وانما يعتد باحرام ووقوف
موجودين اذا وان ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال جماعة ينعقد
احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين فرضيته ولا يجزي مع سعي قن وصغير
بعد طواف لعدم قبل وقوف ولو اعاده بعد **فصل** ويصحان من
صغير ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ومميز باذنه
عن نفسه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن لا يبدا في رمي الا بنفسه ولا يعتد
برمي حلال ويطاف لعاجز راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به وكونه
يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف عن نفسه ولا محرما وكفارة حج
وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه ان انشا السفر به تمرينا على
الطاعة والا فلا وعمد صغير ومجنون خطا لا يجب فيه الا ما يجب
في خطا مكلف ونسيانه وان وجب في كفارة [illegible] صوم صام الولي عنه
ووطؤه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده ويقضيه اذا بلغ **فصل** ويصحان
من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم ولا زوجة بنفل الا باذن سيد وزوج
فان عقداه فلهما تحليلهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل لا مع اذن
ويصح رجوع فيه قبل احرام ولا بنذر اذن فيه لهما او لم يؤذن فيه لهما

على قول لي جه

ويصحان اي الحج والعمرة

ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه لم
يملك تحليلها ومن احرمت بواجب لحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث
لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه بوطء مضى وقضى ويصح القضاء
في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق او بلغ
الحر في الحجة الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى
واجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء وقن في جنايته كحر معسر
وان تحلل لحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه وان مات
ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع
او قرن ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم
ولم يملك تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل كجهاد ولا
يحللانه ولا غريم مدينا وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض
ولا تحليله ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ويتحلل بصوم اذا
احرم بنفل ان زادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها **فصل**
الخامس الاستطاعة ولا تبطل بجنون وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه
ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة يصلحان لمثله
في مسافة قصر لا فيما دونها الا العاجز ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ما يقدر
به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه
لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه وقضاء
دين ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة
ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل له ومنها سعة وقت وامن طريق
يمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف
على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما فمن كمل له
ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او لكونه نضو الخلقة
لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر

عنه

عنه فورا من بلده واجزأ عمن عوفي قبل احرام نائبه ويسقطان عمن
لم يجد نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله
حجة وعمرة من حيث وجبا ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده الى
دون مسافة قصر ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه ويقع عن نفسه
ولو نفلا ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ لحج بحصته وحج به من حيث
بلغ وان مات او نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة
وفعلا وقولا وان صد فعل ما بقي وان وصى بنفل واطلق جاز من ميقات
ما لم تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا نذره ولا
نافلته فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ولو احرم بنذر او نفل من عليه
حجة الاسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه ويصح ان يحج عن معضوب
وميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام وايهما احرم اولا فعن حجة
الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينوه وان يجعل قارن الحج عن شخص
والعمرة عن آخر باذنهما وان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه
والنائب امين فيما اعطيه ليحج منه ويضمن ما زاد على نفقة المعروف في طريق
اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم
يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق على نفسه بنية
رجوع وما لزم نائبا بمخالفته فمنه **فصل** وشرط لوجوب على انثى محرم
وفي اي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو
زوج او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا تحرم عليه ابدا لحرمتها بسبب مباح
سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم او بنسب ونفقته عليها فيشترط لها
ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن
لا محرم لها ومن ايست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا
وان مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة **باب**
المواقيت مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فميقات
اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة

واليمن يلملم • ونجد الحجاز واليمن والطائف قرن • والمشرق ذات عرق •
وهذه لاهلها ولمن مر عليها • ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة • ويحرم من
بمكة لحج منها • ويصح من الحل ولا دم عليه • ولعمرة من الحل ويصح من مكة
وعليه دم ويجزيه • ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه •
وسن ان يحتاط • فان تساويا قربا فمن ابعدهما من مكة • فان لم يحاذ ميقاتا
احرم عن مكة بمرحلتين • **فصل** ولا يحل لمكلف حر مسلم اراد مكة او الحرم
او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام الا لقتال مباح • او خوف او حاجة تتكرر
كحطاب ونحوه ومكي يتردد لقريته بالحل • ثم ان بدا له او لمن لم يرد الحرم
ان يحرم • او لزم من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف • او رقيقا • او
تجاوزها غير قاصد مكة • ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه •
وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي
من طلوع الشمس الى صلاة العصر • لا قطع شجر • ومن جاوزه يريد
نسكا او كان فرضه • ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه
ان لم يخف فوت حج او غيره • ويلزمه ان احرم من موضعه دم • ولا
يسقط ان افسده او رجع • وكره احرام قبل ميقات • وبحج قبل اشهره
وهي شوال • وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • وينعقد

باب الاحرام

نية النسك • وسن لمريده غسل او تيمم لعدم • ولا يضر حدثه
بين غسل واحرام • وتنظف • وتطيب في بدنه • وكره في ثوبه • ولبس ازار
ورداء ابيضين نظيفين • ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط • واحرامه
عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا • ولا يركعهما وقت نهي • ولا من عدم
الماء والتراب • وان يعين نسكا ويلفظ به • وان يشترط فيقول اللهم
اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني • وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني • ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح
وينعقد حال جماع • ويبطل ويخرج منه بردة • لا بجنون واغماء وسكر كموت •
ولا ينعقد مع وجود احدها • ويخير بين تمتع وهو افضلها فافراد فقران

والتمتع

والتمتع ان يحرم بعمرة بعد فراغه منه • والقران ان يحرم بهما معا او بها
ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها • ويصح ممن معه هدي ولو بعد
سعيها • ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها • **فصل** ويجب على
متمتع وقارن دم نسك • بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم
اهل الحرم • ومن منه دون مسافة قصر • فلو استوطن آفاقي مكة فحاضر •
ومن دخلها ولو ناويا لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا •
او قارنا لزمه دم • ويشترط في دم متمتع وحده ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج • وان يحج من عامه • وان لا يسافر بينهما مسافة قصر • فان
فعل فاحرم فلا دم • وان يحل منها قبل احرامه به • والا صار قارنا • وان يحرم
بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة • وان ينوي التمتع في ابتدائها
او اثنائها • ولا يعتبر وقوعهما عن واحد • ولا هذه الشروط في كونه
متمتعا • ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر • ولا يسقط دم تمتع وقران
بفساد نسكهما او فواته • واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان •
ومفردا لم يلزمه شيء • ويحرم من الابعد بعمرة اذا فرغ منها • وسن لمفرد
وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا حلا
احرما به ليصيرا متمتعين • ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة • وان
ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل
بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا • والمتمتعة ان حاضت قبل طواف
العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض
طواف القدوم • ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط
العمرة • **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء • وما عمل قبل فلغو • وبما
او بمثل ما احرم فلان وعلم انعقد بمثله • فان تبين اطلاقه فله صرفه
الى ما شاء • وان جهل احرامه فله جعله عمرة • ولو شك هل احرم الاول فكما
لو لم يحرم فينعقد مطلقا • ولو كان احرام الاول فاسدا فكنذر
عبادة فاسدة • ويصح احرمت يوما او بنصف نسك ونحوهما لا ان

احرم زيد فانا محرم ● ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما وبنسك
او نذر ● ونسيه قبل طواف صرفه الى عمرة ● ويجوز الى غيرها فالى قران
او افراد يصح حجا فقط ● ولا دم والى تمتع فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم متعة ●
ويجزئه عنهما وبعده ولا هدي معه يتعين ايهما فان حلق مع بقاء وقته لو نوى
تحوله لحج ويتمه وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا ● والا فدم متعة ● ومع
مخالفته الحج او قران تحلل بفعل حج ● ولم يجزئه عن واحد منهما ولا دم ولا
قضاء ● ومن معه هدي صرفه الى الحج ● واجزاء وان احرم عن اثنين او احدهما
لا بعينه وقع عن نفسه ● ومن اهل لعام بحج من عامه واعتمر من قابل ● ومن
اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام ادب ● ومن استنابه اثنان بعام في نسك
فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح احرامه للاخر بعده وان نسيه وتعذر ولم يصح
علمه فان فرطا عاد الحج عنهما ● وان فرط موصى اليه غرم ذلك والا فمن تركة
موصيه **فصل** وسن من عقب احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض ● كتلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ● لبيك لا شريك لك لبيك ● ان
الحمد والنعمة لك لا شريك لك ● وذكر نسكه فيها وبدأ قارن بذكر العمرة
واكثار تلبية ● وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل
ليل او نهار ● او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب
او نزل او رأى البيت وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وامصاره ● وطواف
القدوم ● والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر ● والا فبلغته ودعاء
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حالة واحدة ● وكره
لانثى جهر باكثر ما تسمع رفيقتها لا لحلال تلبية **باب**
محظورات الاحرام تسع ازالة شعر ولو من انف ● وتقليم ظفر يد
او رجل بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره ● فازالهما او زال مع
غيرهما فلا يفدي لازالتهما الا ان حصل الاذى بغيرهما كقرح ونحوه ● ومن
طيب او حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه او بيده كرها فعليه الفدية ●
ومكرها بيد غيره ● او نائما فعلى حالق ● ولا فدية بحلق محرم او تطييبه

حلالا

حلالا ● ويباح غسل شعره بسدر ونحوه ● وتجب الفدية لما علم انه بان
بمشط او تخليل ● وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من شعر او ظفر ●
اطعام مسكين ويسجد مع شك **الثالث** تغطية الراس فمتى غطاه
ولو بقرطاس به دواء او لا او بطين او نورة او حنا او عصبه ● ولو بسيرا
او استظل في محمل ونحوه او بثوب ونحوه راكبا او لا حرم بلا عذر ● وفدى ●
لا ان حمل عليه او نصب حياله شيئا او استظل بخيمة او شجرة ● او بيت او
غطى وجهه **الرابع** لبس المخيط والخفين ● الا ان لا يجد ازارا فليلبس
سراويل او نعلين ● فليلبس خفين او نحوهما كران ويحرم قطعهما حتى يجد
ازارا او نعلين ● ولا فدية ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ●
ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ● ويتقلد بسيف لحاجة
ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره ● وله ان يتزر ويلتحف بقميص
ويرتدي به وبرداء موصل ● وان طرح على كتفيه قباء فدى ● وان غطى
خنثى مشكل وجهه وراسه او وجهه ولبس مخيطا فدى ● لا ان لبسه او غطى
وجهه وجسده ● بلا لبس **الخامس** الطيب فمتى طيب محرم ثوبه ● او بدنه
او استعمل في اكل او شرب او ادهان ● او اكتحال ● او استعاط ● او احتقان
طيبا يظهر طعمه او ريحه ● او قصد شم دهن مطيب ● او مسك او كافور ●
او عنبر ● او زعفران ● او ورس ● او بخور عود ونحوه ● او ما ينبته آدمي
لطيب ● ويتخذ منه كورد وبنفسج ● ومنثور ● ولينوفر ● وياسمين ونحوه
وشمه ● او مس ما يعلق به كماء ورد ● حرم ● وفدى لا ان شم بلا قصد ● او
كشيح ونحوه ● او ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر ● وقرنفل
ودار صيني ونحوها او لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو
الحبق ● ونمام وبرم وهو ثمر العضاة كام غيلان ونحوها ونرجس ومرزنجوش ونحوها ● او ادهن بغير مطيب ولو في راسه وبدنه **السادس**
قتل صيد البر او اصطياده وهو الوحشي المأكول ● والمتولد منه ومن غيره
والاعتبار باصله فحمام ● وبط وحشي فمن اتلفه او تلف بيده ● او بعضه ●

بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشارة لمريد صيده
او دلالة ان لم يره او اعانته ولو بمناولته آلته ويحرم ذلك اي دلالة
على طيب ولباس لفعله الجزاء لا ان تعقبه محرم فيهما ولو دل حلال
حلالا على صيد بالحرم فكدلالة محرم محرما وان نصب شبكة ونحوها ولو دل حلال
ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه الا ان تحيل ويحرم
اكله من ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله الجزاء وما
حرم عليه لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان
نقل بيض صيد فسد او اتلف غير مذر وما فيه فرخ ميت الا من بيض
النعام لان لقشره قيمة او حلب صيدا ضمنه بقيمته مكانه ولا يملك
صيدا ابتداء بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او بشراء لزمه رده
وعليه ان تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وان امسكه محرما
او حلالا بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكان ما لغير
حاجة اكله ميتة وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وان كسر المحرم بيض
صيد حل للمحل ومن احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية ولا
يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده
المشاهدة لزمه ازالتها بارساله وملكه باق فيرده آخذه ويضمنه فان تلف
فان لم يتمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مرسله من يده قهرا ومن قتل صيدا
صائلا دفعا عن نفسه او بتخليصه من سبع او شبكة ليطلقه او قطع منه
عضوا متآكلا فمات لم يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة ولا تاثير
لحرم واحرام في تحريم اهلي ولا في محرم الاكل الا المتولد ويحرم باحرام قتل
قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويسن
مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء
ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الماء بري ويضمن جراد
بقيمته ولو بمشي على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلف لحاجة ومن
احتاج الى فعل محظور فعله وفدى وكذا لو اضطر كمن بالحرم الى ذبح صيد

وهو ميتة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها **السابع** عقد النكاح
الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالته فلو وكل
حلال محرما صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقده حال احرامه
لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقده ولو قال عقد قبل احرامي
قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه وتزوجتك
وقد حللت وقالت بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة
ومتى احرم الامام الاعظم او نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه
بالولاية العامة وتكره خطبة محرم كخطبة عقد وحضوره وشهادته
فيه لا رجعته وشراء امة لوطء **الثامن** وطء يوجب الغسل وهو يفسد
النسك قبل تحلل اول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فورا ان كان
مكلفا والا فبعد حجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل
ميقات والا فمنه ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ونفقة
قضاء مطاوعة عليها ومكرهة على مكره وسن تفرقهما في قضاء من موضع
وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه الى ان يحلا
وبعده لا يفسد وعليه شاة ويمضي للحل فيحرم ليطوف محرما وعمرة كحج
فيفسد بها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهة
فصل **التاسع** المباشرة دون الفرج لشهوة ولا يفسد النسك
والمرأة احرامها في وجهها فتسدل لحاجة ويحرم تغطيته ولا يمكنها
تغطية جميع راسها الا بجزء منه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر
الراس كله اولى لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها
ما يحرم على رجل غير لباس وتظليل محمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي
ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده فان شدت يديها بخرقة
فدت ويحرم عليهما لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان
بلبسهما وكره لهما اكتحال باثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهما لبس
معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة

مالم يشغلا عن واجب او مستحب • ونظر في مرآة لحاجة كازالة شعر
بعين • وكره لزينة • وله لبس خاتم • ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال
وتسن قلة كلامهما الا فيما ينفع

باب الفدية

ما يجب بسبب نسك او حرم وهي ثلاثة اضرب ضرب على التخيير •
وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام • او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير • وهي فدية
لبس وطيب • وتغطية راس • وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين • الثاني
جزاء الصيد يخير فيه بين مثل او تقويمه بمحل التلف ويقومه بدراهم يشتري
بها طعاما مما يجزئ في فطرة كواجب في فدية اذى وكفارة • فيطعم كل مسكين
مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما • وان بقي
دونه صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام • الضرب الثاني
مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان
عدمه او ثمنه • ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها
يوم عرفة • وله تقديمها في احرام العمرة وقت وجوبها كهدي وسبعة اذا
رجع الى اهله • وان صامها بعد احرام حج اجزأ لكن لا يصح ايام منى ومن لم يصم
الثلاثة ايام منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا • وكذا ان اخر الهدي
عن ايام النحر بلا عذر • ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا
بين الثلاثة والسبعة اذا قضى • ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب
صوم انتقال عنه شرع فيه اولا • الثاني المحصر يلزمه هدي فان لم يجد صام
عشرة ايام ثم حل • الثالث فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة
فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة
كالرجل • الضرب الثالث دم وجب لفوات او ترك واجب او مباشرة دون
فرج فما اوجب بدنة كما لو باشر دون فرج • او كرر النظر • او قبل • او لمس
بشهوة فانزل • او استمنى فامنى فحكمها كبدنة وطء • وما اوجب شاة كما لو
مذى بذلك او باشر ولم ينزل • او امنى بنظرة فكفدية اذى وخطأ في الكل

كعمد

كعمد • وانثى مع شهوة كرجل وما وجب لفوات او ترك واجب فكمتعة • ولا
شيء على من فكر فانزل • فصل ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان
حلق او قلم او لبس • او تطيب • او وطئ واعاده قبل التكفير فواحدة • والا
لزمه اخرى ومن اجناس فلكل جنس فداء • وفي الصيود ولو قتلت معا
جزاء بعددها • ويكفر من حلق او قلم • او وطئ او قتل صيدا ناسيا او جاهلا
او مكرها • لا من لبس او تطيب • او غطى راسه في حال من ذلك ومتى زال
عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه او حكه بتراب •
ونحوه حسب الامكان وله غسله بيده • وبمائع فان اخره بلا عذر فدى
ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محظورا • ومن تطيب قبل احرامه في بدنه
فله استدامته فيه • لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم
فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وان لبس او افترش
ما كان مطيبا وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع
ريحه ومباشرته فدى • فصل وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام •
كجزاء صيد • وما وجب لترك واجب • او فوات او بفعل محظور في حرم وهدي
تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه • او اطلاقه
لمساكينه • وهم المقيم به • والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة
والافضل نحر ما بحج بمنى وبعمرة بالمروة • وان سلمه لهم فنحروه اجزأ والا استرده
ونحره فان ابى او عجز ضمنه • والعاجز عن ايصاله الى الحرم ينحره حيث قدر
ويفرقه بمنحره ويجزئ فدية اذى ولبس وطيب ونحوها وما وجب بفعل
محظور خارج الحرم به • ولو لغير عذر • وحيث وجد • ودم احصار حيث احصر
وصوم • وحلق • بكل مكان • والدم المطلق كاضحية جذع ضان او ثني معز
او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداها فافضل • وتجب كلها وتجزئ عن
بدنة او بقرة مطلقا

باب جزاء الصيد

ما يستحق بدله
من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان
ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان احدهما قضت فيه الصحابة

يعني فعل المحظور انتهى

وجبت ولو في صيد بقرة
كعكسه وعن سبع بقرة

ومنه في النعامة بدنة • وفي حمار الوحش وبقرة • وأيل وثيتل ووعل
بقرة • وفي الضبع كبش • وفي غزال شاة وفي وبر وضب جدي وفي
يربوع جفرة لها اربعة اشهر • وفي أرنب عناق • وفي حمام وهو كل ما عب
وهدر شاة **النوع الثاني** ما لم تقض فيه ويرجع فيه إلى قول
عدلين خبيرين • ويجوز كون القاتل احدهما او هما • ان عمل خطاء او لحاجة
أو جاهلا تحريمه المنقح وهو قوي • ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة
ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وماخض بمثله • ويجوز فداء اعور
من عين واعرج من قايمة • باعور واعرج من اخرى • وذكر بانثى وعكسه لا اعور
باعرج ونحو ذلك **الضرب الثاني** ما لا مثل له وهو باقي الطير • ونحوه
ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه **فصل** وان اتلف جزءا من صيد فاندمل
وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما • والا فبنقصه من قيمته • وان
جنى على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها • وما امسك فتلف
فرخه • او نفر فتلف • او نقص حال نفوره ضمن • وان جرحه غير موح فغاب
ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا
غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله • وان وقع في ماء او تردى فمات ضمنه
وما اندمل غير ممتنع او جرح موحيا جزاء جميعه • وان نتف ريشه او شعره
او وبره فعاد فلا شيء عليه • وان صار غير ممتنع فكجرح • وكلما قتل صيدا حكم
عليه • وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب صيد
الحرمين ونباتهما** وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملكه
الا انه يحرم صيده بحري فيه ولا جزاء فيه • وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم
كله او جزؤه • لا غير قوايمه قايما بسهم او كلب • او قتله على غصن في الحرم ولو
ان اصله بالحل • او امسكه بالحل فهلك فرخه • او ولده بالحرم ضمنه • وان قتله
في الحل محل بالحرم • ولو على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب وامسكه بالحرم
فهلك فرخه او ولده بالحل • او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او غيره
في الحرم او فعل ذلك بسهمه • بان شطح فقتل في الحرم • او دخل سهمه او كلبه

الحرم

الحرم • ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فمات لم يضمن • كما لو جرحه ثم احرم ثم مات
ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجره وحشيشه •
حتى الشوك ولو ضر • والسواك ونحوه • والورق • الا اليابس والاذخر •
والكماة • والفقع والثمرة • وما زرعه ادمي حتى من الشجر • ويباح رعي
حشيشه وانتفاع بما زال وانكسر بغير فعل ادمي • ولو لم يبن ويضمن
شجرة صغيرة عرفا بشاة • وما فوقها ببقرة • ويخير بين ذلك وبين تقويمه
ويفعل بقيمته كجزاء صيد • وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص
فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها • ولو
غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها • فلو قلعها غيره ضمنها وحده
ويضمن منفر صيدا • قتل بالحل وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد
لم يضمن ولده • ويضمن غصن في هواء الحل أصله او بعض اصله بالحرم •
لا ما بهواء الحرم واصله بالحل • وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء
زمزم • ولا وضع الحصى بالمساجد ويحرم اخراج ترابها وطيبها **فصل**
وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا • ومن اليمن
سبعة عند اضاة لبن • ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع
ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة • ومن الجعرانة تسعة في
شعب عبد الله بن خالد • ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش • ومن
بطن عرنة احد عشر • وحكم وج واد بالطائف كغيره من الحل • وتستحب
المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسيئة
بمكان وزمان فاضل **فصل** ويحرم صيد المدينة وشجره • وحشيشه
الا لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن ادخل صيدا
فله امساكه وذبحه • ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد بين
ثور جبل صغير الى الحمرة بقربه من خلف احد من جهة الشمال • وعير جبل مشهور
بها وذلك ما بين لابتيها • وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى
باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها من ثنية كداء

ادخلها
بين ٤
ميلا ٤٤

وخروج من اسفلها من ثنية كدي ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا
راي البيت رفع يديه وقال • اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا
بالسلام • اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا
وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره • تعظيما وتشريفا • وتكريما ومهابة
الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله • وكما ينبغي لكرم وجهه • وعز جلاله
والحمد لله الذي بلغني بيته وراني لذلك اهلا • والحمد لله على كل حال •
اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني •
واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف
متمتع للعمرة • ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود • ويضطبع غير حامل •
معذور في كل اسبوعه • ويبدا به من الحجر الاسود فيحاذيه او بعضه بكل
بدنه • ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه • فان شق لمزاحم واستلمه
بيده وقبلها فان شق فبشيء وقبله • فان شق اشار اليه بيده او بشيء ولا
يقبله واستقبله بوجهه • وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك • ووفاء بعهدك • واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم • ثم جعل
البيت عن يساره • ويرمل ماش غير حامل معذور ونساء ومحرم من مكة
او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطاء ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة ولا
يقضي فيها رمل فات والرمل اولى من الدنو من البيت والتاخر له او
للدنو اولى وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمها او اشار اليهما لا الشامي
وهو اول ركن يمر به • ولا الغربي وهو ما يليه • ويقول كلما حاذى الحجر
الله اكبر • وبين اليماني وبينه • ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار • وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا • رب اغفر وارحم • واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما
تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب وتسن القراءة فيه ولا
يسن رمل • ولا اضطباع في غير الطواف • ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزئه
الا لعذر • ولا يجزي عن حامله الا ان نوى وحده او نويا جميعا عنه وسعي

راكبا

راكبا كطوافه • وان طاف على سطح المسجد • او قصد في طوافه غريما وقصد
معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء له في الفروع ويجزئ في
المسجد • من وراء حائل لا خارجه • او منكسا او نحوه • او على جدار الحجر • او شاذروان روان
الكعبة • او ناقصا ولو يسيرا • او بلا نية • او عريانا او محدثا • او نجسا • وفيما
لا يحل لمحرم لبسه يصح ويفدي ويبتدئ لحدث فيه وقطع طويل وان كان
يسيرا • او اقيمت صلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض
شوط قطع فيه • فاذا تم تنفل بركعتين • والافضل كونهما خلف المقام وبالكافرون
والاخلاص بعد الفاتحة • وتجزي مكتوبة عنهما • وسن عوده الى الحجر فيستلمه
والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع وتاخير
سعيه عن طوافه بطواف وغيره • وان فرغ متمتع • ثم علم احد طوافيه بلا
طهارة وجهله لزمه الاشد • وهو جعله للعمرة فلا يحل بحلق وعليه به دم ويصير
قارنا • ويجزيه الطواف للحج عن النسكين ويعيد السعي وان جعل من الحج
فيلزمه طوافه وسعيه ودم • وان كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا •
وتحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه
ودم لوطئه في عمرته فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى
الصفا ليرى البيت • ويكبر ثلاثا • ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا •
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده ونصر عبده • وهزم الاحزاب وحده • ويدعو بما
احب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع
فيسعى ماش سعيا شديدا الى العلم الاخر • ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول
كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما • فيلصق عقبيه باصلهما ثم
ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله
سبعا • ذهابه سعية • ورجوعه سعية • فان بدا بالمروة لم يحتسب بذلك
١٠ الشوط • وتسقط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا وتسن



موالاته بينهما وطهارة وسترة لا اضطباع والمراة لا ترقى ولا تسعى سعيًا
شديدًا • وسن مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق للحج • ويتحلل متمتع لم
يسق هديًا ولو لبّد رأسه • ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في
الطواف • ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا

باب صفة الحج

يسن لمحل بمكة وقربها ولمتمتع حل احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية
الا من لم يجد هديًا وصام ففي سابعه • بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات
وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والافضل من تحت
الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم تخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها
الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة الى
الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم
فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم
يجمع من يجوز له حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويعجل ثم ياتي عرفة وكلها
موقف الا بطن عرنة • وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له
الى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه راكبًا بخلاف سائر المناسك
مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده • ويرفع
يديه ويكثر الدعاء ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا ويسر لي امري
ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل لا مع سكر او اغماء فيه
بعرفة لحظة وهو اهل • ولو مارًّا او نائمًا او جاهلًا انها عرفة صح حجه
وعكسه احرام وطواف • وسعي ومن وقف بها نهارًا • ودفع قبل الغروب
ولم يعد او عاد قبله ولم يعد وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط

فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين
ووادي محسر بسكينة ووقار • مستغفرًا • ويسرع في الفرجة فاذا بلغها
جمع العشائين بها قبل حط رحله • وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة

بالحاء والسين المهملتين وتشديد السين

واجزاءه

واجزاءه • ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده •
ثم يبيت بها • وله الدفع قبل الامام وبعد نصف الليل • وفيه قبله على
غير رعاة وسقاة دم • ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يأتها الا في النصف
الثاني • ومن اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام فرقى عليه
او وقف عنده • وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما
وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى غفور رحيم •
فاذا اسفر جدًّا سار بسكينة • فاذا بلغ محسرًا اسرع رمية حجر • واخذ
حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص • ودون البندق كحصى الخذف من حيث
شاء وكره من الحرم ومن الحش وتكسيره ولا يسن غسله • وتجزئ حصاة
نجسة • وفي خاتم ان قصدها • وغير معهودة كمسن وبرام ونحوهما
لا صغيرة جدًّا او كبيرة او ما رمي بها او غير الحصى كجوهر وذهب • فاذا
وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها
بسبع • ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع • وكونه واحدة بعد واحدة فلو
رمى دفعة فواحدة • ويؤدب • وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت
خارجه ثم تدحرجت فيه • او على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو
بنفض غيره اجزأته • ووقته من نصف الليل وندب بعد الشروق
فان غربت فمن غد بعد الزوال • وان يكبر مع كل حصاة • ويقول اللهم اجعله
حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا • وسعيًا مشكورًا • ويستبطن الوادي ويستقبل
القبلة • ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه • ولا
يقف • وله رميها من فوقها • ويقطع التلبية بأول الرمي ثم ينحر هديًا
معه • ثم يحلق وسن استقباله وبداءة بشقه الايمن • او يقصر من جميع
شعره • لا من كل شعرة بعينها والمراة تقصر كذلك انملة فاقل كعبد • ولا
يحلق الا باذن سيده • وسن اخذ ظفر وشارب ونحوه • ولا يشارط الحلاق
على اجرة • وسن امرار الموسى على من عدمه • ثم قد حل له كل شيء الا النساء

قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به

ونحوهما صح

وقال خذوا عني مناسككم

والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا ان اخرهما عن ايام منى او
قدم الحلق على الرمي او على النحر او نحر او طاف قبل رميه ولو عالما وتحصل
التحلل الاول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم
يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة
والرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم
برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن
لا يتم حجه الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف
ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعى
متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب
ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويقول اللهم اجعله لنا علما نافعا
ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه
من خشيتك **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث
ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزي
رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال وسن قبل الصلاة يبدأ
بالاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلا
فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها فيدعو
ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها
ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى
لم يصح رمي الثانية فان جهل من ايها تركت بنى على اليقين وان اخر رمي يوم
ولو يوم النحر الى غده او اكثر او الكل الى آخر ايام التشريق اجزأ اداء ويجب
ترتيبه بالنية وفي تاخيره عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة
ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فان
غربت وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت ويخطب الامام ثاني ايام التشريق
خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتاخير وتوديعهم ولغير الامام المقيم للمناسك
التعجيل فيه فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد وينفر في

اليوم

اي في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال وقبل غروب الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه

اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه فاذا اتى مكة لم
يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره وسن بعده تقبيل
الحجر وركعتان فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده ومن
اخر طواف الزيارة ونحوه او القدوم فطافه عند الخروج اجزاءه فان
خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة ان بعد فان شق او بعد مسافة قصر فعليه
دم ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يقف
في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك
وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني
في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري
وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب
ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حائض ونفساء من باب
المسجد وسن دخوله البيت بلا خف ونعل وسلاح وزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلا له
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها
ويكره التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هلل ثم قال آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده **فصل** من اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من الحل
والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم وينعقد
وعليه دم ثم يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا باس بها في
السنة مرارا وفي غير اشهر الحج افضل وكره اكثارها وهي برمضان

الأفضل ولا يكره إحرامه بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وتجزئ عمرة
القارن ومن التنعيم عن عمرة الإسلام **فصل** أركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه رجع معتمراً والإحرام والسعي وواجباته
الإحرام من الميقات والوقوف من وقف نهاراً إلى الغروب والمبيت بمزدلفة
إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله والمبيت بمنى والرمي وترتيبه
والحلق أو التقصير وطواف الوداع ويسمى الصدر وأركان العمرة إحرام
وطواف وسعي وواجبها حلق أو تقصير فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه
ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه
دم فإن عدمه فكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف
القدوم والرمل والاضطباع ونحو ذلك لا شيء في تركه **باب الفوات**
والإحصار الفوات سبق لا يدرك والإحصار الحبس من طلع
عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج وانقلب
إحرامه إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام
كمنذورة وعلى من لم يشترط أولاً قضاء حج النفل وهدي من الفوات يؤخر
إلى القضاء فإن عدمه زمن الوجوب صام كمتمتع وإن وقف الكل أو إلا يسيراً
الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف أو في
عمرة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية
وحل ولا إطعام فيه ولو نوى التحلل قبل أحدهما لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل
محظور بعده ويباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم ولا قضاء
على من تحلل قبل فوت الحج ومثله من جن أو أغمي عليه ومن حصر عن طواف
الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم
وحجه صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجاناً ومن أحصر بمرض
أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته
الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم ومن شرط في ابتداء إحرامه
أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجاناً في الجميع **باب الهدي**
والأضاحي

[illegible]

والأضاحي الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والأضحية
ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله
تعالى ولا يجزئ من غيرهن والأفضل إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملاً
ومن كل جنس أسمن فأغلى ثمناً فأشهب وهو الأملح وهو الأبيض
أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ومن ثني معز جذع ضأن
ومن سبع بدنة أو بقرة شاة ومن أحدهما سبع شياه ومن المغالاة تعدد
في جنس وذكر كأنثى ولا يجزئ دون جذع ضأن ما له ستة أشهر وثني
معز ما له سنة وثني بقر ما له سنتان وثني إبل ما له خمس سنين وتجزئ
شاة عن واحد وأهل بيته وعياله وبدنة أو بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها
عنهم وسواء أرادوا قربة أو بعضهم قربة والبعض لحماً أو كان بعضهم ذمياً
وتجزئ فيهما جماء وبتراء وخصي ومرضوض الخصيتين وما خلق بلا أذن
أو ذهب نصف أليته لا بينة العور بأن انخسفت عينها ولا عجفاء
لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة
ولا بينة المرض ولا جداء وهي الجدباء وهي ما شاب ونشف ضرعها
ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي ما انكسر
غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها
وتكره معيبتهما بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل وسن نحر الإبل قائمة
معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر
وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ويسمي حين يحرك يده
بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل
من فلان ويذبح واجباً قبل نفل وسن إسلام ذابح وتوليه بنفسه أفضل
ويحضر إن وكل ويعتبر نيته إذاً إلا مع التعيين لا تسمية المضحى عنه
ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع ومتعة وقران من بعد
أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل وإن فاتت بالزوال
ذبح إلى آخر ثاني التشريق وفي أولها ثم ما يليه أفضل وتجزئ في ليلتهما

فان فات الوقت قضى الواجب كالاداء وسقط التطوع • ووقت ذبح
واجب بفعل محظور من حينه • وان فعله لعذر فله ذبحه قبله • وكذا
ما وجب لترك واجب **فصل** ويتعين هدي بهذا هدي • او تقليده
او اشعاره بنيته • واضحية بهذه اضحية • او لله • ونحوه فيهما لا بنيته
حال الشرى • ولا بسوقه مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به • وما تعين
جاز نقل الملك فيه وشرى خير منه • لا بيعه في دين ولو بعد موت • وان
عين معلوم عيبه تعين • وكذا اعمالي ذمته ولا تجزيه • ويملك رد ما علم
عيبه بعد تعيينه • وان اخذ الارش فكفاضل من قيمته • ولو بانت
معيبة مستحقة لزمه بدلها • ويركب لحاجة فقط بلا ضرر • ويضمن
النقص • وان ولدت ذبح معها ان امكن حمله او سوقه • والا فكهدي عطب
ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه • ويجز صوفها ونحوه لمصلحة • ويتصدق به
وله اعطاء الجازر منها هدية وصدقة • لا باجرته • ويتصدق او ينتفع
بجلدها وجلها • ويحرم بيع شي منها • او منهما • وان سرق مذبوح من اضحية
او هدي معين • ابدله • او عن واجب في ذمته • ولو بنذر • فلا شي فيه • وان
لم يعين ضمن • وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نواها عن نفسه مع
علمه انها اضحية الغير او فرق لحمها لم تجز وضمن ما بين القيمتين ان لم يفرق
لحمها • وقيمتها ان فرقه • والا اجزات • ولا ضمان • وان ضحى اثنان كل
باضحية الاخر غلطا كفتهما • ولا ضمان • وان بقي اللحم تراداه • وان اتلفها اجنبي
او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف تتصرف في مثلها بخلاف قن تعين لعتق
ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها • ولو تركها فماتت فلا • وان
فضل عن شراء المثل شي اشتري به شاة او سبع بدنة • او بقرة فان لم
يبلغ تصدق به • او بلحم يشتري به كارش جناية عليه • وان عطب
بطريق هدي واجب • او تطوع بنية دامت ذبحه موضعه • وسن
غمس نعله في دمه • وضرب صفحته بها لتاخذه الفقراء • وحرم اكله
وخاصته منه • وان تلف او عاب بفعله • او تفريطه لزمه بدله كاضحية

والا

والا اجزا ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعيينه معيبا فبرا • وان وجب
قبله تعين كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره • ولو زاد عما في الذمة
وكذا لو سرق او ضل ونحوه • وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال
وجد ونحوه **فصل** يجب هدي بنذر • ومنه ان لبست ثوبا من غزلك
فهو هدي فلبسه ونحوه • وسن سوق حيوان من الحل • وان يقفه بعرفة
واشعار بدن • وبقر بشق صفحته اليمنى من سنام او محله حتى يسيل الدم •
وتقليدهما مع غنم النعل واذان القرب والعري • وان نذر هديا
واطلق فاقل مجزي شاة • او سبع من بدنة او بقرة • وان ذبح احداهما
عنه كانت كلها واجبة • وان نذر بدنة اجزاته بقرة ان اطلق • والا
لزمه ما نواه • ومعينا اجزاه • ولو صغيرا او معيبا او غير حيوان • وعليه
ايصاله • وثمن غير منقول لفقراء الحرم • وكذا ان نذر سوق اضحية
الى مكة • او قال لله علي ان اذبح بها • فان عين شيئا لغير الحرم ولا معصية
فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه • وسن اكله وتفرقته من هدي تطوع
كاضحية • ولا ياكل من واجب ولو بنذر • او تعيين غير دم متعة وقران
فصل التضحية سنة موكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن
وعن ميت افضل ويعمل بها كعن حي • وتجب بنذر وكانت واجبة على
النبي صلى الله عليه وسلم • وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنهما • وسن
ان ياكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا حتى من واجبة • ولكافر من تطوع
لا من مال يتيم ومكاتب في اهداء وصدقة • ويجوز قول مضح من شاء
اقتطع • واكل اكثر لا كلها • ويضمن اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما • وما
ملك اكله فله هديته • والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه • ويضمنه
اجنبي بقيمته • وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع به
والا فقيمته • ونسخ تحريم الادخار • ومن فرق نذرا بلا اذن من المالك لم يضمن
ويعتبر تمليك فقير • فلا يكفي اطعامه • ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه
ويفعل بها ما شاء • ما ذبح قبل وقته • واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه

اقل ح

اي عشر ذي الحجة

اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح المنتج ولو بواحدة لمن
يضحي باكثر ومن حلق بعده **فصل** والعقيقة سنة في حق اب ولو معسرا
ويقترض فعن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة
وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة او بقرة الا كاملة تذبح في سابعه
ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا وكره لطخه من دمها ويسمى المولود
فيه وحرم بمعبد لغير الله كعبد الكعبة وبما يوازي اسما الله تعالى
وما لا يليق الا به وكره بحرب ويسار ونحوهما لا باسما الانبياء والملائكة
واحبها عبد الله وعبد الرحمن فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي
احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وينزعها اعضاء ولا يكسر
عظمها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها كاضحية لكن يباع جلد
وراس وسواقط ويتصدق بثمنه وان اتفق وقت عقيقة واضحية
فعق او ضحى اجزا عن الاخرى ولا تسن فرعة نحر اول ولد الناقة ولا تسن
العتيرة ذبيحة رجب ولا تكرهان

كتاب الجهاد

قتال الكفار وهو فرض كفاية وسن بتاكد مع قيام من يكفي به ولا يجب الا
على ذكر مسلم حر مكلف صحيح ولو اعشى او اعور ولا يمنع الاعمى واجد
بملك او بذل ما يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله
وسن تشييع غاز لا تلقيه واقل ما يفعل مع قدرة كل عام مرة الا ان
تدعو حاجة الى تاخيره ومن حضره او حصر او بلده او احتيج اليه
او استنفره من له استنفاره تعين على من لا عذر له ولو عبدا ولا ينفر
في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو
بعيد صلى ثم نفر ومع قربه ينفر ويصلي راكبا افضل ولا ينفر لآبق ولو
نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ومنع
النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومن
الرمز بالعين والاشارة بها والشعر والخط وتعلمهما وافضل متطوع
به الجهاد وغزو البحر وتكفر الشهادة غير الدين ويغزى مع كل بر وفاجر

امام صح

افضل صح

يحفظان المسلمين لا مخذل ونحوه ويقدم مرافقوا بهما وجهاد المجاور متعين
الا لحاجة ومع تساو جهاد اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم ثغر
لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف وهو افضل
من مقام بمكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله الى مخوف
والا فلا كاهل الثغر وعلى عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر
او بدع مضلة الهجرة ان قدر ولو في عدة بلا راحلة ومحرم وسنت لقادر
ولا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل مليء
ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لا جد وجدة ولا في سفر لواجب
ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن تلف الا
متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت وان زادوا فلهم الفرار
وهو مع ظن تلف اولى وسن الثبات مع عدم ظن التلف والقتال مع
ظنه فيهما اولى من الفرار والاسر وان وقع في مركبهم نار فعلوا ما يرون
السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء فان شكوا او تيقنوا التلف
فيهما او ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا خيروا **فصل** يجوز تبييت كفار
ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سابلة
وماء وفتحه ليغرقهم وهدم عامرهم واخذ شهد بحيث لا يترك للنحل
شيء لا حرقه او تغريقه او عقر دابة الا لحاجة اكل ولا اتلاف شجر
او زرع يضر بنا ولا قتل صبي وخنثى وانثى وراهب وشيخ فان
وزمن واعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا وان تترسوا بهم رموا
بقصد المقاتلة وبمسلم لا الا ان خيف علينا ونقصد الكفار ويجب
اتلاف كتبهم المبدلة وكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة
وحرم اخذ مال ليدفعه اليهم ومن اسر اسيرا وقدر ان ياتي به الامام
بضرب او غيره وليس بمريض حرم قتله قبله واسير غيره ولا شيء عليه
الا ان يكون مملوكا ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن
وفداء بمسلم او بمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل اولى

ومن فيه نفع ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم ويرق بسبي
وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة
ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية او عليه ولاء لمسلم ولا يبطل
استرقاق حقا للمسلم ويتعين رق باسلام عند الاكثر وعنه يخير بين
رق ومن وفداء المنع ومنوا المذهب يجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم
رده الى الكفار وان بذلوا الجزية قبلت جوازا ولم تسترق زوجته ومن
اسلم قبل اسره ولو لخوف فكأصلي

فصل والمسبي غير بالغ وولد بالغ
او مع احد ابويه مسلم ومعهما على دينهما ومسبي ذمي يتبعه وان اسلم
او مات او عدم احد ابوي غير بالغ ببلادنا او اشتبه ولد مسلم بولد
كافر او بلغ مجنونا فمسلم وان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلام وكفر قتل قاتله
وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا معه ولو استرقا وحل لسابيها ولا يصح
بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال ويجوز بمسلم ولا يفرق بين
ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما اذا ملك اختين
ونحوهما ومن اشترى منهم عددا في عقد يظن ان بينهم اخوة او نحوها
فتبين عدمها رد الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق واذا حصر امام
حصنا لزمه الاصلح من مصابرته وموادعته بمال وهدنة بشرطها
ويجبان ان سألوهما وثم مصلحة وان قالوا ارحلوا عنا والا قتلنا
اسراكم فليرحلوا ويحرز من اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منفعة
اجارة واولاده الصغار وحمل امرأته لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها وان
نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو اعمى او متعددا
جاز ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ويلزم حكمه حتى بمن وليس للامام قتل من حكم
برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن
مطلقا وقبول فداء ممن حكم بقتله او رقه وان اسلم من حكم بقتله او
سبيه عصم دمه فقط ولا يسترق وان سألوا ان ينزلهم على حكم الله
تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير كأسرى ولو كان به من لا جزية عليه فبذله

لعقد

لعقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه ولو خرج عبد الينا بامان
او نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما او اسر سيده او غيره فهو
حر والكل له وان اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء مولاه مسلما
بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء هو مسلما فهو له وليس
لقن غنيمة فلو هرب الى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده والمال لنا

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم كل احد
اخلاص النية لله تعالى في الطاعات وان يجتهد في ذلك وعلى الامام
عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح لحرب ومخذل
ومرجف ومكاتب باخبارنا ومعروف بنفاق ورام بيننا بفتن
وصبي ونساء الا عجوزا لسقي ونحوه وتحرم استعانة بكافر الا لضرورة
وباهل الاهواء في شيء من امور المسلمين واعانتهم الا خوفا ويسير برفق
الا لامر يحدث ويعد لهم الزاد ويحدثهم باسباب النصر ويعرف
عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية وهي العصابة تعقد على قناة
ونحوها والرايات وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة شعارا
يتداعون به عند الحرب ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف
حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه من محرم وتشاغل بتجارة
ويعد الصابر باجر ونفل ويشاور ذا رأي ويصفهم ويجعل في كل جنبة
كفؤا ولا يميل مع قريبه وذوي مذهبه ويجوز ان يجعل معلوما
ويجوز من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما فيه غناء او يدل على طريق او
قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس وان
يعطي ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شيء له وان اسلمت
وهي امة اخذها وحرة اسلمت بعد فتح الا ان يكون كافرا فقيمتها وحرة
اسلمت قبل فتح ~~الا ان يكون كافرا فقيمتها~~ وان فتحت صلحا ولم يشترطوها
وابوها وابى القيمة فسخ وللامير في بداءة ان ينفل الربع فاقل بعد
الخمس وفي رجعة الثلث فاقل بعده وذلك اذا دخل بعث سرية تغير
صوبه

واذا رجع بعث اخرى فما أتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما وجب
لها بجعله وقسم الباقي في الكل **فصل** ويلزم الجيش الصبر والنصح
والطاعة ولو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا
وحرم بلا اذنه حدث كتعلف واحتطاب ونحوهما وتعجيل ولا ينبغي ان
باذن بموضع علمه مخوفا وكذا براز فلو طلبه كافر سن لمن يعلم انه
كفوه برازه باذن الامير فان شرط او كانت العادة ان لا يقاتله غير
خصمه لزم فان انهزم المسلم او اثخن فلكل مسلم الدفع والرمي وان
قتله او اثخنه فله سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا باذن سيده
او امراة او كافرا او صبيا باذن لا مخذلا او مرجفا وكل عاص حال
الحرب فقتل او اثخن كافرا ممتنعا لا مشتغلا باكل ونحوه ومنهزما ولو
شرط لغيره وكذا لو قطع اربعته وان قطع يده ورجله وقتله
اخر او اسره فقتله الامام او قتله اثنان فاكثر فغنيمة والسلب
ما عليه من ثياب وحلي ودابته التي قاتل عليها وما عليها فاما نفقته
ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة ويكره التلثم في القتال على انفه
لا لبس علامة كريش نعام **فصل** ويحرم غزو بلا اذن الامير
الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه فان دخل قوم او واحد ولو
عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم فيء ومن اخذ من دار حرب
ركازا او مباحا له قيمة فغنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه وعلفا
ولو بلا اذن وحاجة فله اكله واطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف
دابته ولو لتجارة لا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا وثمن ما باع
ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس منها ولا لبس
ثوب منها ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز ولا التضحية بشيء فيه
الخمس وله لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب ومن اخذ
ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا ففي الغزو وان
اخذ دابة غير عارية وحبيس ليغزو عليها ملكها به ومثلها سلاح

وغيره

وغيره **باب قسمة الغنيمة** وهي ما اخذ
من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به ويملك اهل حرب ما لنا بقهر
ولو اعتقدوا تحريمه حتى ما شرد او ابق او القته ريح اليهم وام ولد
لا وقفا ويعمل بوسم على حبيس كقول ماسور هو ملك فلان ولا حرا
ولو ذميا ويلزم فداؤه ولا فداء بخيل وسلاح ومكاتب وام ولد
وينفسخ به نكاح امة لا حرة [illegible]
[illegible] وان اخذناها او ام ولد ردت لزوج وسيد ويلزم
سيدا اخذها بعد قسمة بثمنها وولدها منهم كولد زنا وان ابى الا سلام
ضرب وحبس حتى يسلم وللمشتري اسيرا رجوع بثمنه بنيته وان اخذ
منهم مال مسلم او معاهد مجانا فلربه اخذه مجانا وبشري او بعد قسمة
بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه او اعتقه آخذه او من انتقل اليه
لزم ولربه اخذه كما سبق من آخر مشتر ومتهب ويملك غنيمة باستيلا
بدار حرب كعتق عبد حربي وابانة زوجة اسلما ولحقا بنا ويجوز قسمتها
فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو بمكانها من مشتر فمن ماله وشراء الامير
لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله صح والا حرم **فصل** وتضم غنيمة
سرايا الجيش الى غنيمته ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم باجرة جمع وحمل
وحفظ وجعل من دل على مصلحة ثم تخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم
سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من
المغنم بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر
مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم للفقراء اليتامى وهم
من لا اب له ولم يبلغ وسهم لابناء السبيل فيعطون كزكاة بشرط وسهم للمساكين صح
اسلام الكل ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة فان لم تاخذ بنو هاشم
وبنو المطلب رد في كراع وسلاح ومن فيه سببان فاكثر اخذ بهما
ثم ينفل وهو الزائد على السهم لمصلحة ويرضخ لمميز وقن وخنثى وامراة

علي ما يراه • الا انه لا يبلغ به لراجل • ولا لفارس سهم الفارس • وللمبعض
بالحساب من رضخ واسهام • وان غزا قن علي فرس سيده رضخ له وقسم
لها ان لم يكن مع سيده فرسان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة •
لقصد قتال او بعث في سرية • او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس •
ومن خلفه الامير ببلاد العدو • وغزا ولم يمر به فرجع ولو مع منع
غريم او اب • لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليها لمرض • ولا لمخذل •
ومرجف • ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل • ولا يرضخ له • ولمن نهاه الامير
ان يحضر • وكافر لم يستأذنه • وعبد لم ياذن سيده • وطفل ومجنون
ومن فر من اثنين • للراجل ولو كافرا سهم • وللفارس علي فرس عربي •
ويسمي العتيق ثلاثة • وعلي فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او مقرف
عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه نبطيان سهمان • وان غزا اثنان
علي فرسهما فلا باس • وسهمه لهما • وسهم مغصوب لمالكه • ومعار ومستأجر
وحبيس لراكبه • ويعطي نفقة الحبيس • ولا يسهم لاكثر من فرسين • ولا شي
لغير الخيل **فصل** ومن اسقط حقه ولو مفلسا لا سفيها فللباقي • وان
اسقط الكل ففيء • واذا لحق مدد او اسير او صار الفارس راجلا او عكسه
او اسلم او بلغ • او عتق قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك
ولا قسم لمن مات او انصرف • او اسر قبل ذلك • ويحرم قول الامام من
اخذ شيئا فله • ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر • وللامام
اخذه لنفسه • واحراقه • والا حرم • ويجوز تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه
ويخص الامام بكلب من شاء • ويكسر الصليب • ويقتل الخنزير ويصب
الخمر • ولا يكسر الاناء • ولا تصح الاجارة للجهاد فيسهم له كاجير الخدمة • ومن
مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه • ومن وطئ جارية منها وله فيها
حق او لولده ادب • ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمتها
وتصير ام ولده وولده حر • وان اعتق قنا او كان يعتق عليه قدر حقه عتق
حقه • والباقي كعتقه شقصا • والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه

لا يحرم

لا يحرم سهمه • ويجب حرق رحله كله وقت غلوله • ما لم يخرج عن ملكه
اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا • الا السلاح • والمصحف
وحيوانا بآلته ونفقته • وكتب علم • وثيابه التي عليه • وما لا تأكل النار
فله • ويعزر • ولا ينفي • ويؤخذ ما غل للمغنم • فان تاب بعد قسم اعطي الامام
خمسه وتصدق ببقيته • وما اخذ من فدية • او اهدي للامير • او بعض
قواده • او الغانمين بدار حرب فغنيمة • وبدارنا فلمهدي له **باب**
الارضون المغنومة ثلاث عنوة وهي ما اجلوا عنها وتخير
الامام بين قسمها كمنقول • ووقفها للمسلمين بلفظ تحصل به • ويضرب عليها
خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي • **الثانية** ما جلوا عنها خوفا
منا وحكمها كالاولي **الثالثة** المصالح عليها • فما صولحوا علي انها لنا
فكالعنوة • وعلي انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا او
انتقلت الي مسلم سقط • ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل • وعلي الامام
فعل الاصلح • ويرجع في خراج وجزية الي تقديره • ووضع عمر رضي الله تعالي
عنه علي كل جريب درهما وقفيزا • وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي
وهو نصف المكي • والجريب عشر قصبات في مثلها • والقصبة ستة اذرع
بذراع وسط وقبضة • وابهام قائمة • والخراج علي ارض لها ماء تسقي به
ولو لم تزرع • لا علي ما لا يناله ماء • ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل
وما لم ينبت او ينله الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام • وهو علي
المالك • وكالدين يحبس به الموسر • وينظر المعسر • ومن عجز عن عمارة ارضه
اجبر علي اجارتها او رفع يده عنها • ويجوز ان يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم
لا ليدع خراجا • والهدية الدفع ابتداء • والرشوة بعد الطلب واخذهما
حرام • ولا خراج علي مساكن مطلقا • ولا مزارع مكة والحرم كهي • ولكل
لاحد البناء والانفراد به فيهما • ولا تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه
كفيء • وان رأي الامام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه جاز •
ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر **باب الفيء** ما اخذ من

مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما تركوه
فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح
ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع
عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة
ورزق قضاة وغير ذلك ولا يخمس اي الفيء ويقسم فاضل بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وسن بداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبيل بنوا النضر ابن كنانة وقيل
بنو فهر ابن مالك ابن النضر ثم باولاد الانصار فان استوى اثنان
فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم بسابقة ونحوها
ولا يجب عطاء الا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال وتخرج
من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها وبيت المال ملك
للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد
حلول العطاء دفع لورثته حقه ولامراة جندي يموت وصغار
اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكرهم اهلا للقتال فرض له ان طلب والا
ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن

باب الامان

ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر وشرط كونه من مسلم عاقل
مختار غير سكران ولو قنا او انثى او مميزا او اسيرا ولو لاسير
وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر سنين ويصح منجزا ومعلقا من امام
لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغيرين عرفا بقول كسلام وانت او بعضك او يدك ونحوها
آمن وكلا باس عليك واجرتك وقف والق سلاحك وقم ولا تذهل
ومترس وكشرائه وباشارة تدل كامرار يده او بعضها عليه وباشارة
بسبابته الى السماء ويسري الى من معه من اهل ومال الا ان يخصص
ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مامنه ويقبل من عدل اني امنته
وان ادعاه اسير فقول منكر ومن اسلم او اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه

واشتبه

واشتبه حرم قتلهم ورقهم ويتوجه مثله لو نسي او اشتبه من لزمه قود
وان اشتبه ما اخذ من كافر بما اخذ من مسلم فينبغي الكف ولا جزية مدة
امان ويعقد لرسول ومستامن ومن جاءنا بلا امان وادعى انه رسول
او تاجر وصدقته عادة قبل والا او كان جاسوسا فكاسير ومن جاءت
به ريح او ضل الطريق او ابق او شرد الينا فلآخذه ويبطل امان برد
وبخيانة وان اودع او اقرض مستامن مسلما مالا او تركه ثم عاد لدار
حرب او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله ويبعث ان طلبه وان مات
فلوارثه فان عدم ففيء وان استرق وقف فان عتق اخذه وان مات
قنا ففيء وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا او ان
ياتي ويرجع او يبعث مالا وان عجز عاد اليهم لزم الوفاء الا المراة فلا
ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا فان امنوه فله الهرب فقط والا فيقتل
ويسترق ايضا ولو جاء علج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد ويفديه
المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولو جاءنا حربي بامان ومعه مسلمة لم
ترد معه ويرضى ويرد الرجل

باب الهدنة

عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة ويسمى مهادنة
وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الثاني
الوفاء ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد فمتى رآها مصلحة ولو بمال منا
ضرورة مدة معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجة بطلت
الزيادة وان اطلقت او علقت بمشيئة لم تصح ومتى جاءوا في فاسدة معتقدين
الامان ردوا آمنين وان شرط فيها او في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد
امراة او صداقها او صبي او سلاح او ادخالهم الحرم بطل دون
عقد وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار
ولا يمنعهم اخذه ولا يجبره عليه ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد وهو حر
ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان
قتلوا رهائننا وعلى الامام حمايتهم الا من اهل الحرب وان سباهم كافر

ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه او
ولد نفسه او اهليه صح كحربي لا ذمي • وان خيف نقض عهدهم نبذ اليهم
بخلاف ذمة • ويجب اعلامهم قبل الاغارة • وينتقض عهد نساء وذرية
تبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون بقول او فعل ظاهر • او كاتبونا
اقروا بتسليم من نقض او تمييزه عنهم فان ابوهما قادرين انتقض عهد
الكل

باب عقد الذمة

ويجب اذا اجتمعت
شروطه ما لم تخف غائلتهم • ولا تصح الا من امام او نائبه • وصفته
اقررتكم بجزية او استسلام • او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليه • او
نحوهما • والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا • ولا يعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى • ومن
تدين بدين راه كالسامرة او الانجيل كالفرنج والصابئين • او من له
شبهة كتاب كالمجوس • واذا اختار كافر لا تعقد له دينا من هؤلاء اقر
وعقدت له • ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بنى تغلب وغيرهم
لا جزية عليهم • ولو بذلوها • ويؤخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه
زكاة حتى ممن لا تلزمه جزية ومصرفها كجزية • ولا جزية على صبي وامرأة
ولو بذلتها لدخول دارنا • وتمكن مجانا • ومجنون • وقن وزمن واعمى وشيخ
فان • وراهب بصومعة • ويؤخذ ما زاد على بلغته • وخنثى فان بان
رجلا اخذ للمستقبل فقط • ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها • والغني منهم
من عده الناس غنيا • وتجب على معتق ولو لمسلم • ومبعض بحسابه
ومن صار اهلا باثناء حول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول • ويلفق من
افاقة مجنون حول ثم يؤخذ • ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله • ودفع من
قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب • وحرم قتلهم واخذ مالهم • ومن اسلم
بعد الحول سقطت عنه • لا ان مات او جن ونحوه فتؤخذ من تركة ميت
ومال حي • وفي اثنائه تسقط • وتؤخذ عند انقضاء كل سنة • فان انقضت
سنون استوفيت كلها • ويمتهنون عند اخذها • ويطال قيامهم وتجر

ايديهم

ايديهم • ولا يقبل ارسالها • ولا يتداخل الصغار • ولا يصح شرط تعجيلها
ولا يقتضيه الاطلاق • ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ودوابهم • وان يكتفى بها عن الجزية • ويعتبر بيان قدرها وايامها • وعدد
من يضاف • ولا تجب بلا شرط • واذا تولى امام نعرف ما عليهم او قامت
به بينة او ظهر اقر عليه والا رجع الى قولهم ان ساغ • وله تحليفهم مع تهمة
فان بان نقص اخذ • واذا عقدها كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم
ودينهم • وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله او نقض العهد
او خرق شيئا من الاحكام

باب

على الامام اخذهم
بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض • واقامة حد فيما يحرمونه كزنا •
لا ما يحلونه كخمر • ويلزمهم التميز عنا بقبورهم وحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم
لا كعادة الاشراف • وان لا يفرقوا شعورهم • وبكناهم والقابهم فيمنعون
نحو ابي القاسم وعز الدين • وبركوبهم عرضا باكاف على غير خيل • وبلباس عسلي
ليهود وادكن • ومثله الفاختي لنصارى • وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم •
وزنار • فوق ثياب نصراني • وتحت ثياب نصرانية • ويغاير نساء كل
بين لوني خف • ولدخول حمامنا جلجل او خاتم رصاص ونحوه برقابهم • وحرم
قيام لهم ولمبتدع يجب هجره • وتصديرهم • وبداءتهم بسلام • وبكيف
اصبحت او امسيت • او انت او حالك • وتهنئتهم • وتعزيتهم • وعيادتهم
وشهادة اعيادهم • لا بيعنا لهم فيها • ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله
رد على سلامي • وان سلم ذمي لزم رده فيقال وعليكم • وان شمته كافر
اجابه • وتكره مصافحته

فصل

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي
ونحوها • وتعلية بناء فقط على مسلم ولو رضي • ويجب نقضه • ويضمن
ما تلف به قبله • لا ان ملكوه من مسلم • ولا يعاد عاليا لو انهدم • ولا
ان بنى دارا عندهم دون بنائهم • ومن احداث كنائس وبيع ومجتمع
لصلاة • وصومعة لراهب • الا ان شرط فيما فتح صلحا على انه لنا ومن
بناء ما استهدم او هدم ظلما منها ولو كلها كزيادتها • لا رم شعثها ومن

اظهار منكر وعيد وصليب واكل وشرب برمضان وخمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما ورفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب
ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم
يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا
وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال لا المدينة حتى غير
مكلف ورسولهم ويخرج اليه ويعزر من دخل لا جاهلا ويخرج ولو ميتا
وينبش ان دفن به ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز فالمدينة واليمامة وخيبر
والينبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلونها الا باذن الامام ولا يقيمون
لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويوكلون في مؤجل ويجبر من
لهم عليه حال على وفائه فان تعذر جازت اقامتهم له ومن مرض لم يخرج
حتى يبرا وان مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم
ويجوز استيجاره لبنائه والذمي ولو انثى صغيرة او تغلبيا ان اتجر
الى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا
فعليه نصف العشر مما معه ويمنعه دين كزكاة ان ثبت ببينة ويصدق
ان جارية معه اهله او بنته ونحوهما ويؤخذ مما مع حربي اتجر الينا
العشر لا من اقل من عشرة دنانير منهما ولا اكثر من مرة كل عام ولا يعشر
ثمن خمر وخنزير وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك اسراهم
بعد فك اسرانا وان تحاكموا الينا او مستامنان باتفاقهما او استعدى
ذمي على آخر فلنا الحكم والترك ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه
باق فيستثنى من عمل في اجارة ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا
ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به حاكم ويمنعون
من شراء مصحف وحديث وفقه **فصل** وان تهود نصراني
او تنصر يهودي لم يقر فان ابى ما كان عليه او الاسلام هدد وحبس
وضرب وان انتقلا او مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقبل منه الا
الاسلام فان اباه قتل بعد استتابته وان انتقل غير كتابي الى دين

أهل الكتاب او تمجس وثني اقر وان تزندق ذمي لم يقتل وان كذب
نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر لا يهودي بعيسى وينتقض عهد
من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا او لحق بدار
حرب مقيما او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او قطع طريقا
او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او
رسوله بسوء ونحوه او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه لا بقذفه
وايذائه بسحر في تصرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه
ولا عهد نسائه واولاده ويخير الامام فيه ولو قال تبت كاسير
وماله فيء ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا رقه لا ان رق قبل ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض
العهد فكذمي

كتاب البيع

مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال في الذمة للملك على
التابيد غير ربا وقرض وينعقد لا هزلا ولا تلجئة وامانة وهو اظهاره
لدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشركتك
او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او اشتريته
او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه
وتراخي احدهما والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وبمعاطاة
كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول
خذها او هي لك او اعطيتكها او خذ هذه بدرهم فياخذها او كيف
تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اتزنه او وضع ثمنه
عادة واخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء **فصل** وشروطه
سبعة الرضى الا من مكره بحق الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن
لمميز وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة او لقن سيد الثالث كون مبيع
مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار
وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفرد او مع كواراته

وهو طاير يخاط عيناه ويربط ح

وفيها اذا شوهد داخلا اليها لا كوارة بما فيها من عسل ونحل وكهر وفيل
وما يصاد عليه كبومة شباشا او به كديدان وسباع بهائم وطير تصلح
لصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب وكقرد لحفظ وعلق لمص
دم ولبن ادمية ويكره وقن مرتد ومريض وجان وقاتل في محاربة
لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة الا سمكا وجرادا
ونحوهما ولا سرجين نجس ولا دهن نجس او متنجس ويجوز ان يستصبح
بمتنجس في غير مسجد وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث
او غيره الزم بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا او ابداله لمسلم وبيع
شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها الرابع ان يكون مملوكا
له حتى الاسير او ماذونا له فيه وقت عقد ولو ظنا عدمهما فلا يصح تصرف
فضولي ولو اجيز بعد الا ان اشتري في ذمته ونوى لشخص لم يسمه ثم ان
اجازه من اشتري له ملكه من حين اشتري والا وقع لمشتر ولزمه ولا بيع
ما لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلف
او سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته يجوز
التفرق قبل قبض كحاضر وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلف قبل
قبض ولا ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمصر والشام وكذا العراق
غير الحيرة واليس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن واذا باعها
الامام لمصلحة او غيره وحكم به من يرى صحته وتصح اجارتها لا بيع ولا
اجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل لفتحها عنوة ولا ماء عد كعين ونقع
بئر ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك
ونحو ذلك ما لم يحزه فلا يدخل في بيع ارض ومشتريها احق به ومن اخذه
ملكه وحرم دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا جاز
بلا ضرر وحرم منع مستاذن ان لم يحصل ضرر وطلول تجنى منها النحل
ككلا واولى ونحل رب الارض احق به الخامس القدرة على تسليمه
فلا يصح بيع آبق وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بماء الا

ويجوز نسخه باجرة صح

مرئيا

مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه ولا طاير يصعب اخذه الا بمغلق ولو
طال زمنه ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ ان
عجز السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه او بعض
يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش فلا يصح ان سبقت العقد
بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا ان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا
ونحوه وكرؤيته معرفته بلمس او شم او ذوق او وصف ما يصح سلم
فيه بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجد ما وصف
او تقدمت رؤيته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلف ان اختلفا ولا يسقط
الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق رد وان
اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن ولبن بضرع ونوى
بتمر وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فار ولا لفت
ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او نسج بعضه على ان ينسج بقيته ولا عطاء
قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف فيه ولا ملامسة
كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او ان لمسته او اي ثوب لمسته
فعليك بكذا ولا منابذة كمتى او ان نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك
بكذا او بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا
ولا بيع ما لم يعين كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو
تساوت قيمهم ولا الجميع الا غير معين ولا بشيء بعشرة دراهم ونحوها
الا ما يساوي درهما ويصح الا بقدر درهم ويصح بيع ما شوهد من
حيوان وثياب وان جهلا عدده وحامل نحو وما ماكوله في جوفه
وباقلا وجوز ولوز ونحوه في قشرته وحب مشتد في سنبله ويدخل
الساتر تبعا وقفيز من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت
عليه ورطل من دن او من زبرة حديد ونحوه وتلف ما عدا قدر مبيع
يتعين ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما مع تساوي اجزائها صح
وصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما ومع علم بايع وحده يحرم ويصح وللمشتري

الرد وكذا علم مشتر وحده وللبائع الفسخ وصبرة علم قعرها انها لا تغيرا لا ثمرة شجرة الا صاعا ولا نصف داره الذي يليه ولا جريب من ارض او ذراع من ثوب مبهما الا ان علما ذرعهما فيكون مشاعا ويصح معينا بابتداء وانتهاء معا ثم ان نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع او شحمه او رطل لحم او شحم الا راس ماكول وجلده واطرافه ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو ابى مشتر ذبحه ولم يشترط لم يجبر ويلزمه قيمة ذلك تقريبا وله الفسخ بعيب يختص المستثنى السابع معرفتهما لثمن حال عقد ولو بمشاهدة وكذا اجرة فيصحان بوزن صنجة وملء كيل مجهولين وبصبرة وبنفقة عبده شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقدا سرا بثمن ثم علانية باكثر كنكاح والاصح قول المنقح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى ولا يصح برقم ولا بما باع زيد الا ان علماهما ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم يكن الا واحد او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة الا ان تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز بر او نحوه ولا بمائة على ان ارهن بها وبالمائة التي لك هذا او ولا من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه او كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف ومن اشترى زيتا او نحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل

فصل

فصل في تفريق الصفقة

وهي ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه وللمشتري الخيار ان لم يعلم والارش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر صح في قنه وفي خل بقسطه ويقدر خمر خلا وللمشتري الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط على قيمتهما وكبيع اجارة وان جمع بين بيع واجارة او صرف او خلع او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الاخر بتاخره

لو باع عبدا او حليا ذهبا بدراهم صفقة وافترقا قبل التقابض بطل العقد في الحلي بقسطه من الدراهم

فصل

ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر المنع او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انتهى الا من حاجة كمضطر الى طعام او شراب يباع وعريان وجد سترة وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتاخره ووجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز وضرير عدم قائدا او نحوه وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح امضاء بيع خيار وبقية العقود ويحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنب او عصير لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقرائن ولا ماكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا وجوز وبيض ونحوهما لقمار وغلام وامة لمن عرف بوطء دبر او غناء ولو اتهم بغلامه فدبره او لا وهو فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ويخاف ان ياتيها ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي كتابته ولا بيعه بخيار وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيارين وسوم على سومه مع

الرضى صح بما حرم لا بعد رده ولا بدل باكثر مما اشتري • ويصح العقد
على السوم فقط • وكذا اجارة • وان حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها
وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة حرمت مباشرته
البيع له وبطل رضوا او لا • فان فقد شيء مما ذكر صح كشرائه له • ومخبر
مستخبرا عن سعر جهله • ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح بيعه
له • ومن استولى على ملك غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه
ففعل لم يصح • ومن اودع شهادة فقال اشهدوا اني ابيعه او اتبرع به
خوفا وتقية عمل به • ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده ففعل فبان
حرا فان اخذ شيئا غرمه • والا لم تلزمه العهدة حضر البائع او غاب •
كاشتر منه عبده هذا او ادب هو وبائع • ويحد مقر ووطئت ولا مهر
ويلحق الولد • ومن باع شيئا بثمن نسيئة او لم يقبض حرم وبطل شراؤه
له من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل منه ولو نسيئة وكذا العقد
الاول حيث كان وسيلة الى الثاني • الا ان تغيرت صفته وتسمى مسئلة
العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا
وعكسها مثلها • وان اشتراه ابوه او ابنه او غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة
وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه
او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة **فصل** ويحرم
التسعير ويكره الشراء به • وان هدد من خالفه حرم وبطل • وحرم بيع
كالناس واحتكار في قوت آدمي • ويصح شراء محتكر ويجبر على بيعه كما
يبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويردون بدله • وكذا
سلاح لحاجة • ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه • ومن ضمن مكانا ليبيع
ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة • كمن مضطر ونحوه وجال
على طريق • ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق **باب الشروط
في البيع** والشرط فيه وشبهه الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب
العقد ما له فيه منفعة • وتعتبر مقارنته للعقد وصحيحه انواع

ما يقتضيه

ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن • وتصرف كل فيما يصير اليه
ورده بعيب قديم ولا اثر له **الثاني** من مصلحته كتأجيل ثمن او
بعضه • او رهن او ضمين به معينين او صفة في مبيع • كالعبد كاتبا
او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما • والامة بكرا او تحيض والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا • والفهد او البازي صيودا • والارض خراجها
كذا والطاير مصوتا او يبيض او يجيء من مسافة معلومة • لا ان
يوقظه للصلاة ويلزم • فان وفي به والا فله الفسخ او ارش فقد الصفة •
وان تعذر رد تعين ارش • وان اخبر بائع بصفة فصدقه بلا شرط • او
شرط الامة ثيبا او كافرة او هما او سبطة • او حاملا فبانت اعلا • او جعدة
او حائلا فلا خيار **الثالث** شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه • معلوما
في مبيع • كسكنى الدار شهرا • او حملان البعير الى معين • وللبائع اجارة واعارة
ما استثنى • وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة مثله • وكذا شرط
مشتر نفع بائع في مبيع كحمل حطب او تكسيره • وخياطة ثوب او تفصيله •
او جز رطبة ونحوه بشرط علمه • وهو كاجير • فان مات او تلف او استحق •
فلمشتر عوض ذلك • وان تراضيا على اخذه بلا عذر جاز • ويبطله جمع
بين شرطين ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضاه او مصلحته • ويصح
تعليق فسخ غير خلع بشرط • كبعتك على ان تنقدني الثمن الى كذا • او على
ان ترهننيه بثمنه • والا فلا بيع بيننا • وينفسخ ان لم يفعل **فصل** وفاسده
انواع مبطل • كشرط بيع آخر • او سلف • او قرض او اجارة • او شركة • او
صرف للثمن او غيره • وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه **الثاني** ما يصح (فاسد في نفسه ويصح معه البيع)
معه البيع • كشرط ينافي مقتضاه • كان لا خسارة • او متى نفق والا رده •
او لا يقفه • او يبيعه • او يهبه • او يعتقه • او ان اعتقه فلبائع ولاؤه •
او ان يفعل ذلك الا شرط العتق • ويجبر ان اباه • فان اصر عتقه حاكم •
وكذا شرط رهن فاسد ونحوه كخيار • او اجل مجهولين • او تاخير تسليمه بلا
انتفاع • او ان باعه فهو احق به بالثمن • او ان الامة لا تحمل • ولمن فات

عوضه الفسخ • أو ارش نقص ثمن او استرجاع زيادة ثمنه بسبب الغبن • ومن
قال لغريمه بعني هذا على ان اقضيك منه حقك فباعه صح البيع لا الشرط •
وان قال رب الحق اقضنيه على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع
وان قال اقضني اجود مما لي على ان ابيعك كذا ففعلا فباطلان • الثالث
ما لا ينعقد معه بيع • كبعتك او اشتريت ان جئتني او رضي زيد بكذا •
ويصح بعت وقبلت ان شاء الله وبيع العربون واجارته وهو دفع بعض ثمن
او اجرة ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا فهو لك الا ان جاء المرتهن بحقه
في محله والا فالرهن له • وما دفع في عربون فلبائع ولموجر ان لم يتم • ومن قال
ان بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملكه • والا وقال الاخر ان اشتريته فهو
حر فاشتراه عتق • ومن شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ
وان سماه او ابراه بعد العقد بري • فصل ومن باع ما يذرع على انه عشرة
فبان اكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط الزائد مجانا • وان بان اقل صح والنقص على
بائع ويخير ان اخذه مشتر بقسطه • لا ان اخذه بجميعه ولم يفسخ • ويصح في صبرة
ونحوها ولا خيار لمشتر •

باب الخيار

اسم مصدر اختار
وهو طلب خير الامرين • واقسامه ثمانية خيار المجلس ويثبت في بيع غير
كتابة وتولي طرفي عقد وشري من يعتق عليه او يعترف بحريته قبل
الشرى وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه • واجارة • وما قبضه شرط
لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه • لا في مساقاة • ومزارعة وحوالة
وسبق ونحوها • ويبقى الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما • ومع اكراه او فزع من مخوف
او الجاء بسيل او حمل الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه الا ان يتبايعا على ان
لا خيار او يسقطاه بعده • وان اسقطه احدهما • او قال لصاحبه اختر بقي
خيار صاحبه • ويحرم الفرقة خشية الاستقالة • وينقطع خيار بموت
احدهما لا جنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه • الثاني ان
يشترطاه في العقد او زمن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله
ويباع ويحفظ ثمنه اليه • لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار • ولا

يحل تصرف فيهما المنع فلا يصح البيع • ويثبت في بيع وصلح وقسمة بمعناه
واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد • لا فيما قبضه شرط لصحته • وابتداء
امده من عقد • ويسقط باول الغاية • فالى صلاة بدخول وقتها كالغد •
وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط • ويصح شرطه لهما ولو
وكيلين كموكليهما وان لم يامراهما به • وفي معين من مبيعين بعقد • ومتى
فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتفاوتا • ولاحدهما ولغيرهما ولو المبيع
ويكون توكيلا له فيه • لا له دونهما • ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه
ولا رضاه • وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم • وينتقل ملك بعقد • ولو فسخاه
بعد فيعتق ما يعتق على مشتر • ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل
له وما اولد فام ولد له • وولده حر • وعلى بائع بوطئه المهر • ومع علم تحريمه
وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد • وولده قن • والحمل وقت
عقد مبيع لا نماء • فترد الامات بعيب بقسطها • ويحرم تصرفهما مع خيارهما
في ثمن معين ومثمن • وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار الاخر الا معه او باذنه
ولا يتصرف بائع مطلقا الا بتوكيل مشتر وليس فسخا • وتصرف مشتر بوقف
او بيع او هبة • او لمس لشهوة ونحوه وسومه امضاء واسقاط لخياره لا لتجربة
كاستخدام • ولا ان قبلته المبيعة ولم يمنعها • ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض • واتلاف مشتر اياه مطلقا • وان باع عبدا بامة فمات
العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد ويورث خيار الشرط
ان طالب به قبل موته • ولا يشترط ذلك في ارث خيار غيره • الثالث خيار غبن
يخرج عن عادة • ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد • اذا باعوا او اشتروا
وغبنوا • ولمسترسل غبن وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع
ومشتر • وفي نجش بان يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة • ومنه
اعطيت كذا وهو كاذب ولا ارش مع امساك • ومن قال عند العقد لا خلابة
فله الخيار اذا خلب • والغبن محرم • وخياره كعيب في عدم فورية • ولا يمنع
الفسخ تعيبه • وعلى مشتر الارش ولا تلفه وعليه قيمته • وللامام جعل علامة تنفي

الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع اجارة لا نكاح • فان فسخ في اثنائها رجع بالقسط
من اجرة المثل لا من المسمى الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية
اللبن في الضرع • وتحمير وجه وتسويد شعر • وتجعيده • وجمع ما الرحى وارساله
عند عرض • ويحرم ككتم عيب • ويثبت لمشتر خيار الرد ولو حصل بلا قصد
ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش • ورد مع صاع
تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة • وكذا لو ردت بغيرها • فان عدم
فقيمته موضع عقد • ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر وغيرها على الراجح
كمعيب • وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال • ومزوجة بانت •
وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده او مثله ان
عدم • وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام مجانا • المنقح بل بقيمة ما تلف
من اللبن الخامس خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع او قيمته عادة
كمرض ونحو وحول وخرس وكلف وطرش • وقرع • وبخر تيم عام كمجوسية
وعفل • وقرن • وفتق • ورتق • واستحاضة • وجنون • وسعال • وبحة •
وحمل امة • وذهاب جارحة او سن من كبير • وزناه • وزني من بلغ عشرا
وشربه مسكرا • وسرقته • واباقه • وبوله في فراشه • وحمق كبير • وهو ارتكابه
الخطأ على بصيرة • وفزعه شديدا • وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد
وعدم ختان ذكر • وعثرة مركوب • وكدمه • ورفسه • وحرنه • وكونه شموسا
او بعينه ظفرة • وطول مدة نقل ما في دار عرفا • ولا اجرة لمدة نقل اتصل
عادة • وتثبت اليد وتسوى الحفر • وبق ونحوه غير معتاد بها وكونها منزل
الجند • وثوب غير جديد ما لم يبن اثر استعماله • وماء استعمل في رفع حدث
ولو اشتري لشرب • لا معرفة غناء • وثيوبة • وعدم حيض وكفر وفسق
باعتقاد • او فعل • وتغفيل • وعجمة • وقرابة • وصداع • وحمى يسيرين • وسقوط
ايات يسيرة بمصحف ونحوه • ويخير مشتر في معيب قبل عقد او قبض
ما يضمنه بائع قبله كثمر على شجر ونحوه • وما بيع بكيل او وزن او عد او
ذرع • اذا جهله ثم بان بين رد ومؤنته عليه • ويأخذ ما دفع او ابرأ او

وهب

وهب من ثمنه • وبين امساك مع ارش • وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
من ثمنه • ما لم يفض الى ربا كشري حلي فضة بزنته دراهم • او قفيز مما
يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد او يمسك مجانا • وان تعيب ايضا
عنده فسخه حاكم ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع لان العيب لا يهمل
بلا رضى ولا اخذ ارش • وان لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه
فسخ العقد • ورد بدله واسترجع الثمن وكسب مبيع لمشتر • ولا يرد نماء
منفصلا الا لعذر كولد امة • وله قيمته • وله رد ثيب وطئها مجانا • وان
وطئ بكرا او تعيب • او نسي صنعة عنده فله الارش • او رده مع ارش نقصه
ولا يرجع به ان زال • وان دلس بائع فلا ارش وذهب عليه ان تلف او
ابق والا فتلف او عتق • او لم يعلم عيبه حتى صبغ • او نسج • او وهب • او باعه
او بعضه تعين ارش • ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله ارشه
او رده • وان باعه لبائعه فله رده • ثم للبائع الثاني رده عليه • وفائدته
اختلاف الثمنين • وان كسر ما مأكوله في جوفه • فوجده فاسدا او ليس لمكسوره
قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه • وان كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهند •
خير بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه • ويتعين ارش مع كسر
لا يبقى معه قيمة • وخيار عيب متراخ لا يسقط الا ان وجد دليل رضاه
كتصرفه واستعماله لغير تجربة • فيسقط ارش كرد • ولا يفتقر رد الى حضور
بائع ولا رضاه ولا قضاء • ولمشتر مع غيره معيبا او بشرط خيار اذا رضي
الاخر الفسخ في نصيبه كشري واحد من اثنين لا اذا ورث • وللحاضر من
مشتريين نقد نصف ثمنه وقبض نصفه • وان نقده كله لم يقبض الا
نصفه ويرجع على الغائب • ولو قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز •
ومن اشترى معيبين او معيبا في وعاء صفقة لم يملك رد احدهما
بقسطه الا ان تلف الاخر • ويقبل قوله بيمينه في قيمته • ومع عيب احدهما
فقط له رده بقسطه • لا ان نقص بتفريق كمصراعي باب • وزوجي خف
او حرم كاخوين ونحوهما ومثله جان له ولد يباعان وقيمة الولد لمولاه •

والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر **فصل** وان اختلفا عند من حدث العيب
مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه على البت ان لم تخرج عن يده
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين ويقبل قول بايع ان المبيع ليس
المردود الا في خيار شرط فقول مشتر وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد
وقابض في ثابت في ذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم تخرج عن يده
ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم ذلك فلا شيء له
وان علم بعد البيع خير بين رد وارش وبعد قتل يتعين ارش وبعد قطع فكما
لو عاب عنده وان لزمه مال والبايع معسر قدم حق مجني عليه ولمشتر الخيار
وان كان موسرا تعلق ارش بذمته ولا خيار **السادس** خيار في البيع
بتخيير الثمن ويثبت في صور في تولية كوليتكه او بعتكه براس ماله او
بما اشتريته او برقمه وبعلمانه وشركة وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك
في ثلثه او ربعه ونحوهما واشركتك ينصرف الى نصفه فان قاله لاخر
عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال
اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشرك اخر في قفيز او نحوه قبض بعضه
اخذ نصف المقبوض وان باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف الى
المقبوض ومرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح في
كل عشرة درهما كره ومواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة
فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة وقع بتسعين ولكل او عن
كل عشرة يقع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولا تضر الجهالة
حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمهما براس المال والمذهب انه
متى بان اقل او مؤجلا حط الزايد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة
واجل في مؤجل ولا خيار ولا تقبل دعوى بايع غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر
لم يحلف وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه ممن ترد شهادته له او
ممن حاباه او لرغبة تخصه او موسم ذهب او باع بعضه بقسطه وليس
من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه ان يبين فان كتم خير مشتر بين رد

والمساك

للمشتري ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه

وامساك وما يزاد في ثمن او مثمن او اجل او خيار او يحط زمن الخيارين يلحق به
لا بعد لزومه ولا ان جني ففدي وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله
عكسه وان اخذ ارشا لعيب او جناية اخبر به لا باخذ نماء واستخدام ووطء
ما لم ينقصه وان اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه او غيره ولو باجرة ما يساوي
عشرة اخبر به ولا يجوز تحصل بعشرين ومثله اجرة مكانه وكيله ووزنه
وان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به او حط الربح من الثمن الثاني
واخبر بما بقي فلو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة
ثم اشتراه باي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على
راس ماليهما **السابع** خيار لاختلاف المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن
ولا بينة او لهما حلف بايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا ثم ان رضي احدهما بقول الاخر او نكل وحلف الاخر
اقر والا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا وباطنا المنفسخ فان نكلا صرفهما كما لو نكل
من ترد عليه اليمين وكذا اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فاجرة
مثل وفي اشتراطها بالعقد وحلف بايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وان
تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته
وان تعيب ضم ارشه اليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وان ثبت قبل
قوله في تقدمه **الثامن** خيار يثبت للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت
رؤيته وتقدم **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم
غالبه رواجا فان استوت فالوسط وفي شرط صحيح او فاسد او اجل
او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكره كمفسد وفي قدر مبيع او عينه
فقول بايع وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض
منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا اجبر بايع ثم مشتر ان كان الثمن
حالا بالمجلس وان كان دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى
يسلمه وان غيبه ببعيد او كان به او ظهرت عسرة فللبايع الفسخ كمفلس
وكذا موجر بنقد حال وان احضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص

بتنقيص • ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة • ولا احدهما قبض معين زمن
خيار شرط بغير اذن صريح ممن الخيار له **فصل** وما اشتري بكيل او
وزن • او عد • او ذرع • ملك ولزم بعقد • ولم يصح بيعه ولو لبايعه • ولا
الاعتياض عنه ولا اجارته • ولا هبته ولو بلا عوض • ولا رهنه ولو قبض
ثمنه • ولا حوالة عليه قبل قبضه • ويصح جزافا ان علما قدره • وعتقه
وجعله مهرا • وخلع عليه • ووصية به • وينفسخ العقد فيما تلف بافة ويخير
مشتر ان بقي شي • كما لو تعيب بلا فعل • ولا ارش • وباتلاف مشتر او تعييبه
لا خيار • وبفعل بايع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ وامضاء وطلب بمثل
مثلي او قيمة متقوم مع تلف • وبنقص مع تعيب • والتالف من مال بايع
فلو بيع • او اخذ بشفعة • ما اشتري بكيل او نحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول للبايع قيمة المبيع واخذ
من الشفيع مثل الطعام • ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ • وهما شريكان وللمشتري
الخيار وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه • الا المبيع بصفة او
رؤية متقدمة • ومن ضمان مشتر الا ان منعه بايع او كان ثمرا على شجر
او بصفة • او برؤية متقدمة فمن بايع • وما لا يصح تصرف مشتر فيه
ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه • وثمن ليس في ذمة كمثمن • وما في الذمة
له اخذ بدله لاستقراره • وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه • كاجرة معينة • وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع •
في جواز التصرف ومنعه • وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه • كعوض
عتق • وخلع • ومهر • ومصالح به عن دم عمد • وارش جناية • وقيمة متلف •
ونحوه • لكن يجب بتلفه مثله او قيمته • ولو تعين ملكه في موروث • او وصية •
او غنيمة • فله التصرف فيه قبل قبضه • وكذا وديعة ومال شركة وعارية
وما قبضه شرط لصحته • كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح
تصرف في مقبوض بعقد فاسد • ويضمن هو وزيادته كمغصوب **فصل**
ويحصل قبض ما بيع بكيل • او وزن • او عد • او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق •

او نائبه • ووعاؤه كيده • وتكره زلزلة الكيل • ويصح قبض متعين بغير
رضى بائع • ووكيل من نفسه لنفسه • الا ما كان من غير جنس ماله واستنابة
من عليه الحق للمستحق • ومتى وجده قابض زائدا ما لا يتغابن به اعلمه • وان
قبضه ثقة بقول باذل انه قدر حقه • ولم يحضر كيله او وزنه • قبل قوله في
نقصه • وان صدقه في قدره بري من عهدته • ولا يتصرف فيه لفساد
القبض • ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه • او صرفه لم يصح ولم
يبرا • ومن قال ولو لغريمه تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح • وكان
اقتراضا • لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة • واتلاف مشتر
ومتهب باذن واهب قبض لا غصبه • وغصب بايع ثمنا او اخذه بلا
اذن ليس قبضا • الا مع المقاصة • واجرة كيال • ووزان • وعداد • وذراع •
ونقاد ونحوهم على باذل • ونقل على مشتر • ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا •
وفي صبرة وما ينقل بنقل • وما يتناول بتناوله • وغيره بتخلية لكن يعتبر
في قبض مشاع ينقل اذن شريكه • فلو اباه وكل فيه • فان ابى نصب حاكم
من يقبض • ولو سلمه بلا اذنه فالبائع غاصب • وقرار الضمان على مشتر ان
علم • والا فعلى بائع **فصل** والاقالة فسخ تصح قبل قبض • وتصح بعد نداء جمعة •
ومن مضارب • وشريك ولو بلا اذن • ومفلس بعد حجر لمصلحة • وبلا شروط
بيع • وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة • ولا خيار فيها ولا شفعة • ولا
يحنث بها من حلف لا يبيع • ومؤنة رد على بائع • ولا تصح مع تلف مثمن وموت
عاقد • ولا بزيادة على ثمن او نقصه • او بغير جنسه • والفسخ رفع عقد
من حين فسخ • **باب الربا والصرف** الربا تفاضل في اشياء •
ونسا في اشيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها • فيحرم ربا فضل في كل
مكيل • او موزون بجنسه وان قل • كتمرة بتمرة لا في ماء • ولا فيما لا يوزن
عرفا لصناعته من غير ذهب او فضة • كمعمول من نحاس • وحديد • وحرير •
وقطن • ونحو ذلك • ولا في فلوس عددا ولو نافقة • ويصح بيع صبرة بجنسها
ان علما كيلهما وتساويهما او لا • وتبايعاهما مثلا بمثل • فكيلتا فكانتا سواء •

وحب جيد بخفيف لا بمسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه
كيلا الا اذا علم مساواته له في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس
كيلا ووزنا وجزافا ويبع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه وبحيوان من
غير جنسه كبغير مأكول وعسل بمثله اذا صفي وفرع معه غير لمصلحته
او منفردا بنوعه كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا وبغيره كزبد بمخيض
ولو متفاضلا لا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه لا ما معه ما ليس
لمصلحته ككشك بنوعه ولا بنوع غيره ولا فرع باصله كاقط بلبن
ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس كالادقة
والاخباز والادهان واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولهما والشحم والمخ
والالية والقلب والطحال والرية والكلية والكبد والكارع اجناس
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه
وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه
ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه بما مع نواه ولا منزوع نواه
بما نواه فيه ولا حب بدقيقه أو سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز
بحبه او دقيقه او سويقه ولا نيئه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه
او مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد
في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على
النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا
فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما
بمجلس العقد ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا فسلم الآخر
صح ولا تصح في بقية الثمار ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات
ويصح بيع نوعي جنس و نوع بنوعيه أو نوعه كدينار قراضة وهي قطع ذهب
او فضة وصحيح بصحيحين او قراضتين او صحيح بصحيح وحنطة حمرا
وسمرا ببيضا وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ونوي بتمر فيه نوى ولبن بذات

لبن

لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمساويه في غش
وذات لبن او صوف بمثلها وتراب معدن وصاغة بغير جنسه ومموه
سقف من دار ونحوها بجنسه ونخل عليه تمر بمثله وبتمر لا ربوي بجنسه
ومعها او احدهما من غير جنسها كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين
الا ان يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح اعطني بنصف
هذا الدرهم نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة ونحوه وقوله لصائغ صغ لي
خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما وللصائغ أخذ



الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كيل عرف المدينة
ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر
في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز
وكل مائع مكيل

فصل

ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل
كمد بر بمثله او شعير وكمد خبز فيشترط حلول وقبض بالمجلس لا ان كان احدهما
نقدا الا في صرفه بفلوس نافقة ويحل نساء في مكيل بموزون وفيما لا يدخله
ربا فضل كثياب وحيوان وتبن ولا يصح بيع كالئ بكالئ كمودين بدين
ولا بمؤجل لمن هو عليه او جعله رأس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين
في ذمتيهما ونحوه فيصح ان احضرا احدهما او كان امانة ومن وكل غريمه
في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه ومن عليه
دينار فبعث الى غريمه دينارا وتتمته دراهم او ارسل الى من له عليه دراهم
فقال للرسول خذ حقك منه دنانير فقال الذي ارسل به خذ صحاحا بالدنانير
لم يجز

فصل

والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار
المجلس قبل تقابض وان تاخر في بعض بطل فيه فقط ويصح التوكيل في قبض
في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وان تصارفا
على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه وظهر غصب او عيب
في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط
وان كان من جنسه فلآخذه الخيار فان رده بطل وان امسك فله أرشه

بالمجلس لا من جنس لتسليم • وكذا بعده ان جعل من غير جنسهما • وكذا سائر اموال
الربا اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه • فبر بشعير وجد باحدهما
عيب فارش بدرهم او نحوه مما لا يشاركه في العلة جاز • وان تصادقا على جنسين
في الذمة اذا تقابضا قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح • فقبل
تفرق له ابداله او ارشه • وبعده له امساكه مع ارش • واخذ بدله بمجلس رد
فان تفرقا قبله بطل • وان لم يكن من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل •
وان عين احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه • والعقد على عينين ربويين
من جنس كمن جنسين • الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا • وان تلف عوض
قبض في صرف • ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة
المعيب في ذمة من تلف بيده • فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه •
ويصح اخذ ارشه ما لم يتفرقا ان كان العوضان من جنسين **فصل** ولكل
الشري من الاخر من جنس ما صرف بلا مواطاة • وصارف فضة بدينار
اعطى اكثر لياخذ قدر حقه منه ففعل جاز • ولو بعد تفرق • والزائد امانة
وخمسة دراهم بنصف دينار • فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد
بالباقي • ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي او دينارا بعشرة فاعطاه
خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة • وهي التوسل الى محرم بما
ظاهره الاباحة • والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين • ومن عليه دينار
فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح • والا فلا • ومن له على
اخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا احد عشر فالزائد مشاع
مضمون • ولمالكه التصرف فيه • ومن باع دينارا بدينار باخبار صاحبه
بوزنه وتقابضا وافترقا فوجده ناقصا بطل العقد • وزائدا والعقد
على عينيهما بطل ايضا • وفي الذمة وقد تقابضا وافترقا فالزائد بيد
قابض مشاع مضمون • وله دفع عوضه من جنسه وغيره • ولكل فسخ
العقد • ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش • ولو بغير جنسه لمن يعرفه •
ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين • الا ان يختلف في شيء منها هل هو رديء

ام جيد

ام جيد • والكيميا غش فتحرم **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية • ولو
ان احدهما نقد • ويصح اقتضاء نقد من اخر ان احضر احدهما او كان امانة
والاخر مستقر في الذمة بسعر يومه • ولا يشترط حلوله • ومن اشترى شيئا
بنصف دينار لزمه شق • ثم ان اشترى اخر بنصف اخر لزمه شق ايضا • ويجوز
اعطاؤه عنهما صحيحا • لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله • وقبل لزوم
الاول يبطلهما • وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات
وتملك به • فلا يصح ابدالها • ويصح تصرفه فيها • المنع ان لم تحتج الى وزن او عد
فان تلفت فمن ضمانه • ويبطل غير نكاح • وخلع • وعتق وصلح عن دم عمد بكونها
مغصوبة • او معيبة من غير جنسها • وفي بعض هو كذلك فقط • ومن جنسها يخير
بين فسخ او امساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين • والا فله اخذه لا بعد المجلس الا
ان كان من غير الجنس ويحرم الربا بدار حرب • ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد
ورقيقه • ولو مدبرا او ام ولد • او مكاتبا في مال كتابة

باب بيع الاصول والثمار

الاصول ارض • ودور • وبساتين ونحوها
والثمار اعم مما يوكل • ومن باع • او وهب • او رهن • او وقف • او اقر • او
وصى بدار تناول ارضها بمعدنها الجامد • وبناءها وفناءها ان كان • ومتصلا
بها لمصلحتها • كسلاليم ورفوف مسمرة • وابواب ورحى منصوبة وخوابي
مدفونة وما فيها من شجر وغرس • لا كنز وحجر مدفونين • ولا منفصل كحبل
ودلو • وبكرة • وقفل • وفرش • ومفتاح • وحجر رحى فوقاني • ولا معدن جار
وماء نبع • وبارض او بستان دخل غراس وبناء • ولو لم يقل بحقوقها • لا ما فيها من
زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير • وقطنيات ونحوها • كجزر وفجل وثوم
ونحوه • ويبقى لبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة • ما لم يشترطه مشتر • وان
كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول • او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان •
فاصول لمشتر • وجزة ظاهرة ولقطة اولى لبائع • وعليه قطعها في الحال
ما لم يشترط مشتر • وقصب سكر كزرع • وفارسي كثمرة • وعروقه لمشتر • وبذر
بقي اصله كشجر • والا فكزرع • ولمشتر جهله الخيار بين فسخ • وامضاء مجانا • ويسقط

ان حوّله بائع مبادرًا بزمن يسير • او وهبه ما هو من حقه • وكذا مشترٍ
خلا ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرًا • لكن لا يسقط بقطع • ويثبت لمشترطٍ دخول
زرع او ثمرة لبائع • كما لو جهل وجوده وما القول قوله في جهل ذلك ان جهله
مثله • ولا تدخل مزارع قرية بلا نص او قرينة • والشجر بين بنائها واصولها
بقولها كما تقدم **فصل** ومن باع • او رهن • او وهب نخلا تشقق طلعه
ولو لم يؤبر • او طلع فحال يراد لتلقيح او صالح به • او جعله اجرة • او صداقا
او عوض خلع فثمر لم يشترطه او بعضه المعلوم آخذ • لمعط • متروكا الى
جذاذ ما لم تجر عادة باخذه بسرًا • او يكن خيرا من رطبه • ان لم يشترط قطعه
ولم يتضرر النخل ببقائه • فان تضررت قطع بخلاف وقف • ووصية فان
الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب • ومقايلة في بيع ورجوع اب في هبة • وكذا
ما بدا من عنب وتين • وتوت • ورمان وجوز • او ظهر من نوره كمشمش •
وتفاح • وسفرجل ولوز • او خرج من اكمامه • كورد • وقطن • وما قبله لآخذ
كورق • وكزرع قطن يحصد كل عام • ويقبل قول معط في بدو • ويصح شرط
بائع ما لمشتر • او جزء منه معلومًا • وان ظهر او تشقق بعض ثمرة • او طلع ولو
من نوع فلبائع • وغيره لمشتر • الا في شجرة فالكل لبائع • ولكل السقي لمصلحة • ولو
تضرر الآخر • ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها ابقاها في ارض بائع ولا يغرس
مكانها لو بادت • وله الدخول لمصالحها **فصل** ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها • ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض ولا يلزمهما
قطع شرط • الا معهما او بشرط القطع في الحال ان انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا
رطبة وبقول • ولا قثاء ونحوه الا لقطة لقطة • او مع اصله • وحصاد • ولقاط
وجذاذ على مشتر • وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته • ويعفى عن يسيرها
عرفا • وكذا لو اشترى رطبا عرية فاتمرت • وان حدثت مع ثمرة انتقل ملك اصلها
ثمرة اخرى • او اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز • فان علم قدرها فالآخذ شريك
به والا اصطلحا • ولا يبطل البيع كما خر قطع خشب مع شرطه • ويشتركان في
زيادته • ومتى بدا صلاح ثمر • او اشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية

ولمشتر

لمشتر بيعه قبل جذه • وقطعه وتبقيته وعلى بائع سقيه ولو تضرر اصل • ويجبر ان
ابى وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة • وهي ما لا صنع لآدمي فيها ولو بعد
قبض فعلى بائع ما لم تبع مع اصلها • او يؤخر اخذها عن عادته • وان تعيبت
بها خير بين امضاء وارش او رد واخذ ثمن كاملا • وبصنع آدمي خير بين فسخ
او امضاء ومطالبة متلف • واصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر وثمرته
كثمر في جائحة وغيرها • وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان
والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح وعنب • طيب اكله • وظهور نضجه • وفيما يظهر
فما بعد فم كقثاء ان يؤكل عادة • وفي حب ان يشتد او يبيض • ويشمل بيع دابة عذارا
ومقودا او نعلا وقن لباسا معتادا • ولا يأخذ مشتر ما لجمال • وما لا معه او بعض كذلك
الا بشرط ثم ان قصد اشترط له شروط البيع والا فلا **باب**
السلم عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد • ويصح بلفظه
ولفظ سلف وبيع • وممنوع منه • بشروط احدها انضباط صفاته • كموزون
ولو لحما ولحا نيا • ولو مع عظمه • ان عين محل يقطع منه • ومكيل ومذروع ومعدود
من حيوان ولو آدميا • لا في امة وولدها او حامل • ولا في فواكه معدودة وبقول •
وجلود • ورؤوس واكارع • وبيض ونحوها • واوانٍ مختلفة رؤوسا واوساطا •
كقماقم • ولا فيما لا ينضبط كجوهر • ومغشوش اثمان • او يجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين
وند وغالية وقسي ونحوها • ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن • وخبز وخل
تمر • وسكنجبين ونحوها • وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين ونشاب ونبل
مريشين • وخفاف ورماح ونحوها • وفي اثمان ويكون راس المال غيرها • وفي
فلوس ويكون راس مالها عرضا • وفي عرض بعرض لا ان جرى بينهما ربا فيهما وان
جاءه بعينه عند محله لزم قبوله **الثاني** ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع
وما يميز مختلفه • وقدر حب ولون ان اختلف • وبلده • وحداثته وجودته •
او ضدهما • وسن حيوان وذكرا • وسمينا • ومعلوفا • وضدها • وصيد احبولة •
او كلب • او صقر • وطول رقيق بشبر • وكحلا • او دعجا • وبكارة • او ثيوبة ونحوها
ونوع طير ولونه وكبره • ولا يصح شرطه اجود • او اردى • وله اخذ دون

ما وصف وغير نوعه من جنسه • ويلزمه اخذ اجود منه من نوعه ويجوز رد
معيب • واخذ ارشه وعوض زيادة قدر • لا جودة ولا نقص رداءة **الثالث**
قدر كيل في مكيل ووزن في موزون وذرع في مذروع • متعارف فيهن • فلا
يصح في مكيل وزنا • ولا موزون كيلا • ولا شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف
له • وان عين فردا مما له عرف صح العقد دون التعيين **الرابع** ذكر اجل معلوم
له وقع في الثمن عادة • كشهر ونحوه ويصح في جنسين الى اجل • ان بين ثمن كل جنس •
وفي جنس الى اجلين ان بين قسط كل اجل وثمنه • وان يسلم في شيء ياخذه كل يوم
جزءا معلوما مطلقا • ومن اسلم او باع • او اجر او شرط الخيار مطلقا • او
لمجهول • كحصاد وجذاذ ونحوهما • او عيد او ربيع او جمادى او النفر لم يصح غير
البيع • وان قال محله رجب او اليه او فيه ونحوه صح وحل باوله • والى اوله
او اخره يحل باول جزء منهما ولا يصح يوديه فيه • ويصح لشهر وعيد روميين
ان عرفا • ويقبل قول مدين في قدره ومضيه • ومكان تسليم • ومن اتى بماله
من سلم او غيره قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه • فان ابى قال له حاكم اما
ان تقبض او تبري فان اباهما قبضه له • ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى
ربه • او اعسر بنفقة زوجته فبذلها اجنبي فابت لم تجبرا وملكت الفسخ •
الخامس غلبة مسلم فيه في محله ويصح ان عين ناحية تبعد فيها افة لا قرية
صغيرة • او بستانا • ولا من غنم زيد • او نتاج فحله او في مثل هذا الثوب
ونحوه • وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله
وان تعذر او بعضه خير بين صبر او فسخ فيما تعذر ويرجع برأس ماله او عوضه
السادس قبض رأس ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده امانة او غصب
لا ما في ذمته • ويشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا يصح
بما لا ينضبط كجوهر ونحوه • ويرد ان وجد والا فقيمته • فان اختلفا فيها
فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلة **السابع** ان يسلم
في ذمة فلا يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها **فصل** ولا يشترط ذكر مكان
الوفاء ان لم يعقد ببرية او سفينة ونحوهما ويجب مكان عقد • وشرطه فيه

مؤكد

مؤكد • وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله اليه صح كشرطه فيه • ولا يصح اخذ رهن
او كفيل بمسلم فيه • ولا اعتياض عنه • ولا بيعه او رأس ماله بعد فسخ وقبل
قبض ولو لمن عليه • ولا حوالة به ولا عليه • ويصح هبة كل دين لمدين فقط •
وبيع مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول • واجرة استوفي نفعها • وارش جناية
وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة
او بموصوف في ذمة لا لغيره • ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه • وتصح اقالة في
سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه • ان تعذر في مجلسها وبفسخ يجب
رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف • وفي غيره
يجوز تفرق قبل قبض • ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض
سلمي لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر • وصح لي ثم لك • وانا اقبضه لنفسي وخذه
بالكيل الذي تشاهده • او احضر اكتيالي منه لاقبضه لك صح قبضه لنفسه وان
تركه بمكياله واقبضه لغريمه صح لهما • ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف
في قدر حقه قبل اعتباره • لا قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه وما
قبضه من دين مشترك بارث • او اتلاف • او عقد • او ضريبة سبب استحقاقها
واحد • فشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابض • ولو بعد تاجيل الطالب لحقه
ما لم يستاذنه او يتلف فيتعين غريم • ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه
قدرا او صفة حالين او مؤجلين اجلا واحدا • تساقطا او بقدر الاقل لا اذا
كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق • ومتى نوى مديون وفاء بدفع بري •
والا فمتبرع • وتكفي نية حاكم وفاء قهرا من مديون **باب القرض**
دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله • وهو من المرافق المندوب اليها ونوع
من السلف • فان قال معط ملكتك • ولا قرينة على رد بدل فقول آخذ
بيمينه انه هبة • وشرط علم قدره • ووصفه • وكون مقرض يصح تبرعه
ومن شأنه ان يصادف ذمة • ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتم
بقبول • ويملك ويلزم بقبض • فلا يملك مقرض استرجاعه الا ان حجر على
مقترض لفلس • وله طلب بدله • وان شرط رده بعينه لم يصح • ويجب قبول

مثلي رد ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمته
وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن لم يقبض أو طلب
ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ومثل مكيل
أو موزون فإن أعوز فقيمته يوم إعوازه وقيمة غيرهما كجوهر ونحوه يوم
قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء كيلا
ولسقي مقدرا بأنبوبة ونحوها وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته
وخبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو
مع تأجيله وكذا كل حال أو حل ويجوز شرط رهن فيه وضمين لا تأجيل أو
نقص في وفاء أو جر نفع كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر
وإن فعله بلا شرط أو أهدى له بعد الوفاء أو قضى خيرا منه بلا مواطأة
أو علمت زيادته لشهرة سخائه جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء وإن فعل قبل الوفاء ولم
ينو احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل
قرض وكذا كل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ومن طولب ببدل
قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص
فلا يلزمه إلا قيمته بها ولو بذله المقترض أو الغاصب ولا مؤنة لحمله لزم
قبوله مع أمن البلد والطريق

باب الرهن

توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها والمرهون عين معلومة
جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها ويصح زيادة رهن
لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا أو مؤجرا أو معارا ويسقط
ضمان العارية أو مبيعا غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع
قبل قبضه ولو على ثمنه أو مشاعا وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه
بيد أحدهما أو غيرهما جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره
أو مكاتبا ويمكن من كسب فإن عجز فهو وكسبه رهن وإن عتق فما أدى
بعد عقد الرهن رهن أو يسرع فساده بمؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا

أو

أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل وكتب حديث
وتفسير لا مصحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو
صلاحها وزرع أخضر بلا شرط قطع وقن دون ولده ونحوه ويباعان
ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو
ما يدل عليهما

فصل

وشرط تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وممن يصح بيعه
وملكه ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير ويملكان الرجوع
قبل إقباضه لا في إجارة لرهن قبل مدتها وللمعير طلب راهن بفكه مطلقا
وإن بيع رجع بمثل مثلي وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما بيع به والمنصوص بقيمته
وإن تلف ضمن لمعار لا المؤجر وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبدين
واجب أو مآله إليه فيصح بعين مضمونة ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة
في ذمة لا دية على عاقلة وجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة
وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع
معينة كدار ونحوها أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم ويحرم ولا يصح
رهن مال يتيم لفاسق ومثله مكاتب ومأذون له وإن رهن ذمي عند
مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فإن باعها الوكيل حل فيقبضه أو يبرئ

فصل

ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه ويعتبر فيه
إذن ولي أمر لمن جن ونحوه وليس لورثته إقباضه وثم غريم لم يأذن وللراهن
الرجوع قبله ولو أذن فيه ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس وإن رهنه ما بيده
ولو غصبا لزم وصار أمانة واستدامة قبض شرط للزوم فيزيله أخذ
راهن بإذن مرتهن ولو نيابة له وتخمر عصير ويعود برده وتخلل بحكم العقد
السابق وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق وإن وهبه
ونحوه بإذنه صح وبطل الرهن وإن باعه بإذنه والدين حال أخذ من ثمنه
وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه فعل وإلا بطل وشرط تعجيله لاغ وله الرجوع
فيما أذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا إذن ويحرم فإن نجزه أو أقر به فكذبه
أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطء أو ضربه بلا إذنه فتلف ويصدق بيمينه

ووارثه في عدمه فعلى موسر ومعسر ايسر قيمته رهنا وان ادعى راهن
ان الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه وبوطئه وانها ولدته قبل والا فلا
وان لم تحبل فارش بكر فقط ولراهن غرس ما على مؤجل وانتفاع باذن مرتهن
ووطء بشرط او اذن وسقي شجر وتلقيح وانزاء فحل على مرهونة ومداواة
وفصد ونحوه والرهن بحاله لاختان عن ما على مؤجل يبرأ قبل اجله وقطع سلعة
خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وارش جناية عليه رهن وان
اسقط مرتهن ارشا او ابرأ منه سقط حقه منه دون حق راهن ومؤنته
واجرة مخزنه ورده من اباقه على مالكه ككفنه فان تعذر بيع بعضه
لحاجة او كله ان خيف استغراقه **فصل** والرهن امانة ولو قبل عقد
كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد او تفريط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه
شيء من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين موجرة
بعد فسخ على الاجرة فتتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وان
ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر او لم يعين سببا حلف وان ادعى
راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه قبل قول مرتهن انه قبله ولا ينفك بعضه
حتى يقضي الدين كله ومن قضى او اسقط بعض دين وببعضه رهن او كفيل
وقع عما نواه فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما
او رهناه شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابى وفاء حال وقد اذن
في بيع رهن ولم يرجع بيع ووفي والا اجبر على بيع او وفاء فان ابى حبس او عزر
فان اصر باعه الحاكم ووفى **فصل** ويصح جعل رهن بيد عدل وان شرط
بيد اكثر لم ينفرد واحد بحفظه ولا ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله الا باتفاق
راهن ومرتهن ولا يملك رده الى احدهما فان فعل وفات ضمن حق الآخر ويضمنه
مرتهن بغصبه ويزول برده لا من سفر بما بيده ولا بزوال تعديه وان
حدث له فسق او نحوه او تعادى مع احدهما او مات او مرتهن ولم يرض
راهن بكونه بيد ورثته او وصي جعله حاكم بيد امين وان اذنا له او راهن
لمرتهن في بيع وعين نقد تعين والا بيع بنقد البلد فان تعدد فبأغلب

فان

فان لم يكن فبجنس الدين فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تردد عينه حاكم
وتلفه بيد عدل من ضمان راهن وان استحق رهن بيع رجع مشتر اعلم
على راهن والا فعلى بائع وان قضى مرتهنا في غيبة راهن فانكر
ولا بينة ضمن ولا يصدق عليهما فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل
لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع على العدل وكذا وكيل ويصح
شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو ذلك وينعزلان
بعزله لا ما لا يقتضيه او ينافيه ككون منافعه له او ان لا يقبضه
او لا يبيعه عند حلول او من ضمان مرتهن ولا يفسد العقد **فصل**
وان اختلفا في انه عصيرا وخمر في عقد شرط فيه او رد رهن او في عينه
او قدره او دين به او قبضه وليس بيد مرتهن فقول راهن وان ارسلت
زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قولك لا راهن بعشرة وان اقر
بعد لزومه بوطء او ان الرهن جنى او باعه او غصبه قبل على نفسه لا على
مرتهن انكره ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واسترضاع امة بقدر
نفقته متحريا للعدل ولا ينهكه بلا اذن راهن ولو حاضرا ولم يمتنع
ويبيع فضل لبن باذن والا فحاكم ويرجع بفضل نفقة على راهن وان
ينتفع به باذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضا ويصير
مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه لم يرجع بلا اذن راهن وامكن ممتنع
وان تعذر رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما
او يشهد ومعار وموجر ومودع كرهن وان عمر الرهن رجع بآلته
لا بما يحفظ به مالية الدار الا باذن **فصل** وان جنى رهن تعلق
الارش برقبته فان استغرقه خير سيده بين فدائه بالاقل منه ومن قيمته
والرهن بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه لوليها فيملكه ويبطل
فيهما والا بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وان فداه
مرتهن لم يرجع الا ان نوى واذن راهن ولم يصح شرط كونه رهنا
بفدائه مع دينه الاول وان جني عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب

لغيبة أو غيرها فالمرتهن وللسيد ان يقتص ان اذن مرتهن او اعطاه
ما يكون رهنا فان اقتص به وبهما في نفس او دونها او عفى على
مال فعليه قيمة اقلهما تجعل مكانه والمنصوص ان عليه قيمة الرهن
او ارشه وكذا الوجني على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا عن
المال صح لا في حق مرتهن فاذا انفك باداء او ابراء رد ما اخذ من جان
وان استوفي من الارش رجع جان على راهن وان وطي مرتهن مرهونة
ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر وان اذن راهن فلا مهر وكذا
لا حد ان ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله وولده حر ولا فداء

باب الضمان التزام من يصح تبرعه او مفلس او قن
او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيد
ما وجب على اخر مع بقائه او يجب غير جزية فيهما بلفظ ضمين وكفيل
وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك او تحملته ونحوه وباشارة
مفهومة من اخرس ولرب الحق مطالبة ايهما شاء ومعا في الحياة
والموت فان احال او احيل او زال عقد بري ضامن وكفيل وبطل
رهن لا ان ورث لكن لو احاله رب دين على اثنين وكل ضامن الاخر
ثالثا ليقبض من ايهما شاء صح وان ابري احدهما من الكل بقي ما على الاخر
اصالة وان بري مديون بري ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب
مرتدا او اصليا لم يبرا وان قال رب دين لضامن بريت الي من الدين
فقد اقر بقبضه لا ابراتك او بريت منه ووهبتكه تمليك له فيرجع
على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم مضمون له او
عنه بري كضامنه وان اسلم ضامن بري وحده ويعتبر رضى ضامن
لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه
ان آل اليهما فيصح ضمنت لزيد ما على بكر او ما يداينه وله ابطاله
قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين
وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ودين

ضامن

ضامن وميت ولا تبرا ذمته قبل قضاء ومفلس ومجنون ونقص صحة
او كيل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بان يضمن
عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او ارشه وعن مشتر لبائع
بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق ولو
بني مشتر فهدمه مستحق فالانقاض لمشتر ويرجع بقيمة تالف على بائع
ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على
وجه سوم وولده في بيع واجارة ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
فقط ليريه اهله ان رضوه والارادة لا ان اخذه لذلك بلا مساومة
ولا قطع ثمن ولا بعض لم يقدر من دين ولا دين كتابة ولا امانة
كوديعة ونحوها الا ان يضمن التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه الا
من زيد ثم ضمن دركه منه ايضا لم يعد صحيحا وان شرط خيارا في ضمان او
كفالة فسدا ويصح الق متاعك في البحر وعلي ضمانه **فصل** وان قضاه
ضامن او احال به ولم ينو رجوعا لم يرجع وان نواه رجع على مضمون
عنه ولو لم ياذن في ضمان ولا قضاء بالاقل مما قضى ولو قيمة عرض
عوضه به او قدر الدين وكذا كفيل وكل مود عن غيره دينا واجبا
لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الاصيل وان
انكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه الا ان ثبت او
حضره او اشهد ومات او غاب شهوده وصدقه وان اعترف
وانكر مضمون عنه لم يسمع انكاره ومن ارسل اخر الي من له عنده
مال لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه مرسل ورجع به على رسوله ويصح
ضمان الحال موجلا وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل اجله وان عجله
لم يرجع حتى يحل ولا يحل بموت مضمون عنه ولا ضامن ومن ضمن
او كفل ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه **فصل في الكفالة** وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى
ربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به وتصح

بدن من عنده عين مضمونة • او عليه دين لا حد أو قصاص • ولا بزوجة
وشاهد • ولا إلى اجل او بشخص مجهولين • ولو في ضمان • وان كفل بجزء
شايع او عضو • او بشخص على انه ان جاء به والا فهو كفيل بآخر أو ضامن
ما عليه • او اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا صح • ويبرأ ان لم يطالبه
فيه • وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد • ويعتبر
رضى كفيل لا مكفول له • ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الاجل او لا • ولا ضرر
في قبضه • وليس ثم يد حائلة ظالمة • او سلم نفسه او مات او تلفت
العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برئ كفيل • لا ان مات هو او مكفول له • وان
تعذر احضاره مع بقائه او غاب ومضى زمن يمكن رده فيه • او عينه
لاحضاره ضمن ما عليه • لا اذا اشترط البراءة منه • وان ثبت موته قبل
غرمه استرده • والسجان كالكفيل • واذا طالب كفيل مكفولا به ان
يحضر معه او ضامن مضمونا بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب
ويكفي في الاولى احدهما • ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر •
وان سلم نفسه برئا • وان كفل كل واحد منهما آخر فاحضر المكفول به برئ هو
ومن تكفل به فقط • ومن كفل لاثنين فابرأه احدهما لم يبرأ من الآخر • وان
كفل الكفيل آخر والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس كضمان • ولو
ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في انفراد •
فله طلب كل بالدين كله • وان قالا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص •

باب الحوالة

عقد إرفاق وهي انتقال مال من
ذمة إلى ذمة بلفظها او معناها الخاص وشرط رضى محيل والمقاصة
وعلم المال واستقراره • فلا تصح على مال سلم او رأسه بعد فسخ او صداق
قبل دخول او مال كتابة • وتصح ان احال سيده او زوج امرأته لا الجزية
ولا ان يحيل ولد على ابيه • وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود و
ومذروع • لا استقرار محال به • ولا رضى محال عليه ولا محتال ان احيل
على مليء • ويجبر على اتباعه ولو ميتا • وبرئ محيل بمجردها • ولو افلس محال

عليه

عليه او جحده او مات • والملئ القادر بماله • وقوله • وبدنه فقط • فعند
الزركشي ماله القدرة على الوفاء • وقوله ان لا يكون مماطلا • وبدنه امكان
حضوره الى مجلس الحكم • فلا يلزم ان يحتال على والد • وان ظنه مليا او جهله
فبان مفلسا رجع • لا ان رضي ولم يشترط الملاءة • ومتى صحت فرضيا بخير
منه • او بدونه • او تعجيله • او تأجيله • او عوضه جاز • واذا بطل بيع وقد
احيل بائع او احال بالثمن بطلت • لا ان فسخ على اي وجه كان • وان لم يقبض
وكذا النكاح فسخ ونحوه • وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى
وللمشتري ان يحيل المحال عليه على بائع في الثانية • وان اتفقا على احلتك او احلتك
بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق • وعلى احلتك بدينك فقول مدعي
الحوالة • وان قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر واختلفا هل جرى بينهما
لفظ الحوالة او غيره صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم
لعمرو اخذه • والتالف من عمرو ولزيد طلبه بدينه • ولو قال عمرو احلتك
وقال زيد وكلتني صدق • والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء •
واحالة من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة • ومن لا دين عليه على مثله
وكالة في اقتراض • وكذا مدين على برئ فلا يصارفه

باب الصلح

التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل عدل
وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما • او خافت اعراضه • وبين متخاصمين
في غير مال • وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين وهو
قسمان على اقرار • وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين
فيضع او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح • او بشرط ان
يعطيه الباقي او يمنعه حقه بدونه • ولا ممن لا يصح تبرعه بدونه كمكاتب
وماذون له وولي الا ان انكر ولا بينة • ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة
ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا الا في كتابة • وان وضع بعض حال واجل
باقيه صح الوضع لا التأجيل • ولا يصح عن حق كدية خطأ او قيمة متلف غير
مثلي باكثر من حقه من جنسه • ويصح عن متلف مثلي باكثر من قيمته • وبعرض قيمته

اكثر منهما ولو صالحه عن بيت اقر به على بعضه او سكناه مدة او بناء غرفة
له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجية مكلفة فاقر له بعوض لم يصح وان
بذلاهما له صلحا عن دعواه او لمبينها ليقر ببينونتها صح واقر لي بديني واعطيك
او خذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه
ويصح بلفظ الصلح فبنقد عن نقد صرف وبعرض او عنه بنقد او عرض بيع
وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا
لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة يحرم التفرق قبل
القبض ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة او سكنى او حمل امة بدراهم
مسماة جاز لا بيعا ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدمه
او زال سريعا وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بارشه ويصح الصلح
عما تعذر علمه من دين او عين بمعلوم بنقد ونسيئة فان لم يتعذر فكبراءة
من مجهول **القسم الثاني** على انكار بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت
وهو يجهله ثم يصالحه على نقد او نسيئة فيصح ويكون ابراء في حقه لا شفعة
فيه ولا يستحق لعيب شيئا وبيعا في حق مدع له رده بعيب وفسخ الصلح وتثبت
في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر ومن علم
بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ حرام ومن قال صالحني عن الملك
الذي تدعيه لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين باذنه او دونه
صح ولو لم يقل انه وكله ولا يرجع بدون اذنه وان صالح لنفسه ليكون الطلب له
وقد انكر المدعى او اقر والمدعى دين او هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح
وان ظن القدرة او عدمها ثم تبينت صح ثم ان عجز خير بين فسخ وامضاء **فصل**
ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود وسكنى وعيب بفوق دية وبما يثبت مهرا
حالا ومؤجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا
سارقا او شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته ومن صالح عن دار ونحوها
فبان العوض مستحقا رجع بها مع اقرار وبالدعوى وفي الرعاية او قيمة المستحق
مع انكار وعن قود بقيمة عوض وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في

ارض غيره او سطحه ماء بلا اذنه ويصح صلحه على ذلك بعوض فمع بقاء ملكه
اجارة والا فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقيته وماء مطر برؤية ما يزول
عنه او مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح
ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على اجراء ماء مطر على سطح
او ارض موقوفة كموجرة وان صالحه على سقي ارضه من نهره او عينه مدة
ولو معينة لم يصح ويصح شري ممر في دار وموضع بحائط يفتح بابا وبقعة
تحفر بئرا وعلو بيت ولو لم يبن اذا وصف ليبني او يضع عليه بنيانا او خشبا
موصوفين ومع زواله له الرجوع بمدته واعادته مطلقا والصلح على عدمها
كعلى زواله وفعله صلحا ابدا او اجارة مدة معينة واذا مضت بقي وله
اجرة المثل **فصل في حكم الجوار** اذا حصل في هوائه او ارضه غصن
شجر غيره او عرقه لزمه ازالته وضمن ما تلف به بعد طلبه فان ابى فله
قطعه لا صلحه ولا من مال حائطه او زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك
بعوض وان اتفقا ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان
ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن
امام او نائبه بلا ضرر بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك غيره او هوائه
او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق الا باذن مالكه
او اهله ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض ونقل في غير
نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا الى داخل ان لم ياذن من
فوقه ويكون اعارة ومن خرق بين دارين له متلاصقين بابا فيهما في دربين
مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز وحرم ان يحدث بملكه ما يضر
بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه ان فعل كابتداء احيائه وكدق
وسقي يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز
لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء او ليكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جار
او مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذن وكذا وضع
خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر ويجبر ان ابى وجدار مسجد

كدار وله ان يستند ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره في ضوء
سراج غيره وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شريكه ببنائه معه
اجبر كنقض عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه
وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريك او حاكم او ليرجع شركة
رجع وبنفسه بآلته فشركة وبغيرها فله وله نقضه لا ان دفع شريكه
نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بئر او دولاب او ناعورة
او قناة مشتركة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة
وان بنيا ما بينهما نصفين والنفقة كذلك على ان لاحدهما اكثر او ان كلا
منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل وان عجز قوم عن عمارة قناتهم
او نحوها فاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو
او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء ما انهدم تحته واجبر عليه مالكه ويلزم
الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا ومن هدم بناء
له فيه جزء ان خيف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمته اعادته

كتاب الحجر

منع مالك من تصرفه في ماله ولفلس منع حاكم من عليه دين حال
يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من لا مال له ولا
ما يدفع به حاجته وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله **والحجر على ضربين**
لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر
بعد طلب شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد او قريب منه **الثاني** لحظ نفسه
كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل وللغريم منع من اراد
سفرا سوى جهاد متعين ولو غير مخوف او لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن
محرز او كفيل ملي منعه حتى يوثقه باحدهما لا تحليله ان احرم ويجب وفاء
حال فورا على قادر بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ذلك
ويحتاط ان خيف هروبه بملازمته او كفيل او ترسيم وكذا لو طلب تمكينه
منه محبوس او بوكل فيه وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه
بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ذلك ويحتاط ان خيف

هروبه بملازمته او كفيل او ترسيم وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس او
يوكل فيه وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب غريمه
ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل وان تغيب مضمون فغرم ضامن
بسببه او شخص لكذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون وكاذب وان
اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك
ضمن حصة شريكه منه ولو احضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره
ورده فان ابى حبسه وليس له اخراجه حتى يتبين امره ويجب تخليته ان
بان معسرا او يبريه او يوفيه فان ابى عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على اكثر
التعزير فان اصر باع ماله وقضاه ويحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه
وملازمته والحجر عليه فان ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض او عرف له
مال سابق والغالب بقاؤه او عن غير عوض واقر انه مليء حبس الا ان يقيم
بينة به ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله ولا يحلف معها او يدعي تلفا ونحوه ويقيم
بينة به ويحلف معها ويكفي في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع
قبل حبس كبعده او يسال سؤال مدع ويصدقه فلا وان انكر واقام بينة بقدرته
او حلف بحسب جوابه حبس والا حلف مدين وخلي وليس على محبوس قبول
ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه وحرم انكار معسر وحلفه ولو تاول وان
سال غرماء من له مال لا يفي بدينه او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم
وسن اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بحجره احكام **احدها** تعلق حق غرمائه بماله فلا يصح ان يقر به عليهم او يتصرف فيه بغير
تدبير ولا ان يبيعه لغرمائه او لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسفيه بصوم
الا ان فك حجره وقدر قبل تكفيره وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار ونحوهما
صح وتبع به بعد فكه وان جنى شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جنى عليه قنه
الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه او اعطاه راس مال سلم
او آجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء ونحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به
فهو احق بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او

خرجت وعادت لملكه • وفرع ان باعها ثم اشتراها بين البايعين وشرط
كون مفلس حيا الى اخذها وبقاء كلها عوضها في ذمته • وكون كلها في ملكه
الا اذا جمع العقد عددا فياخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها لم
توطا بكر ولم تجرح قن ولم تخلط بغير متميز • ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها
كنسج غزل • وخبز دقيق • وجعل دهن صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية
ورهن • وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن
وتعلم صنعة وتجدد حمل لا ان ولدت ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا
بلا حاكم • ويتوضح لا يحتاج الى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيما ابق صح
وصار له فان قدر اخذه • وان تلف فمن ماله • وان بان تلفه حين رجع بطل
استرجاعه • وان رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس • ومن رجع فيما ثمنه
مؤجل او في صيد وهو محرم لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه • ولا يمنعه
نقص كهزال • ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب • او قصره ما لم ينقص بهما ولا
زيادة منفصلة وهي لبائع وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس • ولا غرس
ارض او بناؤها • فان رجع قبل قلع واختاره غرم ضمن نقصا حصل به ويسوي حفرا
ولمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم آخذ بالنقص فان ابوه فلاخذ القلع •
وضمان نقصه او اخذ غرس او بناء بقيمته • فان اباهما ايضا سقط • وان مات
بايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه **الثالث** ان يلزم الحاكم قسم
ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه او غيره بثمن مثله •
المستقر في وقته او اكثر • وقسمه فورا • وسن احضاره مع غرمائه وبيع كل شيء
في سوقه • وان يبدأ باقله بقاء واكثره كلفة • ويجب ترك ما يحتاجه من
مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم • ويشتري او يترك له بدلهما ويبدل
اعلا بصالح • وما يتجر به او آلة محترف • ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم
من ماكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم • واجرة مناد ونحو
لم يتبرع من المال • وان عينا مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون •
فان اختلف تعيينهما ضمهما ان تبرعا والا قدم من شاء • ويبدأ بمن جنى عليه

قن

١

قن المفلس • فيعطى الاقل من ثمنه او الارش • ثم بمن عنده رهن فيختص بثمنه
فان بقي دين حاصص الغرماء • وان فضل عنه رد على المال • ثم بمن له عين مال
او استاجر عينا من مفلس فياخذها وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما
بقي • ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض ومن دينه موجل
لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء اذا حل • ويشارك من حل دينه
قبل قسمة في الكل • وفي اثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته
ويشارك مجني عليه قبل حجره وبعده • ولا يحل موجل بجنون ولا موت ان وثق
ورثته او اجنبي الاقل من الدين او التركة • ويختص بمعارب حال • فان
تعذر توثق • اولم يكن وارث حل • وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه
من تركة مضمون عنه او بيوته • ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته • ويلزم
اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه • كوقف وام
ولد يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضائها • لا امراة على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة • ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولد
وخلع ورد مبيع وامضائه • واخذ دية عن قود ونحوه • وينفك الحجر
بوفاء • ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا اعادته لما بقي لم يجبهم وان
ادان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الاول والثاني • ومن فلس ثم ادان لم يحبس
وان ابى مفلس او وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرمائه الحلف **الرابع**
انقطاع الطلب عنه • فمن اقرضه او باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك
حجره

فصل

ومن دفع ماله بعقد او لا الى محجور عليه لحظ نفسه
رجع في باق وما تلف فعلى مالكه علم بحجر او لا • وتضمن جنايته واتلاف ما لم يدفع اليه
من اعطاه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه • لا ان اخذه ليحفظه • كاخذ مغصوب
ليحفظه لربه ولم يفرط • ومن بلغ سفيها • او مجنونا ثم عقل ورشد • انفك الحجر
بلا حكم • واعطي ماله لا قبل ذلك بحال • وبلوغ ذكر بامناء • او تمام خمس عشرة سنة
او نبات شعر خشن حول قبله • وانثى بذلك وبحيض • وحملها دليل انزالها •

اي كما يجبر المفلس على الاجارة وقفه

وتدرؤه اقل مدة الحمل • وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين
الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق وخنثى بسن او نبات حول قبليه
او امناء من احد فرجيه • او حيض من قبل او بهما من مخرج • والرشد اصلاح
المال ولا يعطى ماله حتى يختبر • ومحله قبل بلوغ بلائق به • ويؤنس رشده فولد
تاجر بان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا • وولد رئيس وكاتب
باستيفاء على وكيله • وانثى بشراء قطن واستجادته • ودفعه واجرته للغزال
واستيفاء عليهن • وان يحفظ كما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه او حرام
كقمار وغناء وشراء محرم • ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت والا
فادعى علم وليه حلف ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا انعقد •

فصل وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون لاب
بالغ رشيد • ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع • او كافرا على كافر ثم حاكم وتكفي
العدالة ظاهرا فان عدم فامين يقوم مقامه • وحرم تصرف ولي صغير
ومجنون الا بما فيه حظ • فان تبرع او حابا او زاد على نفقتهما او من تلزمهما مؤنته
بالمعروف ضمن • وتدفع ان افسدها يوما بيوم • فان افسدها اطعمه معاينة
وان افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو بتهديد • ولا يصح
ان يبيع او يشتري او يرتهن من مالهما لنفسه غير اب • وله ولغيره مكاتبة
قنهما او عتقه على مال • وتزويجه لمصلحة واذنه في تجارة • وسفره بمالهما
امن ومضاربته به • وللمحجور ربحه كله • ودفعه مضاربة بجزء من ربحه
وبيعه نساء • وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة • وان امكن فالاولى اخذه وان
تركه فضاع المال لم يضمنه وهبته بعوض ورهنه لثقة لحاجة • وايداعه
وشراء عقار وبناؤه بما جرت عادة اهل بلده لمصلحة • وشراء اضحية لموسر
ومداواته • وتركه صبي بمكتب باجرة • وشرا لعب غير مصورة لصغيرة من
مالها • وبيع عقارهما لمصلحة ولو بلا ضرورة او زيادة على مثله • ويجب قبول
وصية لهما بمن يعتق عليهما ان لم تلزم نفقته لاعسار او غيره • والا حرم • وان
يمكنه تخليص حقهما الا برفع مدين لوال يظلمه يرفعه كما لو لم يمكن دفعه

الا

الا بكلفة عظيمة فصل ومن فك حجره فسفه اعيد ولا ينظر في
ماله الا حاكم • كمن جن ولا ينفك الا بحكمه • ويصح تزوجه بلا اذن وليه
لحاجة لا عتقه وتزويجه بلا اذنه لحاجة • واجبار لمصلحة كسفيهة • وان
اذن لم يلزم تعيين المرأة • ويتقيد بمهر المثل • ويلزم وليا زيادة زوج بها
لا زيادة اذن فيها • وان عضله استقل فلو علمه يطلق اشترى له امة
ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده • وان اقر بحد او نسب او طلاق
او قصاص اخذ به في الحال • ولا يجب مال عفي عليه • وبمال فبعد فكه
وتصرف وليه كولي صغير ومجنون

فصل وللولي غير حاكم وامينه
الاكل لحاجة من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه
بيساره • ومع عدمهما ما فرضه له حاكم • وللناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف •
ومن فك حجره فادعى على وليه تعديا او موجب ضمان ونحوه • او الولي وجود
ضرورة او غبطة • او تلف او قدر نفقة او كسوة فقول ولي ما لم تخالفه
عادة او عرف • ويحلف غير حاكم • لا في دفع مال بعد رشد • او عقل الا ان
يكون متبرعا • ولا في قدر زمن انفاق • وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع
زائد على ثلث مالها • ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله

فصل
لولي مميز وسيده ان يأذن له ان يتجر • وكذا ان يدعي ويقيم بينة ويحلف
ونحوه • ويتقيد فك بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع • وتزوج بمعاين
وبيع عين ماله والعقد الاول • وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب ولا
يصح ان يوجر نفسه • ولا يتوكل ولو لم يعين عليه • وان وكل فكوكيل • ومتى
عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل ومضارب • لا كصبي ومكاتب ومرتهن
اذن لراهن في بيع ويصح ان يشتري من يعتق على مالكه لرحم او قول • او زوجا
له لا من مالكه • ولا ان يبيعه • ومن راه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر
ماذونا له • ويتعلق دين ماذون بذمة سيد ودين غيره برقبته • وان
اعتق لزم سيده • ومحله ان تلف والا اخذ حيث امكن • ومتى اشتراه رب دين
تعلق برقبته تحول الى ثمنه وبذمته فملكه سقط مطلقا • او من تعلق برقبته

بلا عوض سقط • ويصح اقرار ماذون ولو صغيرا في قدر ما اذن فيه وان
حجر عليه وبيده مال ثم اذن له فاقر به صح • ويبطل اذن بحجر على سيده وموته
وجنونه المطبق لا باباق واسر وتدبير • وايلاد وكتابة • وحرية وحبس
بدين وغصب • ويصح معاملة قن لم يثبت كونه ماذونا له لا تبرع
ماذون له بدراهم وكسوة ونحوهما • وله هدية ماكول واعارة دابة
وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف • ولغير ماذون ان يتصدق من قوته بما لا يضر
به كرغيف ونحوه • ولزوجة وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن
صاحبه بنحو ذلك • الا ان يمنع او يضطرب عرف • او يكون بخيلا ويشك في
رضاه فيهما فيحرم كزوجة اطعمت بفرض ولم تعلم رضاه • ومن وجد
بما اشتري من قن عيبا فقال انا غير ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيد

باب الوكالة

استنابة جايز التصرف مثله فيما
تدخله النيابة • وتصح مؤقتة ومعلقة • وبكل قول دل على اذن • وقبولها
بكل قول او فعل دل عليه ولو متراخيا • وكذا كل عقد جايز • وشرط تعيين
وكيل لا علمه بها • وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها
اثنان ثم قال احدهما عزله ولم تحكم بها لم تثبت • وان حكم او قاله غيرهما لم
يقدح • وان ابى قبولها فكعزله نفسه • ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه
فيه بنفسه سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي • وحر واجد الطول نكاح امة لمن تباح له
وغني في قبض زكاة لغني • وطلاق امراة نفسها وغيرها بوكالة • ولا يصح
في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها • ومن قال لوكيل غايب احلف ان
لك مطالبتي او انه ما عزلك لم تسمع الا ان يدعي علمه بذلك فيحلف • ولو قال
عن ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل • ولا يوخر ليحلف موكل

فصل

وتصح في
كل حق ادمي من عقد وفسخ • وطلاق ورجعة وتملك مباح وصلح واقرار • وليس
توكيله فيه باقرار • وعتق وابراء ولو لانفسهما ان عينا • لا في ظهار ولعان
ويمين ونذر • وايلاء وقسامة وقسم لزوجات • وشهادة • والتقاط • واغتنام
وجزية ومعصية ورضاع • وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه والمطالبة

بحقوقه

لنفسه صح

بحقوقه • والابراء منها كلها او ما شاء منها • لا في فاسد • او كل قليل وكثير ولا
اشتر ما شيت او عبدا بما شيت حتى يبين نوع وقدر ثمن • ووكيله في خلع
بمحرم كهو • فلو خالع بمباح صح بقيمته • وتصح في كل حق لله تعالى تدخله
نيابة من اثبات حد واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح
بقوله اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة • وفعل حج وعمرة وتدخل ركعتا
طواف تبعا • لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه •
ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف • ولوكيل توكيل
فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه • وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله
بنفسه الا باذن ويتعين امين الا مع تعيين موكل وكذا وصي بوكل وحاكم
بستنيب ووكل عنك وكيل وكيله فله عزله وعني او يطلق وكيل موكله
كاوص الي من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا • ولا يعقد مع فقير •
او قاطع طريق • او ينفرد من عدد او بيع نساء • او بمنفعة او عرض الا باذن
او بغير نقد البلد • او غالبه ان جمع نقودا • او الاصلح ان تساوت الا ان
عينه موكل • وان وكل عبد غيره ولو في شري نفسه من سيده صح ان اذن
والا فلا فيما لا يملكه العبد

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين
لكل فسخها وتبطل بموت وجنون وحجر لسفه حيث اعتبر رشد • وتبطل وكالة
بسكر يفسق به فيما ينافيه • كايجاب نكاح ونحوه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه
وبردته وبتدبيره • او كتابته قنا وكل في عتقه • لا بسكناه • او بيعه فاسدا
ما وكل في بيعه • وبوطئه لا قبلته زوجة وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما
ينافيها • وبدلالة رجوع احدهما وباقرار على موكله بقبض ما وكل فيه •
وبتلف العين ودفع عوض لم يؤمر به • وانفاق ما امر به ولو نوى
اقتراضه وعزل عوضه • لا بتعد ويضمن ثم ان تصرف كما امر بري
بقبضه العوض • ولا باغماء • وعتق وكيل او بيعه او اباقه وطلاق وكيلة
وجحود وكالة • وينعزل بموت موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب

لامودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي
ولو خذ ان بقيت بيده واقرار وكيل بعيب فيما باعه وان رد بنكوله
رد على موكل وعزل في دورية وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك
بعزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط ومن قيل له اشتر
كذا بيننا فقال نعم ثم قال لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني
وما بيده بعد عزل امانة فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يعتق
من يعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرا منه بابرآء بايع
وكيلا لم يعلم انه وكيل ويرد بعيب ويضمن لعهدة ونحوه وتختص بخيار
مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله الا
ان اذن فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب لصغير وتوكيله في بيعه وآخر في
شرآئه ومثله نكاح ودعوي وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كنفسه
وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف ومضارب المنقح وشريك عنان
ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على مقدر او ثمن مثل ولو من غير
جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بنقص واشتريا بازيد ويضمنان في
شراء الزائد وفي بيع كل النقص عن مقدر وما لا يتغابن بمثله عادة عن
ثمن مثل ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع
لم يجز به وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض او بدينار
صح وكذا بالف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه
بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه او يكن عبيدا او صبرة ونحوها فيصح
ما لم يقل صفقة كشراء وبعه بالف في سوق كذا فباعه به في آخر صح ما لم ينهه
او يكن له فيه غرض واشتره بكذا فاشتراه به موجلا او شاة بدينار فاشترى
شاتين تساويه احداهما او شاة تساويه باقل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح
شراء اثنين معا ويصح شراء واحد ممن امر بهما وليس له شرآء معيب فان علم لزمه
ما لم يرضه موكله وان جهل فله رده فان ادعى بايع رضي موكله وهو غايب
حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصدق بائعا لم يصح الرد وهو باق لموكل

وان اسقط وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان انكر بايع ان الشري
وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل
اعلامه واشتر بعين هذا فاشتري في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح
ويلزمه وان اطلق جازا وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع
شيء ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فان تعذر لم يلزمه كحاكم وامينه
المنقح ما لم يفض الي ربا فان افضي ولم يحضره موكله ملك قبضه وكذا الشري
وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا
بحضرة موكل والا ضمن ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل لا
ومن امر بدفع شيء الي معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالك
فدفعه الي من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض
درهم او دينار لم يصارف وان اخذ رهنا اساء ولم يضمنه ومن وكل ولو
مودعا في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل
بخلاف ايداع وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت
بحضرتك حلف موكل ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه
ويحتمل في اجب خصمي عني لخصومة وبطلانها واقبض حقي اليوم لم يملكه
غدا ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وان قال الذي قبله ملكه
من وارثه فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق
بيمينه في تلف ونفي تفريط ويقبل اقراره في كل ما وكل فيه ولو نكاحا وان
اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا بجعل ولا الي ورثة موكل او الي
غير من ائتمنه ولو باذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا اجير مشترك
ومستاجر ودعوي الكل تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث
ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نساء او بغير نقد البلد او اختلفا
في صفة الاذن فقول وكيل كمضارب ووكلتني ان اتزوج لك فلانة
ففعلت وصدقت الوكيل وانكر موكل فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها والا
لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا شيء ويصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم اياما

معلومة • أو يعطيه من الالف شيئاً معلوماً • لا من كل ثوب كذا لم يصفه
ولم يقدر ثمنه • وان عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين صح •
كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك • ويستحقه قبل تسليم ثمنه الا ان اشترطه • ومن
عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه • او وصيه • او احيل به فصدقه
لم يلزمه دفع اليه • وان كذبه لم يستحلف • وان دفعه وانكر صاحبه ذلك
حلف ورجع على دافع ان كان دينا • ودافع على مدع مع بقائه أو تعديه
في تلف ومع حوالة مطلقا • وان كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها
اخذها • والا ضمن ايهما شاء • ولا يرجع بها على غير متلف او مفرط • ومع عدم
تصديقه يرجع مطلقا • وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع
تصديق وحلفه مع انكار • ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه • ولا
يؤخر ليشهد • وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه • والا اخر كدين بحجة • ولا
يلزمه دفعها بل الاشهاد باخذه كحجة ما باعه

كتاب الشركة

قسمان اجتماع في استحقاق **الثاني** في تصرف وتكره
مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف وهو اضرب **شركة عنان** وهي ان يحضر
كل من عدد جايزا لتصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا
قليلا • او من جنسين او متفاوتا او شايعا بين الشركاء ان علم كل قدر ماله
ليعمل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله • او جزءا مشاعا معلوما • أو
يقال بيننا فيستوون • او البعض على ان يكون له اكثر من ربح ماله
وتكون عنانا ومضاربة • ولا تصح بقدره لانه ابضاع • ولا بدونه
وتنعقد بما يدل على الرضى ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح بالتصرف •
وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه • ولا
يشترط خلط لان مورد العقد العمل • وباعلام الربح يعلم ان الربح نتيجته
والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر • ولا تصح
ان لم يذكرا الربح • او شرط لبعضهم جزء مجهول او دراهم معلومة أو ربح
عين معينة او مجهولة • وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض

بعد عقدها فللجميع • وما ابراه من مالها او اقر به قبل الفرقة من عين أو دين
فمن نصيبه • وان اقر بمتعلق بها فمن الجميع • والوضيعة بقدر مال كل • ومن
قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه • ولو قال فسخت الشركة
انعزلا • ويقبل قول رب اليد ان ما بيده له وقول منكر للقسمة • ولا تصح
ولا مضاربة بنقرة التي لم تضرب • ولا بمغشوشة كثيرا او فلوس ولو نافقين •

فصل

ولكل ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي • ويطالب ويخاصم ويحيل
ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه • ويقر به • ويقايل • ويوجر ويستاجر
ويبيع نساء ويفعل كلما فيه حظ كحبس غريم ولو ابى الآخر • ويودع لحاجة
ويرهن ويرتهن عندها • ويسافر مع امن • ومتى لم يعلم او ولي يتيم خوفه
او فلس مشتر لم يضمن بخلاف شرائه خمرا جاهلا وان علم عقوبة سلطان
ببلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمنه • لا ان يكاتب قنا او يزوجه او يعتقه
بمال • ولا ان يهب او يقرض او يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال • او
يخلطه بغيره • او ياخذ به سفتجة بان يدفع من مالها الى انسان وياخذ
منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا
ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه • ولا أن يبضع وهو
ان يدفع من مالها الى من يتجر فيه • ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا
ان يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال • او بثمن ليس معه من جنسه
الا في النقدين الا باذن في الكل • ولو قيل اعمل برايك ورأى مصلحة جاز
الكل • وما استدان بدون اذن فعليه وربحه له • وان اخر حقه من دين
جاز • وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر • وان تقاسما دينا في
ذمة او اكثر لم يصح • وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب
وطيه وختم واحراز • فان فعله باجرة فعليه • وما جرت بان يستنيب فله
ان يستاجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما يستحق اجرته الا بعمل كنقل طعام
ونحوه • وليس له فعله لياخذ اجرته • وبذل خفارة وعشر على المال وكذا
لمحارب ونحوه

فصل

والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في

نوع كذا او بلد بعينه • او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال • وفاسد • وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله • او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا • واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين • واجرة ما تقبلاه في شركة ابدان بالتسوية • ووزعت وضيعة على قدر مال كل • ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله • ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله • ومن تعدى ضمن • وربح مال لربه • وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة • ووديعة • ورهن • وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه • وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونحوه •

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال او ما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لقنه • او ولاجنبي مع عمل منه • وتسمى قراضا ومعاملة • وهي امانة ووكالة • فان ربح فشركة • وان فسدت فاجارة • وان تعدى فغصب • ولا يعتبر قبض رأس المال ولا القول فتكفي مباشرته • وتصح من مريض ولو سمى لعامله اكثر من اجر مثله • ويقدم به على الغرماء • والجزء بينهما وكل ربحه لي ابضاع لا حق للعامل فيه وكله لك قرض لا حق لربه فيه • وبيننا يستويان فيه • وخذه مضاربة ولك او ولي ربحه لم يصح • ولي او لك ثلثه يصح وباقيه للآخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن المشروط فلعامل • ومضاربة فيما لعامل ان يفعله او لا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان • وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف مثلا فدفعه لآخر بالربع عمل به • وملك الزراعة لا التبرع ونحوه الا باذن • وان فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر وان ربح فللمالك • وتصح مؤقتة • واذا مضى كذا فلا تشتر او فهو قرض • فاذا مضى وهو متاع فلا بأس اذا باعه كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او اقبض ديني وضارب به

لا ضارب

لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه • وتصح بوديعة وغصب عند زيد او عندك ويزول الضمان كبثمن عرض ومن عمل مع مالك والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة • وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه معه صح كبهيمته

فصل وليس لعامل شري من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه • وان اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق والا فلا • وليس له الشري من مالها ان ظهر ربح ويحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه في شركة الاول • ولا يصح لرب المال الشري منه لنفسه • وان اشترى شريك نصيب شريكه صح • وان اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد اذن في سفره اليه وقد نض فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان تعدد رب المال فهي على قدر مال كل الا ان يشترطها بعض من ماله عالما بالحال وله التسري باذن فاذا اشترى امة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ ربه امة ولو عدم الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال فان ربح في احدى سلعتين او سفرتين وخسر في الاخرى او تعيبت او نزل السعر او تلف بعض بعد عمل فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضا او تنضيضه مع محاسبة وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وان تلف بعد شراه في ذمته وقبل نقد ثمنه او مع ما شراه فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح ومع ربح القود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك لا الاخذ منه الا باذن ويحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما وان ابى مالك البيع اجبر ان كان ربح ومنه مهر وثمرة واجرة وارش ونتاج واتلاف مالك

كقسمة فيغرم حصة عامل كأجنبي وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه فرضي ربه بأخذه بقيمته ودفع حصته ملكه ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتا ونحوه فيبقى حقه في ربحه • وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه كتقاضيه لو كان دينا • ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين • وان اذن له قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نض او قضي براس المال دينه ثم اتجر بوجهه واعطى ربه حصته من الربح متبرعا بها جاز • وان مات عامل او مودع او وصي • وجهل بقاء ما بيدهم فدين في التركة • وان اراد المالك تقريره وارث فمضاربة مبتداة •

فصل والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وخسران • وما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو في عنان ووجوه وما يدعى عليه من خيانة • ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقتراضا تمم به راس المال بعد اقراره به لربه • ويقبل قول مالك في رده وصفة خروجه عن يده • فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل • وبعد ربح في قدر ما شرط لعامل • ويصح دفع عبد او دابة لمن يعمل به بجزء من اجرته • وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه او سهمها • ودفع دابة او نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه •

فصل الثالث شركة الوجوه • وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر • ولا وقت • فلو قال كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح • وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن • والملك والربح كما شرطا • والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان

فصل الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد • وتلصص على دار الحرب ونحوه • ويتقبلان في ذممهما من عمل ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله • ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما

واقراره بما في يده عليهما • والحاصل كما شرطا ولا يشترط اتفاق صنعة • ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه • وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما • ويلزم من عذر بطلب شريكه ان يقيم مقامه • ويصح ان يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما لا ان يشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة • ولكل اجرة دابته ونفسه • وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل • وللعامل اجرة ما تقبله • وعليه اجرة آلة رفقته ومن استاجر منهم ما ذكر للطحن صح • والاجرة بقدر القيمة • وان تقبلوه في ذممهم صح والاجرة ارباعا • ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل • واجر عبدي او دابتي والاجرة بيننا • فله اجرة مثله • ولا تصح شركة دلالين • وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجر • ولذي زيادة عمل لم يتبرع طلبها • ويصح جمع بين شركة عنان وابدان • ووجوه ومضاربة

فصل الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة • ومضاربة وتوكيلا • ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال • او يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا نادرا او غرامة وفاسد وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او ما يحصل من ميراث • او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية ونحو ذلك • ولكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه • او جناه او ضمنه عن الغير

باب المساقاة دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ماكول • لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفعه بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما • والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل • ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ومعاملة ومفالحة

واعمل بستاني هذا ونحوه ومع مزارعة بلفظ اجارة وعلى ثمرة وزرع
موجودين ينميان بعمل وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها
فان لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من
جنس الخارج أو غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح
بخلاف مساقاة احدهما الاخر بنصفه او كله وله اجرته ان شرط الكل له
ويصح توقيت مساقاة ولا يشترط ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على
ما شرطا وعلى عامل تمام العمل المتعين فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في
في المناصبة ولو فسخت إلى ان تبيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ أو
هرب قبل ظهوره فله ان مات او فسخ رب المال اجر عمله وان بان الشجر
مستحقا فله اجر مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع
من سقي وطريقه وتشميس واصلاح محله وحرث والته وبقره وزبار
وتلقيح ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ إلى قسمة وعلى رب اصل حفظ
كسد حائط واجراء نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشري ماء وما يلقح به
وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه على عامل
لا على احدهما ما على الاخر او بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكلف السلطانية
العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما يقبل أو
يرد قوله فيه ومبطل وجزء مشروط فان خان فمشرف يمنعه فان تعذر
فعامل مكانه واجرتهما منه وان اتهم حلف ولمالك قبل فراغ ضم امين باجرة
من نفسه وان لم يقع به نفع لعدم بطشه اقيم مقامه او ضم اليه **فصل**
وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض ولو عاملا وبقرا العمل من الاخر
ولا يصح كون بذر من عامل او منهما ولا من احدهما والارض لهما او الارض والعمل
من واحد والبذر من الاخر او البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر
والبقر من واحد والماء من آخر وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الاخر
وجهل قدرهما او ان سقي سيحا او زرع شعيرا فالربع وبكلفة او حنطة فالنصف
او لك الخمسان ان لزمتك خسارة والا فالربع او ان يأخذ رب الارض مثل بذره

ويقتسما

ويقتسما الباقي أو ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن اساقيك
الاخر بالربع فسدتا كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم معلومة او
زرع ناحية معينة والزرع او الثمر لربه وعليه الاجرة ومن زارع
شريكه بفضل عن حصته صح ومن زارع او اجر ارضا وساقاه على شجرها
صح ما لم يكن حيلة ومعهما ان جمعهما في عقد فتفريق صفقة وللمستاجر فسخ الاجارة
والا فسدت المساقاة المنتج قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا
باب الاجارة عقد على منفعة مباحة معلومة
مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض
معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وما
فعله عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة والمزارعة
والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف
القياس والاصح لا وتنعقد بلفظ اجارة وكري وما بمعناهما وبلفظ بيع
ان لم يضف إلى العين **فصل** وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما بعرف
كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة او وصف كحمل زبرة حديد وزنها
كذا إلى محل كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته وارض معينة
لزرع او غرس او بناء معلوم او لزرع او غرس ما شاء او لزرع او لغرس
ويسكت او يطلق وتصلح للجميع ولركوب معرفة راكب برؤية او صفة
وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج
وغيره لا ذكوريته أو انوثيته او نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه معرفة
حامله ومعرفته لمحمول برؤية او صفة وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة
ارض **فصل الثاني** معرفة اجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استئجار
دار بسكنى اخرى وخدمة وتزويج من معين وحلي باجرة من جنسه واجير
ومرضعة بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجة وسن عند فطام لموسر
استرضع أمة اعتاقها وحرة اعطاؤها عبدا او امة والعقد على الحضانة
واللبن تبع والاصح اللبن وان اطلقت او خصص رضاع لم يشمل الاخر

وان وقع العقد على رضاع او مع حضانته انفسخ بانقطاع اللبن • وشرط
معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه • لا استيجار دابة بعلفها او من يسلخها
بجلدها او يرعاها بجزء من نمائها ولا طحن كر بقفيز منه • ومن اعطى صانعا
ما يصنعه او استعمل حمالا او نحوه فله اجر مثله ولو لم يجر عادته باخذ
وكذا ركوب سفينة ودخول حمام • وما ياخذ حمامي فاجرة محل وسطل ومئزر
والماء تبع • وان خطته اليوم او روميا فبدرهم وغدا او فارسيا فبنصفه
او ان زرعتها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وان رددت الدابة
اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او عينا زمنا واجرة وما زاد فلكل يوم كذا
صح لا مدة غزاته فلو عين لكل يوم او شهر شيئا او اكتراه كل دلو بتمرة • او على حمل
زبرة الى محل كذا على انها عشرة ارطال وان زادت فلكل رطل درهم صح •
ولكل الفسخ اول كل يوم او شهر في الحال **فصل الثالث** كون نفع مباحا
بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء مقدورا عليه للمستاجر
ككتاب لنظر وقراءة ونقل لا مصحف • وكدار تجعل مسجدا او تسكن وحائط
لحمل خشب وحيوان لصيد • وحراسة سوى كلب وخنزير وكشجر لنشر او جلوس
بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع • وبيت في دار ولو اهمل
استطراقه وآدمي لقود وعنبر لشم • لا ما يسرع فساده كرياحين ونقد
لتحمل ووزن فقط وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا تصح
ان اطلقت ولا على زنا او زمر او غناء او نوح ونحو او دار لتجعل كنيسة او بيت
نار او لبيع الخمر • او لحمل ميتة ونحوها لاكلها لغير مضطر او خمر لشربها ولا
اجرة له وتصح لالقاء واراقة ولا على طير لسماعه وتصح لصيد ولا على
تفاحة لشم • او شمع لتجمل او شعل او طعام لاكل او حيوان لاخذ لبنه غير
ظئر • ويدخل نقع بئر وحبر ناسخ • وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب •
وصبغ صباغ ونحوه تبعا فلو غار ماء دار موجرة فلا فسخ • ولا في مشاع مفردا
لغير شريكه ولا في عين لعدد وهي لواحد الا في تولي المنقح ومواظبة وعليه العمل
ولا في امراة ذات زوج بلا اذنه • ولا يقبل قولها انها متزوجة او موجرة

قبل

قبل نكاح ولا على دابة ليركبها موجر **فصل** والاجارة ضربان على عين
وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة • وان جرت بلفظ سلم
اعتبر قبض اجرة بمجلس • وتاجيل نفع وفي معينة صحة بيع سوى وقف
وام ولد وحر وحرة • ويصرف بصره ويكره اصله لخدمته • وبيع
استيجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته • وذمي مسلما لا لخدمته
ومعرفتها وقدرة على تسليمها كمبيع • واشتمالها على النفع فلا تصح في
زمنة لحمل ولا سبخة لزرع • وكون موجر يملكه او ماذونا له فيه
فتصح من مستاجر لغير حرب لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها ولو
بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة • ومن مستعير باذن معير في مدة يعينها
وتصير امانة والاجرة لربها • وفي وقف من ناظره فان مات مستحق
اجر وهو ناظر بشرط لم تنفسخ او لكونه الموقوف عليه لم تنفسخ في وجه المنقح
وهو اشهر وعليه العمل • وكذا موجرا قطاعه ثم يقطعه غيره فعلى هذا ياخذ
المنتقل اليه حصته من اجرة قبضها موجر من تركته او منه وان لم تقبض
فمن مستاجر • وعلى مقابله يرجع مستاجر على ورثة قابض او عليه • وان
اجر الناظر العام لعدم الخاص او الخاص ومواجبيه لم تنفسخ بموته ولا
عزله قولا واحدا او ان اجر سيد رقيقه • او ولي يتيما او ماله ثم عتق
الماجور او بلغ ورشد او مات الموجر او عزل لم تنفسخ الا ان علم بلوغه او
عتقه في المدة **فصل** ولاجارة العين صورتان الى امد وشرط علمه وان
لا يظن عدمها فيه وان طال لا ان تلي العقد فتصح لسنة خمس في سنة اربع
ولو موجرة او مرهونة او مشغولة وقت عقد ان قدر على تسليم عند وجوبه
فلا تصح في مشغولة بغرس او بناء ونحوهما للغير ولا شهرا او سنة ويطلق ولا
من كيل مطلق مدة طويلة بلا عرف كسنين ونحوهما • وتصح في آدمي لرعي ونحوه
مدة معلومة • ويسمى الاجير الخاص لتقدير نفعه بالزمن فيستحق المستاجر نفعه في
جميعه سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها • وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب
ومن استاجر سنة في اثناء شهر استوفاها بالاهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما •

وكذا كل ما يعتبر بالاشهر كعدة وصيام كفارة الثانية لعمل معلوم كدابة لركوب
لمحل معين وله ركوب لمثله في جادة مماثلة او بقر لحرث او دياس لمعين او ادمي
ليدل على طريق او رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف

فصل الضرب الثاني على منفعة بذمة وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب وبناء دار وحمل لمعين وكون اجير فيها جايز التصرف ويسمى المشترك لتقدير
نفعه بالعمل وان لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيطه في يوم ويلزمه الشروع
عقب العقد وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما
كاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء
ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ اجرة عليه لا جعالة على ذلك او على رقية
كبلا شرط ولا رزق على متعد نفعه كقضاء لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما
وصح استيجار لحجم كفصد وكره لحر اكل اجرته ومأخوذ بلا شرط عليه ويطعمه
رقيقا وبهايم

فصل وللمستاجر استيفاء النفع بمثله ولو اشترطا بنفسه فيعتبر
مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر
فقط ولا يضمنها مستعير بتلف وجاز استيفاء بمثل ضرره لا اكثر او مخالف
فلزرع بر له زرع شعير ونحوه لا دخن ونحوه ولا غرس او بناء ولا احد مما
لا يملك الاخر ولغرس له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة
ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ودابة لركوب او حمل لا يملك
الاخر ولحمل حديد او قطن لا يملك حمل الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق
فالمسمى مع تفاوتهما في اجرة المثل ولحمولة قدر فزاد او الى موضع فجاوزه
فالمسمى وللزايد اجر مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها
لا ان تلفت بيد صاحبها وليس للمستاجر عليها شيء بسبب غير حاصل من الزيادة
وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول موجر

فصل وعلى موجر كل ما جرت به
عادة او عرف من آلة كزمام مركوب ورحله وحزامه او فعل كقود وسوق
وشد ورفع وحط ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ
وامراة ومريض وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر واقامة

مائل

مائل وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه
مدة تعطيلها او ان ياخذ بقدرها بعدا او العمارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو
عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكر وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء فوق
الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ بالوعة
وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى مكر تسليمها
فارغة وتسليم مفتاح وهو امانة بيد مستاجر

فصل والاجارة عقد
لازم فان لم يسكن مستاجر او تحول في اثنا المدة فعليه الاجرة وان حوله
مالك او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة او المسافة او الاجير من
تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او تعذر باقي استيفا النفع بغير
فعل احدهما فالاجرة بقدر ما استوفي وان هرب اجيرا وموجر عين لها
او شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت انفسخت فلو كانت على
عمل استوجر من ماله من يعمله فان تعذر خير مستاجر بين فسخ وصبر وان
هرب او مات جمال او نحوه وترك بهايمه وله مال انفق عليها منه حاكم
والا فانفق عليها مكتر باذن حاكم او بنية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة
باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة بتلف معقود عليه
وفي المدة وقد مضى ماله اجر فيما بقي وانقلاع ضرس اكتري لقلعه او مدة
معلومة لبرئه ونحوه وموت مرتضع لا راكب اكتري له ولا مكر او مكتر او
عذر لاحدهما بان يكتري فتضيع نفقته او يحترق متاعه وان اكترى ارضا
او دارا فانقطع ماؤها او انهدمت انفسخت فيما بقي وخير مكتر فيما انهدم
بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارضا بلا ماء او
اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان تحصيله وان علم او ظن وجوده
بامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلف او لم تنبت فلا خيار وعليه
الاجرة وان تعذر لغرق او قل الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق
يعيب به الزرع فله الخيار وان استاجرها سنة فزرعها فلم تنبت الا
في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه

وإن غصبت مؤجرة معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها ولمدة
خير بين فسخ وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل متراخيا ولو بعد فراغها
فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي
ووجب فيما مضى وله بدل موصوفة بذمة فان تعذر فله الفسخ وان كان
الغاصب المؤجر فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كغصب ومن
استؤجر لعمل في الذمة ولم تشترط مباشرته فمرض اقيم من يعمله والاجرة عليه
وان اختلف فيه القصد كنسخ ونحوه او وقعت على عينه او شرطت مباشرته
فلا وللمستاجر الفسخ وان ظهر او حدث بموجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت
الاجرة فللمستاجر الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والامضاء مجانا ويصح بيع موجرة
ولمشتر لم يعلم فسخ وامضا مجانا والاجرة له ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستاجر
ولا بوقف ولا بانتقال بارث او وصية او نكاح او خلع او طلاق او صلح
ونحوه **فصل** ولا ضمان على اجير خاص وهو من استوجر مدة يسلم نفسه اولا
فيما يتلف بيده الا ان يتعمد او يفرط ولا حجام او ختان او بيطار او طبيب خاصا
او مشتركا حاذقا لم تجن يده واذن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد او يفرط
بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا او ادعى مكتر ان
المكترى ابق او مرض او شرد او مات في المدة او بعدها قبل بيمينه كدعوى
حامل تلف محمول وله اجرة حمله وان عقد على معينة تعينت فلا تبدل
ويبطل العقد فيما تلف وعلى موصوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره
وعدده ولا يلزمه رعي سخالها وان عمل لغير مستاجره فاضره فله قيمة
ما فوته ويضمن المشترك ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه
وسقوط عن دابة وبخطائه ولو بدفعه الى غير ربه وغرم قابض قطعه او
لبسه جهلا ارش قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بحرزه او
غير فعله ان لم يتعد ولا اجرة له وله حبس معمول على اجرته ان افلس ربه والا
تلف او اتلفه بعد عمله او حمله خير مالك بين تضمينه اياه غير معمول او محمول ولا
اجرة له او معمولا او محمولا وله الاجرة واذا جذب لجام دابة مستاجر او معلمها

السير لتقف او ضربها كعادة لم يضمن ما تلف به وان استاجر مشترك
خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسليم
العمل واذنت في تفصيله قباء قال بل قميصا ضمن لا الخياط وله اجر مثله
وان كان يكفيني فتفصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه كما لو قال
اقطعه قباء فقطعه قميصا لا ان قال يكفيك فقال اقطعه **فصل**
وتجب اجرة في اجارة عين او ذمة بعقد وتستحق كاملة بتسليم عين او بذلها
وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستاجر وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل
تسليم عين لعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ويصح شرط تعجيلها
وتاخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فان تسلم فاجرة المثل وان لم ينتفع
واذا انقضت اجارة ارض وبها غراس او بناء لم يشترط قلعه او شرط
بقاؤه خير مالكها بين اخذه بقيمته او تركه باجرته او قلعه وضمان نقصه
ما لم يقلعه مالكه ولم يكن البناء مسجدا او نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة الى
زوالها ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي الفائق قلت لو كانت
الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف ورضى مستحق المنفعة بل اذا حصل
به نفع كان له ذلك والقلع على مستاجر وكذا تسوية حفر ان اختاره وان
شرط قلعه لزمه وليس عليه تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط ولا على
رب الارض غرامة نقص وان بقي زرع بلا تفريط مستاجر لزمه تركه
باجرته وبتفريطه فلمالك ذلك واخذه بقيمته ما لم يختر مستاجر قلعه
وتفريغها في الحال وان اكترى مدة لزرع لا يكمل فيها ان شرط قلعه بعدها صح
والا فلا ومتى انقضت رفع يده ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع وللمشترط
عدم سفر بموجرة الفسخ به ومن وجبت عليه دراهم بعقد فاعطى عنها
دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي وتجوز في سفن
ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض الا في خيل
وابل وسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا

اثنين او جماعتين لا الراكبين ولا القوسين • الثاني اتحاد المركوبين او
القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية •
الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة •
الرابع علم عوض واباحته وهو تمليك بشرط سبقه • الخامس الخروج
عن شبه قمار بان لا تخرج جميعهم • فان كان من الامام او غيره او من احدهما
على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما وان سبق مخرج احرزه ولم
ياخذ من صاحبه شيئا • وان سبق الاخر احرز سبق صاحبه وان اخرجا معا
لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا • ولا يجوز اكثر من واحد يكافي مركوبه مركوبيهما
او رميه رميهما • فان سبقاه احرزا سبقيهما ولم ياخذا منه شيئا • وان سبق
هو او احدهما احرز السبقين • وان سبقاه معا فسبق مسبوق بينهما • وان قال
غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زاد او قال ومن صلى
فله خمسة • وكذا على الترتيب للاقرب للسابق صح • وخيل الحلبة مرتبة مجل •
فمصل • فتال • فبارع • فمرتاح • فحظي • فعاطف • فمؤمل • فلطيم • فسكيت • ففسكل •
ويصح عقد لا شرط في ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي ابدا او شهرا او ان
السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم • فصل والمسابقة
جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل • ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه
فيمتنع عليه • وتبطل بموت احدهما او احد المركوبين لا احد الراكبين او تلف
احدى القوسين • وسبق في خيل متماثلي العنق براس • وفي مختلفيهما وابل بكتف
ويحرم ان يجنب احدهما مع فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو وان
يصيح به في وقت سباقه • لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب فصل
وشرط المناضلة كونها على من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد الحزبين
ويخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ ان احبوا • وان تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد
حزبين برضاهم لا بقرعة صح • ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا
ثم الاخر اخر حتى يفرغا • وان تشاحا فيمن يبدا بالخيرة اقترعا • ولا يجوز جعل
رئيس الحزبين واحدا • ولا الخيرة في تمييزها اليه • الثاني معرفة عدد الرمي

والاصابة

والاصابة • الثالث تبيين كونه مفاضلة كان يتفاضل صاحبه بخمس اصابات
من عشرين رمية فقد سبق او مبادرة كان يبادر الى خمس اصابات
من عشرين رمية فقد سبق ولا يلزم ان يستكمل لها واحد اتمام الرمي او محاطة
بان يحط ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات
فايهما فضل باصابة معلومة فقد سبق • وان اطلقا الاصابة او قالا اصابة حواصل
تناولها على اي صفة كانت • وان قالا خواسق او خوازق بالزاي او مقرطس
ما خرق الغرض وثبت فيه او خوارق بالراء او موارق ما خرقه ولم يثبت او
خواصر ما وقع في احد جانبيه • او خوارم ما خرم جانبه او حوابي ما وقع بين
يديه ثم وثب اليه • او شرطا اصابة موضع منه كدائرته تقيدت به • ولا يصح
شرط اصابة نادرة ولا اصلهما على ان السبق لا يبعدهما رميا • الرابع معرفة
قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا وان تشاحا في الابتداء اقرع واذا
بدا في وجه بدا الاخر في الثاني • وان اطارته الريح فوقع السهم موضعه
وشرطهم خواسق او نحوها لم يحسب له به ولا عليه • وان عرض عارض من
كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحسب بالسهم • ومن قال ارم عشرة
اسهم فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم • وان عرض مطر او ظلمة
جاز التاخير • وكره مدح احدهما او المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب
صاحبه • او فلك بكل سهم اصبت به درهم • او ارم هذا السهم فان اصبت به
فلك درهم صح ولزمه بذلك لا ان قال وان اخطات فعليك درهم كتاب
العارية العين الماخوذة للانتفاع بها بلا عوض والاعارة اباحة نفعها
بلا عوض وتصح بكل قول او فعل يدل عليها • وشرط كون عين منتفعا بها
مع بقائها • وكون معير اهلا للتبرع شرعا • ومستعير اهلا للتبرع له • وصح
في موقتة شرط عوض معلوم • وتصير اجارة • واعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل
فيه مع بقائه قرض • وكون نفع مباحا • ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب
لصيد وفحل لضراب • ويجب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم غيره • وتكره
اعارة امة جميلة لذكر غير محرم • واستعارة اصله لخدمته • وصح رجوع

معير ولو قبل امد عينه لا في حال يستضر به مستعير فمن اعار سفينة
لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يبلى او يحصد الا ان
يكون يحصد قصيلا وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف او سترة قبل ان
يسقط فان سقط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان
لم يتضرر الحائط ومن اعار ارضا لغرس او بناء وشرط قلعه بوقت او
رجوع لزم عنده لا تسويتها بلا شرط والا فلمعير اخذه بقيمته او قلعه وضمن
نقصه ومتى اختاره مستعير سواها فان ابيا فمعير والمستعير من
اجرة وقلع بيعت ارض بما فيها ان رضيا او احدهما ويجبر الآخر ودفع لرب
الارض قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون مشتر
كبائع وان ابياه ترك بحاله وللمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر بما
فيها وللمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ولا اجرة
منذ رجع الا في الزرع وان غرس او بنى بعد رجوع او امدها في موقتة
فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فاسد كمستعير ومن حمل سيل الى
ارضه بذر غيره فلربه مبقى الى حصاده باجرة مثله وحمله لغرس او نوى
ونحوه الى ارض غيره فنبت كما كان فلمالكها ويجبر على ازالتها وما ترك
لرب الارض سقط طلبه بسببه **فصل** ومستعير في استيفاء نفع
كمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن فان خالف فتلفت عند
الثاني ضمن ايهما شاء والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين في عارية
ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري المقبوضة غير وقف ككتب
علم ونحوها تلفت بلا تفريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة
متقومة يوم تلف ومثل مثلية ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان
امانة ولو اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن
كرديف ربها ورائض ووكيل ومن قال لا اركب الا باجرة فقال
ما اخذ اجرة او استعمل المودع الوديعة فعارية ولا يضمن ولد عارية
سلم معها ولا زيادة عنده كموجرة بلا تعد ولا ما هي اجزاؤها باستعمال

بمعروف

بمعروف ويقبل قول مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة ردها
كمغصوب لا مؤنتها عنده ويبرا برد الدابة وغيرها الى من جرت عادته
به على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه
لا بردها الى اصطبله او غلامه ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا
تفريط او تعد لم يضمن **فصل** وان اختلفا فقال اجرتك قال بل اعرتني
قبل مضي مدة لها اجرة فقول قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى وله
اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عارية وقال ربها اجارة واعرتني
او اجرتني قال غصبتني واعرتك فقال بل اجرتني والبهيمة تالفة او
اختلفا في ردها فقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال غصبتني في الاجرة
ورفع اليد واعرتك فقال اودعتني فقول مالك وله قيمة تالفة
وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع بها

كتاب الغصب

استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ويضمن عقار وام ولد
وقن بغصبه لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزوجها ولا يضمن نفعه
وان غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد اراقة وترد
خمر ذمي مستترة كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة
غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حر باستيلاء عليه ويضمن ثياب
صغير وحليه لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه وان استعمله
كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قنا العمل من غير حبس
ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة **فصل** وعلى غاصب رد مغصوب
قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بني عليه او بعد او خلط بمتميز ونحوه
وان قال ربه دعه واعطني اجرة رده الى بلد غصبه لم يجب
وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الارض فليس لربها
بعد حصد الا الاجرة ويخير قبله بين تركه الى حصده باجرته او تملكه بنفقته
وهي مثل البذر وعوض لواحقه وان غرس او بنى فيها اخذ بقلع غرسه
او بنائه وتسويتها وارش نقصها واجرتها حتى ولو كان احد الشريكين

أو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن ولا يملك أخذه بقيمته وإن وهب
لمالكها لم يجبر على قبوله ورطبة ونحوها كزرع لا غرس ومتى كانت آلات
البناء من مغصوب فأجرتها مبنية ولا يملك هدمها وإلا فأجرتهما
فلو أجرهما فالأجرة بقدر قيمتيهما ومن غصب أرضا وغراسا منقولا
من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه إن فعل أو طلبه ربهما لغرض
صحيح تسويتها ونقصها ونقص غراس وإن غصب خشبا فرقع به سفينة
قلع ويمهل مع خوف حتى ترسى فإن تعذر فلمالك أخذ قيمته وعليه أجرته
إليه ونقصه وإن غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر
آدمي أو تلف غيره فقيمته وإن حل لغاصب أمر بذبحه ورده كبعد موت
غير آدمي ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة
شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج إلا بذبحها وهو أقل ضررا ذبحت
وعلى رب الجوهرة ما نقص به إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها
وإن حصل رأسها بإناء ولم تخرج إلا بذبحها أو كسره ولم يفرطا كسر وعلى
مالكها أرشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه يكسر بلا أرش
ويتعين في غير مأكولة كسره ويحرم ترك الحال على ما هو عليه ولو حصل
مال شخص في دار آخر وتعذر إخراجه بدون نقض وجب وعلى ربه ضمانه
إن لم يفرط صاحب الدار ومن غصب دينارا أو نحوه فحصل في محبرة آخر
أو نحوها وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله
وإلا تعين الكسر وعليه ضمانه وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت
وعلى ربه أرشها إلا أن يمتنع منه لكونها ثمينة وبفعل مالكها تكسر مجانا
وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول
مثله إن بذله ربها **فصل** ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة
كقصارة وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب
قنا أو شبكة أو شركا فأمسك أو جارحا أو فرسا فصاد به أو عليه أو غنم
فلمالكه لا أجرته زمن ذلك وإن أزال اسمه كنسج غزل وطحن حب أو طحنه

ونحو

ونحو خشب وضرب حديد وفضة ونحوهما وجعل طين لبنا أو فخارا رده
وأرشه إن نقص ولا شيء له إن زاد وللمالك إجباره على رد ما أمكن
رده إلى حالته ومن حفر في مغصوبة بئرا أو شق نهرا أو وضع التراب بها فله
طمها لغرض صحيح ولو أبرئ مما يتلف بها ويصح البراءة منه وإن أراده
مالك ألزم به وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى
أو أغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له **فصل** ويضمن نقص مغصوب
ولو رائحة مسك ونحوه أو نبات لحية عبد وإن خصاه أو أزال ما تجب
فيه دية من حر رده وقيمته وإن قطع ما فيه مقدر دون ذلك فأكثر
الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جناية فقط ولا يرد مالك
أرش معيب أخذ معه بزواله ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن
زيادته لا مرضا برئ منه في يده ولا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن
نقص فزاد مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نسيها وإن نقص غير
مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها أو تركها حتى يستقر فسادها
ويأخذها وأرش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه ولو على ربه
أو ماله بالأقل من أرش أو قيمته وهي على غاصب هدر وكذا على ماله إلا في
قود فيقتل بعبد غاصب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب إذا
تلفت أو نقصت أو جنت كهو **فصل** وإن خلط ما لا يتميز كزيت ونقد
بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه أو خير منه أو غير جنسه على وجه لا يتميز
فشريكان بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب وحرم تصرف غاصب
في قدر ما له فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تمييز فتلف اثنان
فما بقي فبينهما نصفين وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت نقصت
قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت
قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه
فإن طلب أحدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول
صبغ وتزويق دار ونحوه وهب له لا مسامير سمر بها المغصوب وإن

غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا او زيتا فلت به سويقًا فشريكان بقدر
حقيهما ويضمن النقص وان غصب ثوبًا وصبغًا فصبغه به رده وارش
نقصه ولا شيء له ان زاد **فصل** ويجب بوطء غاصب عالم التحريم حد
ومهر ولو مطاوعة وارش بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها
ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة امه وقراره معها على الجاني
وكذا ولد البهيمة والولد من جاهل حر ويفدى بانفصاله حيا بقيمته يوم
وضعه ويرجع مغتاص غرم على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة
باباق ونحوه ومهر واجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على
مغتاص بقيمة عين وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة عين
وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستاجر لم يقرا بالملك
له ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة
مع جهل يرجع متملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء
وفي عارية مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين
ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغاصب
الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع
عامل بقيمة عين واجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر في
مساقاة بقيمته معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد ان شرط
حريته او ماتت وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذ من مسمى وفي اصداق
وخلع ونحوه عليه وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة
عين والدين بحاله وفي اتلاف باذن غاصب القرار عليه وان علم متلف
فعليه وان كان المنتقل اليه في هذه الصورة هو المالك فلا شيء له
لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى غاصب وان اطعمه لغير
مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه والا فعلى غاصب ولو لم يقل
انه طعامه ولمالكه او قنه او دابته او اخذه بقرض او شرى او هبة
او صدقة او اباحة له او استرهنه او استودعه او استاجره او

استوجر على قصارته او خياطته ونحوهما ولم يعلم لم يبرا غاصب وان اعيره
بري كصدور ما تقدم من مالك لغاصب وكالو زوجه المغصوبة ومن اشترى
ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه او بناؤه رجع على بائع بما
غرمه ومن اخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى
قنا فاعتقه فادعى شخص ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل
على الاخر وان صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه ويستقر الضمان على معتقه
فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو كل مكيل او موزون
لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فان اعوز فقيمة مثله يوم
اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه
في بلد غصبه من نقده فان تعدد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب
ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذ
معلوما بكيل او وزن او حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه
يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب او فضة وتبر
تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما بايهما شاء ويعطي بقيمته عرضا
ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص
قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد باق وقيمة تالف وارش وفي قن
يابق ونحوه قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا بدفعها فمتى قدر رده
واخذها او بدلها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده
وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت اجارته من
مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة
مقامه بيده ومع عجز عن رده الى اداء قيمته ومع تلف فاليه ويقبل
قوله في وقته والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها
عوض ويلزم في قن ذي صنائع اجرة اعلاها فقط **فصل** وحرم تصرف
غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كاتلاف واستعمال
كلبس ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وان اتجر بعين

معصوب او ثمنه فالربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده
لمالكه • وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او حدوث عيبه او
صناعة فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب • وفي رده او
عيب فيه فقول مالك • ومن بيده غصوب او رهون او امانات
لا يعرف اربابها فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها بري من عهدتها • وله
الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة • ويسقط عنه اثم الغصب •
وليس له التوسع بشي منها وان فقيرا • ومن لم يقدر على مباح لم ياكل من
حرام ماله غنية عنه كحلوى ونحوها • ولو نوى جحد ما بيده من ذلك
او حق عليه في حياة ربه فثوابه له • والا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه
على الورثة بري من اثمه لا من اثم الغصب • ولو رده ورثة غاصب
فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة

فصل

ومن اتلف ولو
سهوا مالا محترما لغيره بلا اذنه ومثله يضمنه ضمنه • وان اكره
فمكرهه ولو على اتلاف مال نفسه لا غير محترم كصايل ورقيق حال
قطعه الطريق ومال حربي ونحوهم • وان فتح قفصا عن طاير او حل قيد
قن او اسير او دفع لاحد مما مبردا فبرده • او حل فرسا او سفينة ففات
او عقر شي من ذلك او اتلف شيئا او وكاء زق مائع او جامد فاذابته
الشمس • او بقي بعد حله فالقته ريح فاندفق ضمنه • لا دافع مفتاح
للص • ولا حابس مالك دواب فتتلف • ولو بقي الطائر او الفرس حتى
نفرهما آخر ضمن المنفر • ومن ربط او اوقف دابة بطريق ولو واسعا
او ترك بها طينا او خشبة او عمودا • او حجرا او كيس دراهم او اسند
خشبة الى حائط ضمن ما تلف بذلك • ويضمن مغرما اخذه ظالم باغرائه
ودلالته • ومن اقتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او اسود بهيما او اسدا
او نمرا او ذيبا او هرا تاكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه او نحوها
من السباع المتوحشة المنتج وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح فعقر
او خرق ثوب من دخل باذنه او نفحت دابة بضيق من ضربها ضمنه • ونحو

قتل

قتل هرا باكل لحم ونحوه • ومن اجج نارا بملكه او سقاه فتعدى الى ملك غيره
لا بطريان ريح فاتلفه به ضمنه ان افرط او فرط • ومن حفر او قنة بامره
بيرا لنفسه في فنائه ضمن ما تلف به وكذا حر علم الحال لا في موات لتملك
او ارتفاق • او انتفاع عام • او في سابلة واسعة • او بنى فيها مسجدا او خانا
ونحوهما لنفع المسلمين بلا ضرر • ولو بلا اذن امام كبناء جسر • ووضع حجر
بطين ليطاء عليه الناس • ومن امر حرا بحفرها في ملك غيره باجرة او لا
ضمن ما تلف بها ان علم • والا فآمر كامره ببناء وحلفا ان انكرا العلم •
ويضمن سلطان آمر وحده • ومن بسط في مسجد حصيرا او بارية او بساطا
او علق • او اوقد فيه قنديلا او نصب فيه بابا او عمدا • او رفا لنفع
الناس او سقفه • او بنى جدارا او نحوه • او جلس او اضطجع • او قام فيه او
في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به • وان اخرج جناحا او
ميزابا ونحوه الى طريق نافذ او غيره بلا اذن اهله فسقط فاتلف شيئا
ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله • ما لم ياذن فيه
امام او نائبه ولا ضرر • وان مال حائطه الى غير ملكه • وكمل شقه
عرضا لا طولا وابى هدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه

فصل

ولا يضمن
رب غير ضارية وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صيدا بالحرم ويضمن
راكب وسايق وقايد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها
ووطيها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة او يضرب
وجهها ولا جناية ذنبها • ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله • وان تعدد
راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها لصغر الاول او مرضه
ونحوهما • وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا سايق وقايد اشتركا في الضمان
ويشارك راكب معهما او مع احدهما • وابل وبغال مقطرة كواحدة
على قايدها الضمان • ويشاركه سايق في اولها في جميعها وفي آخرها
في الاخير فقط • وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعده • وان انفرد
راكب على اول قطار ضمن جناية الجميع • ويضمن ربها ومستعير ومستاجر

ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا ان فرط لا نهارا الا
غاصبها ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها ووجد
اثرها به قضي له ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا
ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو
قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وحطب على دابة خرق
ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والا
ضمن **فصل** وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخر
وما فيها ان فرط ولو تعمداه فشريكان في اتلافهما وما فيهما فان قتلا غالبا
فالقود والا فشبه عمد وان كانت احديهما واقفة ضمنها قيم السايرة
ان فرط وان كانت احديهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة الا ان يغلب
عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق
نفسه مع عدم ولو خرقها عمدا او شبهه او خطاء عمل بذلك والمشرفة
على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تلجئ الضرورة الى
القائها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه او خنزيرا
او اتلف ولو مع صغير مزمارا او طنبورا او عودا او طبلا او دفا
بصنوج او حلق او نردا او شطرنجا او صليبا او كسر اناء فضة
او ذهب او فيه خمر مامور باراقتها قدر على اراقتها بدونه او ولا
او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء او آلة سحر او تعزيم او
تنجيم او صور خيال او اوثانا او كتب مبتدعة مضلة او كفر
او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث ردية لم يضمنه **كتاب
الشفعة** استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه
بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم وشروطها
خمسة كونه مبيعا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالي
كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم
او عوضا في كتابة **الثاني** كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا

شفعة

شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه
ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب آخر او
امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا
فيما لا يجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار
كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء
تبعا لارض لا ثمر وزرع **الثالث** طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع
او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام
او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف
فوتها ونحوه او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر او لصلاة وسننها
ولو مع حضوره او جهلا بان التاخير مسقط ومثله يجهله او اشهد
بطلبه غائب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لا ان
اخر طلبه بعده ولفظه انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قايم
عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث
ولا تشترط رؤيته لاخذ وان لم يجد من يشهده او اخر مما عجزا كمريض ومحبوس
ظلما او لاظهار زيادة ثمن او نقص مبيع او هبة او ان المشتري غيره
او لتكذيب مخبر لا يقبل تعلى شفعته وتسقط ان كذب مقبولا او قال
لمشتر بعنيه او اكرنيه او صالحني او اشتريت رخيصا ونحوه لا ان عمل
دلالا بينهما او مع السفير او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار
امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه
او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله اذا صار
اهلا الاخذ بها **الرابع** اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل
سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشتري دارا
بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسماية
وهي بين شفعاء على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غايب فان حضر

ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا ان فرط لا نهارا الا
غاصبها ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها ووجد
اثرها به قضي له ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا
ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو
قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وحطب على دابة خرق
ثوب بصير عاقل يجد منحرفا وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والا
ضمن **فصل** وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخرى
وما فيها ان فرط ولو تعمداه فشريكان في اتلافهما وما فيهما فان قتل غالبا
فالقود والا فشبه عمد وان كانت احديهما واقفة ضمنها تيم السايرة
ان فرط وان كانت احديهما منحدرة ضمن قيمها المصعدة الا ان يغلب
عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا يسقط فعل الصادم في حق
نفسه مع عدم ولو خرقها عمدا او شبهه او خطاء عمل بذلك والمشرفة
على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تلجي الضرورة الى
القائها ومن قتل صايلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه او خنزيرا
او اتلف ولو مع صغير مزمارا او طنبورا او عودا او طبلا او دفا
بصنوج او حلق او نردا او شطرنجا او صليبا او كسر اناء فضة
او ذهب او فيه خمر مامور باراقتها قدر على اراقتها بدونه او ولا
او حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء او آلة سحر او تعزيم او
تنجيم او صور خيال او اوثانا او كتب مبتدعة مضلة او كفر
او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث ردية لم يضمنه **كتاب**
الشفعة استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه
بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال وتحرم وشروطها
خمسة كونه مبيعا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالي
كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم
او عوضا في كتابة **الثاني** كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا

شفعة

شفعة بجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه
ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها باب آخر او
امكن فتح باب لها الى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا
فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار
كشجر وبنا مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويوخذ غراس وبناء
تبعا للارض لا ثمر وزرع **الثالث** طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع
او عطش حتى يأكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام
او ليقضي حاجته او ليوذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف
فوتها ونحوه او من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر او لصلاة وسننها
ولو مع حضوره او جهلا بان التاخير مسقط ومثله يجهله او اشهد
بطلبه غايب او محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لا ان
اخر طلبه بعده ولفظه انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قايم
عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث
ولا تشترط رويته لاخذه وان لم يجد من يشهده او اخرهما عجزا كمريض ومحبوس
ظلما او لاظهار زيادة ثمن او نقص مبيع او هبة او ان المشتري غيره
او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط ان كذب مقبولا او قال
لمشتر بعنيه او اكرنيه او صالحني او اشتريت رخيصا ونحوه لا ان عمل
دلالا بينهما وهو السفير او توكل لاحدهما او جعل له الخيار فاختار
امضاءه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده ونحوه
او اسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله اذا صار
اهلا الاخذ بها **الرابع** اخذ جميع المبيع فان طلب بعضه مع بقاء الكل
سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشتري دارا
بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسماية
وهي بين شفعاء على قدر املاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يترك وكذا ان غاب ولا يوخر بعض ثمنه ليحضر غايب فان ترك

فلا شفعة والغائب على حقه ولا يطالب بما أخذه من غلته ولو كان المشتري
شريكا أخذ بحصته فإن عفا ليلزم به غيره لم يلزمه ولشفيع فيما بيع على
عقدين الأخذ بهما وبأحدهما ويشاركه مشتر إذا أخذ بالثاني فقط وإن
اشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين أو شقصين من عقارين صفقة
فللشفيع أخذ حق أحدهما وأحد الشقصين وأخذ شقص بيع مع ما لا شفعة
فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتيهما **الخامس** سبق ملك شفيع للرقبة
فيثبت لمكاتب لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر ولو مع ادعاء
كل السبق وتحالفا أو تعارضت بينتاهما ولا بملك غير تام كشركة وقف
أو المنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له **فصل** وتصرف مشتر
بعد طلب باطل وقبله بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة
ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد يسقطها لا برهن
أو إجارة وينفسخان بأخذه وإن باع أخذ شفيع بثمن أي البيعين شاء
ويرجع من أخذ الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه ولا تسقط
بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا إقالة أو عيب في شقص أو في
ثمنه المعين قبل أخذه لها يسقطها لا بعده ولبائع إلزام مشتر بقيمة
شقصه ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الأكثر
بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع وإن
أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر أو ظهر ثمر أو أبر طلع ونحوه فله
ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا أجرة وإن قاسم مشتر أو وكيله لإظهاره
زيادة ثمن ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر
ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه أو قلعه
ويضمن نقصه من قيمته فإن أبى فلا شفعة وإن حفر بئرا أخذها ولزمه
أجرة مثلها وإن باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته ويثبت لمشتر
في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه أو إشهاد به حيث اعتبر وتكون
لورثته بقدر إرثهم فإن عدموا فللإمام الأخذ بها **فصل** ويملك الشقص

شفيع

شفيع مليء بنقد ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فإن
تعذر مثل مثلي فقيمته أو معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وإن جهل
الثمن ولا حيلة سقطت فإن اتهمه حلفه ومعها فقيمة شقص وإن عجز
ولو عن بعض ثمن بعد إنظاره ثلاثا فلمشتر الفسخ ولو أتى برهن أو ضامن
ومتى بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء ومؤجل
حل لحال وإلا فإلى أجله إن كان مليئا أو كفله مليء ويعتد بما زيد
أو حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو قيمة عرض
وجهل به وأنه غرس أو بنى لا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر
وإن قال اشتريته بألف وأثبته بائع بأكثر فللشفيع أخذه بألف فإن
قال غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل وإن ادعى شفيع شراءه بألف
فقال بل اتهبته أو ورثته حلف فإن نكل أو قامت لشفيع بينة أو أنكر
وأقر بائع وجبت ويبقى الثمن حتى في الأخيرة إن أقر بائع بقبضه في ذمة
شفيع حتى يدعيه مشتر وإلا أخذ الشقص من بائع ودفع إليه الثمن
ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه
منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه أخذه وكذا لو ادعى أنك بعت
نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإذا قدم فأنكر حلف ويستقر
الضمان على الشفيع **فصل** وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه
لا مع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر إلا إذا أنكر وأخذ من
بائع فعليه كعهدة مشتر فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم وإن
ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني
وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب
المال إن ظهر ربح وإلا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب
فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال
المضاربة إن كان حظ فإن أبى أخذ بها رب المال

باب الوديعة

المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع توكيل في حفظه تبرعا

والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف. ويعتبر لها اركان
وكالة. وهي امانة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط. ولو تلفت من بين ماله
ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة. فان عينه ربها.
فاحرزها بدونه ضمن ولو ردها الى المعين. وبمثله او فوقه. ولو لغير
حاجة لا يضمن. وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لغشيان شيء الغالب
منه الهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه. فان تعذر
فاحرزها في دونه لم يضمن. وان تركها اذن او اخرجها لغير خوف
فتلفت ضمن. فان قال لا تخرجها وان خفت عليها فحصل خوف واخرجها
او لا لم يضمن. وان لم تعلف بهيمة حتى ماتت ضمنها. لا ان نهاه
مالك. ويحرم. وان امره به لزمه. وان اتركها في جيبك فتركها في يده
او في كمه او في كمك فتركها في يده او عكسه. او اخذها بسوقه
وامر بحفظها في بيته فتركها الى حين مضيه فتلفت. او قال احفظها
في هذا البيت ولا تدخله احد فخالف فتلفت بحرق او نحوه او سرقة
ولو من غير داخل ضمن. لا ان قال اتركها في كمك او يدك فتركها في
جيبه. او القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها. وان قال
مودع خاتم اجعله في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه الا ان
انكسر لغلظها. وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته
وعبده ونحوهما. او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن. والا ضمن
وللمالك مطالبة الاجنبي ايضا وعليه القرار ان علم. وان دل لصا
ضمنا وعلى اللص القرار. ومن اراد سفرا او خاف عليها عنده ردها
الى مالكها او من يحفظ ماله عادة. او وكيله في قبضها ان كان ولا
يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ لها. المنقح بلى والحالة هذه
ونص عليه مع حضوره انتهى. فان لم يجده ولا وكيله حملها معه ان كان
احفظ ولم ينهه. والا دفعها لحاكم. فان تعذر فلثقة. كمن حضره الموت او
دفنها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلمه ضمنها. ولا يضمن مسافر اودع

فسافر

فسافر بها فتلفت بالسفر. وان تعدى فركبها لا لسقيها او لبسها لا لخوف
من عث ونحوه. او يضمن ان لم ينشرها. او اخرج الدراهم لينفقها
او لينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها او جحدها ثم اقر بها. او
خلطها لا يتميز ولو في احد عينين بطلت فيه. ووجب ردها فورا
ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد. وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة
فانت امين. وان اخذ درهما ثم رده او بدله متميزا. او اذن في اخذه
فرد بدله بلا اذنه. فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة او مشدودة
او البدل غير متميز فيضمن الجميع. ويضمن بخرق كيس من فوق شد ارشه
فقط ومن تحته ارشه وما فيه. ومن اودعه صغير وديعة لم يبرأ
الا بردها لوليه. ويضمنها ان تلفت ما لم يكن ماذونا له. او يخف هلاكها
معه كضائع وموجود في مهلكة فلا. وما اودع او اعير لصغير او
مجنون او سفيه او قن لم يضمن بتلف ولو بتفريط. ويضمن ما اتلفه
مكلف غير حر في رقبته. **فصل** والمودع امين يصدق بيمينه في
رد ولو على يد قنه. او زوجته. او خازنه. او بعد موت ربها اليه
وفي قوله اذنت لي في دفعها الى فلان وفعلت. وتلف لا بسبب ظاهر
كحريق ونحوه. الا مع بينة تشهد بوجوده. وعدم خيانة وتفريط.
وان ادعى ردها لحاكم او ورثة مالك او ردا بعد مطله بلا عذر
او منعه. او ورثته ردا ولو لمالك لم يقبل الا ببينة. وان قال لم
تودعني ثم اقر او ثبتت ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم
يقبل ولو ببينة. ويقبلان بها بعده. وان قال ما لك عندي شيء قبلا
لا وقوعهما بعد انكاره. وان تلفت عنده وادث قبل امكان رد لم
يضمنها والا ضمن. ومن اخر ردها او مالا امر بدفعه بعد طلب بلا
عذر ضمن. ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره. ويعمل بخط
مورثه على كيس ونحوه هذا وديعة او لفلان. وبدين عليه او له على
فلان. ويحلف. وان ادعاها اثنان فاقر لاحدهما فله بيمينه ويحلف

للآخر ولهما فلهما ويحلف لكل منهما. وإن قال لا أعرف صاحبها وصدقاه أو سكتا
فلا يمين. وإن كذباه حلف يمينًا واحدة أنه لا يعلمه ويقرع بينهما في الحالتين.
فمن قرع حلف وأخذها. وإن أودعاه مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب
أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم إليه. وللمودع والمضارب
والمرتهن والمستأجر إن غصبت العين المطالبة بها. ولا يضمن مودع
أكره على دفعها لغير ربها. وإن طلب يمينه ولم يجد بدًّا حلف متأولا.
فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها. ويأثم إن لم يتأول وهو دون إثم إقراره بها
ويكفر.

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن
الاختصاصات وملك معصوم. فيملك بإحياء كل ما لم يجر عليه ملك
لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة. وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه
فإن وجد أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء. وكذا إن جهل. وإن علم ولم
يعقب أقطعه الإمام. وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا
لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم. وإن علم ملكه لمعين غير معصوم.
فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي. وإن تردد في جريان
الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها
واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك أو جاهلي قديم أو قريب ملك
بإحياء. ومن أحيا ولو بلا إذن الإمام أو ذميا مواتا سوى موات الحرم
وعرفات. وما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا
الخراج عنها. وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه.
ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه
من معدن جامد باطن كذهب. وفضة. وحديد. وظاهر كجص. وكحل.
وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة. ويملك بإحياء ويقطع ما قرب
من العامر مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا أو من العامر ولم يتعلق
بمصالحه. لا معادن منفردة. ولا يملك ما نضب ماؤه. وإن ظهر
فيما أحيا عين ماء أو معدن جار كنفط وقار أو كلأ أو شجر فهو أحق به.

ولا

ولا يملكه. وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه ما لم يجد مباحا أو يتضرر به
أو يؤذه بدخوله أو له فيه ماء السماء ويخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه.
ومن حفر بئرا بموات للسابلة فكغيره في سقي وزرع. وشرب. ومع
ضيق يسقى آدمي فحيوان فزرع. وإن حفرها ارتفاقا كالسفارة لشربهم ودوابهم
فهم أحق بمائها ما أقاموا. وعليهم بذل فاضل لشارب فقط. وبعد رحيلهم
تكون سابلة للمسلمين. فإن عادوا كانوا أحق بها. وتملكا فملك لحافر.

فصل وإحياء أرض بحوزها بحائط منيع وإجراء ماء لا تزرع إلا به
أو منع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها. وبحفر بئر يملك
حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا. وفي غيرها خمسة
وعشرون. وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع. ونهر من جانبيه ما يحتاج
إليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما. وشجر قدر مد أغصانها.
وأرض تزرع ما تحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه. ودار
من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وميزاب وممر لباب. ولا
حريم لدار محفوفة بملك. ويتصرف كل منهم بحسب عادة. وإن وقع في
الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع. ولا تغير بعد وضعها
ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماءها أو سقى
شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه ونحوه. أو أقطعه لم يملكه وهو أحق به
ووارثه ومن ينقله إليه. وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو
عن وظيفة لأهل أو آثر شخصا بمكانه في الجمعة. وليس له بيعه فإن
طالت المدة عرفا ولم يتم إحياءه وحصل متشوف قيل له إما أن تحييه
أو تتركه. فإن طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة.
ولا يملك بإحياء غيره فيها. وكذا لا يقرر غير منزول له. ولا لغير
المؤثر أن يسبق. وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة
مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس. ولا يملكه مقطع بل يكون

احق به ما لم يعد الامام في اقطاعه • وان لم ينقطع فالسابق احق ما لم ينقل
قماشه عنها • فان اطاله ازيل • وله ان يستظل بما لا يضر كبارية • وان
سبق اثنان فاكثر اليه او الى خان مسبل او رباط او مدرسة • او خانكاه
ولم يتوقف فيها الى تنزيل ناظر اقرع • والسابق الى معدن احق بما يناله
ولا يمنع اذا طال مقامه • وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جملة اقرع •
والسابق الى مباح كصيد وعنبر • وحطب • وثمر ومنبوذ رغبة عنه احق
به • ويقسم بين عدد بالسوية • وللامام لا غيره اقطاع غير موات تمليكا
وانتفاعا للمصلحة وحمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم
يضيق • وله نقض ما حماه او غيره من الايمة • لا ما حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم • ولا يملك باحيا • ولو لم يحتج اليه

فصل

ولمن في اعلا ماء غير
مملوك كالامطار والانهار الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يصل الى كعبه
ثم يرسله الى من يليه ثم هو كذلك مرتبا ان فضل شي والا فلا شي للباقي •
فان كان لارض احدهم اعلا واسفل سقى كلا على حدته • ولو استوى اثنان
فاكثر في قرب قسم على قدر الارض ان امكن والا اقرع • فان لم يفضل عن
واحد سقى القارع بقدر حقه • وان اراد انسان احيا ارض بسقيها
منه لم يمنع • ما لم يضر باهل الارض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم • ولو
احيى سابق في اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان
ثم ثالث • وان حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين
جماعة على حسب عمل ونفقة • فان لم يكفهم وتراضوا على قسمه جاز والا
قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما
احب • والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك • ومن سبق الى
قناة لا مالك لها فسبق اخر الى بعض افواهها من فوق او من اسفل فلكل
ما سبق اليه • ولمالك ارض منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في
ارضه • ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه ومن سد له ماء لجاهه فلغيره
السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه

باب الجعالة

جعل معلوم لا من مال محارب • فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا او
مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اقرضني زيد
بجاهه الفا • او اذن لي هذا المسجد شهرا فله كذا او من فعله من مديني
فهو بري من كذا • فمن بلغه قبل فعله استحقه به • وفي اثنائه لحصة
تمامه ان اتمه بنية الجعل • وبعده لم يستحقه • وحرم اخذه • ومن رد
عبدي فله كذا وهو اقل من دينار او اثني عشر درهما اللذين قدرهما
الشارع فقيل يصح وله برده الجعل فقط • وقيل ما قدره الشارع • ويستحق
من رد من دون معينة القسط • ومن ابعد المسمى فقط • ومن رد احد
ابقين نصفه • وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجرة عمله وان
فسخ عامل فلا شي له • ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل • وان اختلفا في
في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسافة فقول جاعل • وان
عمل ولو المعد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا اذن او جعل فلا شي له • الا في
تحصيل متاع غيره • ولو قنا من بحر او فلاة فاجر مثله • ورد ابق من قن
او مدبر او ام ولد ان لم يكن الامام فما قدره الشارع • ما لم يمت سيد
مدبر • او ام ولد قبل وصول فيعتقا ولا شي له • او يهرب ويأخذ
ما انفق عليه او على دابة في قوت • ولو هرب او لم يستاذن مالكا مع
قدرة • ويؤخذان من تركة ميت ما لم ينو التبرع • وله ذبح ماكول خيف
موته • ولا يضمن ما نقصه • ومن وجد ابقا اخذه وهو امانة • ومن
ادعاه فصدقه الابق اخذه • ولنائب امام بيعه لمصلحة فلو قال
كنت اعتقته عمل به

باب اللقطة

مال او مختص
ضائع او في معناه • لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله فكلقطة
ويأخذ حقه منه بعد تعريفه **وهي ثلاثة اقسام** ما لا تتبعه همة
اوساط الناس كسوط • وشسع • ورغيف • فيملك باخذه • ولا يلزم
تعريفه ولا بدله ان وجد ربه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه
قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت • ومن ترك دابة بمهلكة

أو فلاة لانقطاعها • أو عجزه عن علفها ملكها آخذها • وكذا ما يُلقى خوف غرق
الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كإبل وبقر وخيل • وبغال
وحمر • وظباء • وطير • وفهد • ونحوها • غير الآبق يحرم التقاطه • ولا يملك
بتعريف • ولإمام ونائبه ليحفظه لربه • ولا يلزمه تعريفه • ولا يؤخذ
منه بوصف • ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء
بشرط عجز ربها • ولا يملكها بالتعريف • لا أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب
كبيرة • وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب لا كلباً •
ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين • ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه
أو ردّه إلى مكانه بأمره **الثالث** ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم
وفصلان وعجاجيل • وأفلاء • وقن صغير • ونحو ذلك فيحرم على من لا يأمن
نفسه عليها أخذها ويضمنها به • ولم يملكها ولو عرّفها • وإن أمن نفسه
وقوي على تعريفها فله أخذها • والأفضل تركها ولو بمضيعة • ومن
أخذها ثم ردّها إلى موضعها أو فرّط ضمنها • إلا أن يأمره إمام أو نائبه
بردّها **فصل** وما أبيح التقاطه ولم يملك به ثلاثة أضرب حيوان
فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته • أو بيعه وحفظ ثمنه • أو حفظه
وينفق عليه من ماله • وله الرجوع بنيته • فإن استوت الثلاثة خُيّر
الثاني ما يخشى فساده • فيلزمه فعل الأحظ من بيعه • أو أكله بقيمته
أو تجفيف ما يجفف فإن استوت خُيّر **الثالث** باقي المال • ويلزمه
حفظ الجميع وتعريفه فوراً نهاراً • أول كل يوم أسبوعاً ثم عادةً حولاً
من التقاطه • بأن ينادي من ضاع منه شيء أو نفقة في الأسواق وأبواب
المساجد • أوقات الصلوات وكره داخلها وأجرة مناد على ملتقط •
وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرّف • وإن أخّره الحول أو بعضه لغير
عذر أثم ولم يملكها به بعد كالتقاط بنية تملك • أو لم يرد تعريفاً
ولقيه خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذر في ترك
تعريفها حتى يملكها بدونه • ومن عرّفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه

حكماً

حكماً • ولو عرضاً أو لقطة الحرم • أو لم يختر أو أخّره لعذر • أو ضاعت
فعرّفها الثاني مع علمه بالأول • ولم يُعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها
لنفسه **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه
ووكاءها وهو ما شُدّ به • وعفاصها وهو صفة الشد • وقدرها
وجنسها • وصفتها • وسنّ ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على
صفتها • وكذا لقيط • ومتى وصفها طالبها لزمه دفعها بنمائها ومع رق
ملتقط وإنكار سيده فلا بد من بينة • والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها
وإن تلفت أو نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها • وبعده يضمنها مطلقاً
وتعتبر القيمة يوم عرف ربها • وإن وصفها ثانٍ قبل دفعها للأول أُقرع •
ودُفعت إلى قارع بيمينه • وبعده لا شيء للثاني • وإن أقام آخر بينة أنها له
أخذها من واصف فإن تلفت لم يضمن ملتقط • ولو أدركها ربها بعد
الحول مبيعة أو موهوبة • فليس له إلا البدل • ويفسخ زمن خيار وترد
كبعد عودها بفسخ أو غيره أو رهنها ومؤنة الرد على ربها • ولو قال
مالكها بعد تلفها أخذتها لتذهب بها • وقال الملتقط لأعرّفها فقوله
بيمينه • ووارث فيما تقدم كمورّثه • ومن استيقظ فوجد في ثوبه
ما لا يدري من صرّه فهو له • ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه
له • ومن وجد في حيوان نقداً أو درّة فلقطة لواجده • وإن وجد
درّة غير مثقوبة في سمكة فلصياد • ومن ادعى ما بيد لص أو ناهب
أو قاطع طريق ووصفه فهو له **فصل** ولا فرق بين ملتقط
غني وفقير وكافر وعدل • وفاسق يأمن نفسه عليها • وإن وجدها
صغير أو سفيه • أو مجنون قام وليه بتعريفها • فإن تلفت بيد أحدهم
وفرّط ضمن كإتلافه • وإن كان بتفريط الولي فعليه • فإن لم تعرف
فلواجدها • وللرقيق لسيده أخذها وتركها معه إن كان عدلاً
يتولى تعريفها • وإن لم يأمن سيده لزمه سترها عنه • ومتى تلفت
بإتلافه أو تفريطه ففي رقبته • ومكاتب كحر • ومبعّض فبينه وبين سيده

وكذا كل نادر من كسب كهبة • وهدية • ووصية ونحوها ولو أن
بينهما مهاياة • **باب اللقيط** طفل لا يعرف نسبه ولا رقه
نبذ أو ضل إلى سن التمييز • وعند الأكثر إلى البلوغ • والتقاطه فرض
كفاية • وينفق عليه مما معه • وإلا فمن بيت المال • فإن تعذر اقترض عليه
حاكم • فإن تعذر فعلى من علم حاله • ولا رجوع فهي فرض كفاية • ويحكم
بإسلامه وحريته إلا أن يوجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو
فيه مسلم كتاجر وأسير • فكافر رقيق • وإن كثر المسلمون فمسلم • أو
في بلد إسلام كل أهله ذمة فكافر • وإن كان بها مسلم يمكن كونه
منه فمسلم • وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام
فمسلم • وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب • أو مال في جيبه أو تحت
فراشه • أو مدفونا تحته طريا • أو مطروحا قريبا منه • أو حيوان مشدود
بثيابه فله • والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلا • ولو ظاهرا
حرا مكلفا رشيدا • وله حفظ ماله والإنفاق عليه منه • وقبول هبة
ووصية له بغير حكم حاكم • ويصح التقاط قن لم يوجد غيره • وذمي لذمي •
ويقر بيد من بالبادية مقيما في حلة • أو يريد نقله إلى الحضر لا بدوي
ينتقل في المواضع • أو من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية • أو مع
فسقه أو رقه أو كفره • واللقيط مسلم • وإن التقطه في الحضر من
يريد النقلة إلى بلد آخر أو قرية • أو من حلة إلى حلة لم يقر بيده • ما لم
يكن المحل الذي كان به وبيا كغور بيسان ونحوه • ويقدم موسر ومقيم
من ملتقطين على ضدهما • فإن استويا أقرع • فمن قرع سلم إليه مع يمينه
وإن لم تكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم • وإن
وصفاه أقرع • وإلا سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما • ومن أسقط
حقه سقط • **فصل** وميراثه وديته إن قتل لبيت المال • ويخير الإمام
في عمد بين أخذها والقصاص • وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه
ورشده • إلا أن يكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه • وإن

ادعي جان عليه أو قاذفه رقه • وكذبه لقيط بالغ فقوله • وإن ادعى
أجنبي رقه وهو بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه • وإلا
فشهدت له بينة بيده • وحلف أنه ملكه • أو بملكه أو أن أمته ولدته
في ملكه حكم له به • وإن ادعاه ملتقط لم يقبل إلا ببينة • وإن أقر به
لقيط بالغ لم يقبل • ويكفر وقد نطق بالإسلام وهو يعقله أو مسلم حكما
لموته • وإن أقر به من يمكن كونه منه ولو أنثى ذات زوج أو نسب
معروف ألحق ولو ميتا به • لا بزوج مقرة • ولا يتبع في رق ولا كافر في
دينه • إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه • وإن ادعاه اثنان فأكثر
معا • قدم من له بينة فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو أقاربه
إن مات على القافة • فإن ألحقته بواحد أو اثنين لحق • فيرث كلا منهما إرث
ولد • ويرثانه إرث أب • وإن وصى له قبلا • وإن خلف أحدهما فله إرث
أب كامل • ونسبه ثابت من الميت • ولأمي أبويه مع أم أم نصف سدس
ولها نصفه • وكذا لو ألحقته بأكثر • وإن لم توجد قافة أو نفته أو أشكل
أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه • ويؤخذ باثنين خالفهما
ثالث • كبيطارين وطبيبين في عيب • ولو رجع عن دعواه من ألحقته
به القافة لم يقبل • ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين فرجع أحدهما يلحق
الآخر • ويكفي قائف واحد وهو كحاكم • فيكفي مجرد خبره • وشرط كونه ذكرا
عدلا حرا مجربا في الإصابة • وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة • أو أمتهما
في طهر • أو أجنبي بشبهة زوجة أو سرية لآخر وأتت بولد يمكن كونه منهما •
وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه • **كتاب الوقف**
تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه • بقطع تصرفه
وغيره في رقبته • يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى • ويحصل
بفعل دال عليه عرفا • كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا
عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفل بيته • أو علوه • أو وسطه ويستطرق
أو بيتا لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه • أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا

عاماً في الدفن فيها ويقول • وصريحه وقفت • وحبست • وسبلت
وكنايته تصدقت • وحرمت • وأبدت • ولا يصح بها الا بنية • أو قرنها
باحد الالفاظ الخمسة • كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة • أو
مسبلة • او محرمة • او مؤبدة • او بحكم الوقف كلا تباع • أو لا توهب
أو لا تورث • او على قبيلة أو طائفة كذا • فلو قال تصدقت بداري على
زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد لم تكن وقفاً **فصل**
وشروطه اربعة • مصادفته عيناً يصح بيعها • وينتفع بها عرفاً كاجارة
مع بقائها • أو مشاعاً منها منقولة كحيوان • واثاث • وسلاح • وحلي على لبس
وعارية • أو لا كعقار • لا ذمة كدار • وعبد • أو مبهماً كاحد هذين • أو ما لا يصح
بيعه كام ولد • وكلب • ومرهون • او لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشموم
واثمان كقنديل من نقد على مسجد ونحوه الا تبعاً كفرس بلجام وسرج مفضض
الثاني كونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب • ويصح من
ذمي على مسلم وعكسه • ولو اجنبياً • ويستمر له اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام
كذلك • لا على كنائس او بيوت نار • او بيع ونحوها • ولو من ذمي بل على المار
بها من مسلم وذمي • ولا على كتب التورية والانجيل • او حربي او مرتد
ولا عند الاكثر على نفسه • وينصرف الى من بعده في الحال • وعنه يصح
المنقح اختاره جماعة وعليه العمل في مواضع • وان وقف على غيره
واستثنى غلته او بعضها له او لولده • أو الاكل • أو الانتفاع • لأهله
او يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح فلو مات في اثنائها
فلورثته • ويصح اجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه
ولو وقف مسجداً او مقبرة او بئراً أو مدرسة للفقهاء او بعضهم
او رباطاً للصوفية مما يعم فهو كغيره **الثالث** كونه على معين يملك
ثابتاً • فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد • أو مبهم كاحد هذين • أو لا يملك
كقن وام ولد • وملك • وبهيمة وحمل اصالة • كعلى من سيولد لي او لفلان
بل تبعاً كعلى اولادي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل

من

من اهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر • وكذا من قدم الى
موقوف عليه فيه • أو خرج منه الى مثله • الا ان يشرط لكل زمن قدر
معين فيكون له بقسطه • او يملك لا ثابتاً كمكاتب **الرابع** ان
يقف ناجزاً • فلا يصح تعليقه الا بموته • ويلزم من حينه ويكون من ثلثه •
وشرط بيعه • او هبته متى شاء أو خيار فيه • أو توقيته أو تحويله مبطل •
فصل ولا يشترط للزومه اخراجه عن يده • ولا فيما على معين
قبوله • ولا رده • ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة • فلو سبل ماء
للشرب لم يجز الوضوء به • ومنقطع الابتداء يصرف في الحال الى من
بعده • ومنقطع الوسط الى من بعده • والاخر بعد من يجوز الوقف
عليه • وما وقفه وسكت الى ورثته نسباً على قدر ارثهم وقفاً ويقع
الحجب بينهم كارث • فان عدموا فللفقراء والمساكين • ونصه في مصالح
المسلمين • ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفاً • ويعمل في صحيح
وسط فقط بالاعتبارين • ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو او
وليه • ويتملك زرع غاصبه • ويلزمه ارش خطايه • وفطرته وزكاته
ويقطع سارقه • ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطؤها وله تزويجها
ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها ولو بوطء شبهة • وولدها من شبهة
حر • وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله • ومن زوج اذن ناظر وقف • ولا حد
ولا مهر بوطئه • وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله • وتعتق بموته
وتجب قيمتها في تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها او بعضها
مثلها او شقص يصير وقفاً بالشراء • ولا يصح عتق موقوف • وان
قطع فله القود • وان عفا فارشه في مثله • وان قتل ولو عمداً فقيمته
ولا يصح عفو عنها • ولو ابطل الوقف • لا ان قطع وتلقاه كل بطن عن
واقفه • فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف
فلمن بعدهم الحلف • وارش جناية على غير معين خطأ في كسبه **فصل**
ويرجع الى شرط واقف • ومثله استثناء • ومخصص من صفة • وعطف بيان

وتوكيد • وبدل وبحوه • وجار بحو على انه وبشرط انه ونحوه • فلو
تعقب جملا عاد الى الكل • وفي عدم ايجاره • او قدر مدته • وفي قسمته
وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر • ويبدأ بالدفع الى زيد
او على طايفة كذا ويبدأ بالاصلح ونحوه وتاخير عكسه • وترتيب
لجعل استحقاق بطن مرتبا على اخر • فالتقديم بقا الاستحقاق للموخر
على صفة ان له ما فضل والاسقط • والترتيب عدمه مع وجود
المقدم • وفي اخراج من شاء من اهل الوقف • او بصفة • ولا دخال
من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط • وفي ناظره والانفاق عليه وسائر
احواله • كان لا ينزل فيه فاسق • ولا شرير • ولا متجوه ونحوه • وان
خصص مقبرة • او رباطا او مدرسة • او امامتها باهل مذهب او بلد
او قبيلة تخصصت • لا المصلين بها ولا الامامة بذي مذهب
مخالف لظاهر السنة • ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم عرف ثم
التساوي فان لم يشترط ناظرا فللموقوف عليه المحصور كل على حصته
وغيره كعلى مسجد ونحوه لحاكم • ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم
كان سوا كان مذهبه مذهب حاكم البلد من الواقف ام لا • ولو
فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه • ولو ولي كل منهما شخصا قدم ولي الامر
احقهما **فصل** وشرط في ناظر اسلام • وتكليف • وكفاية للتصرف وخبرة
به وقوة عليه • ويضم لضعيف قوي امين • وفي اجنبي ولايته من حاكم
او ناظر عدالة • فان فسق عزل • ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم
اليه امين • وان كان لموقوف عليه بجعله له او لكونه احق لعدم غيره فهو
احق مطلقا • ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط • وان شرطه لنفسه
ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله • ولناظر باصالة كموقوف
عليه وحاكم نصب وعزل لا ناظر بشرط ولا يوصي به بلا شرط • ولو اسند
لاثنين لم يصح تصرف احدهما بلا شرط • وان شرط لكل منهما او التصرف لواحد
واليد لاخر • او عمارته لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح • ولا نظر لحاكم مع ناظر

خاص

فان عاد عاد حقه
وكالموقوف

خاص • لكن له النظر العام • فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ • وله ضم امين
مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود • ولا اعتراض لاهل الوقف على امين
ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف • وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن
حاكم كشراه للوقف نسيئة • او بنقد لم يعينه • وعليه نصب مستوف
للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم يتم مصلحته الا به **فصل** ووظيفته
حفظ وقف • وعمارته • وايجاره • وزرعه • ومخاصمة فيه • وتحصيل ريعه
من اجرة او زرع • او ثمر • والاجتهاد في تنميته • وصرفه في جهاته من عمارة •
واصلاح • واعطاء مستحق ونحوه • وله وضع يده عليه • والتقرير في
وظايفه • ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي • ولو اجره
بانقص صح وضمن النقص • المنتج او غرس او بني فيما هو وقف عليه وحده
فهو له محترم • وان كان شريكا او له النظر فقط فغير محترم • ويتوجه ان
اشهد والا فللوقف • ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف • ويتوجه
في غرس اجنبي انه للوقف بنيته • وينفق على ذي روح مما عين واقف •
فان لم يعين ثمن غلته • فان لم تكن بغلى موقوف عليه معين • فان تعذر بيع
وصرف ثمنه في عين تكون وقفا لمحل الضرورة • فان امكن ايجاره كعبد
وفرس اوجر بقدر نفقته • ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من
بيت المال • فان تعذر بيع كما تقدم • وان كان عقارا لم تجب عمارته
بلا شرط • فان شرطها عمل به مطلقا • ومع اطلاقها تقدم على ارباب الوظايف
المنتج ما لم يفض الى تعطل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان • ولو احتاج
خان مسبل • او دار موقوفة لسكنى حاج او غزاة ونحوهم الى مرمة اوجر
منه بقدر ذلك • ويسجل كتاب الوقف من الوقف **فصل** وان وقف
على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي فلو مات
الكل فللمساكين • وان لم يذكر مآله فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقي
ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع • وعلى ولده او ولد غيره ثم
المساكين • دخل الموجودون فقط الذكور والاناث بالسوية وولد

ثم

وجد واحالة الوقف اولا كوصية ويستحقونه مرتبا كبطن بعد بطن ولا
يدخل ولد البنات وعلى عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته
لم يدخل ولد بنات الا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى
اولاده ثم اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا
قبل انقراض الاول فلو قال من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل
ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد وبالواو للاشتراك وعلى ان
نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا بين
البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك
الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب
وان كان على البطن الاول على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد
لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بني
عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ونحوه
فيختص بالاقرب وليس من الدرجة من هو اعلا او انزل والحادث
من اهل الدرجة بعد موت الايل نصيبه اليهم كالموجودين حينه فيشاركهم
وعلى هذا لو حدث من هو اعلا من الموجودين وشرط استحقاق الاعلى
فالاعلى اخذه منهم وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله
ثلاثة بنين كان على المسميين واولادهما واولاد الثالث دونه
وعلى زيد واذا انقرض ولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد
لاولاده ثم بعدهم للمساكين وعلى اولادي ثم اولادهم الذكور
والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم
وعقبهم ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان
سفل فنصيبه له فمات احد الطبقة الاولة وترك بنتا ثم ماتت
عن ولد فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير
ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ومن

اعقب

اعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن يولد له وعلى بنيه او بني
فلان فللذكور وان كانوا قبيلة دخل نساؤهم دون اولادهن من غيرهم
وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى قرابته او قرابة زيد فللذكر
والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه وعلى اهل بيته او
قومه او نسائه او آله واهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة
له من جهة الاباء والامهات والاولاد وعلى الايامى والعزاب فلمن
لا زوج له من رجل وامراة والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن
وبكر وثيب وعانس واخوة وعمومة لذكر وانثى وان وقف او وصى
لاهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه الا
بقرينة وعلى مواليه وله موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
ومتى عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته وعلى
جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم ولو
امكن ابتداء ثم تعذر كوقف علي رضي الله تعالى عنه عمم من امكن وسوى بينهم
والاجاز التفضيل والاقتصار على واحد ان كان ابتداء كذلك وعلى
الفقراء او المساكين ان كان على صنف من اصناف الزكاة ومن وجد فيه صفات
استحق بها وما تاخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كاجرة
وعلى القراء فللحفاظ وعلى اهل الحديث فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة
الشرع وعلى سبل الخير فلمن اخذ من زكاة لحاجة ويشمل جمع مذكر سالم
وضميره الانثى لا عكسه والجماعة او الجمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتمم
مما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة وان كثروا ووصية كوقف
لكنها اعم **فصل** والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا
يباع الا ان تعطل منافعه المقصودة بخراب ولم يوجد ما يعمر به
او غيره ولو مسجدا بضيقه على اهله او خراب محلته او حبيسا لا يصلح
لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في
مثله او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الواقف

عنه صح

يتناول الاخر ولا يدفع الى الواحد اكثر مما يدفع اليه من زكاة ع ع

والجهة ان كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل • ولا يعمر
وقف من آخر • وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته •
المتبع وعليه العمل • ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه •
واختصار آنية وانفاق فضل على الاصلاح • ويبيعه حاكم ان كان على
سبل الخيرات والا فناظر خاص • والاحوط اذن حاكم له • وبمجرد شرى
البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف • والاحتياط وقفه •
وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده • ومن وقف
على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله • وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما •
ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع • وما فضل
عن حاجته من حصر وزيت • ومغل • وانقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في
مثله والى فقير • ويحرم حفر بئر • وغرس شجرة بمسجد • فان فعل طمت وقلعت
فان لم تقلع فثمرها لمساكينه • وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفه عمل به
والا فكمنقطع • ويجوز رفع مسجد اذا اكثر اهله ذلك • وجعل سفله
سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان عمارته دون الاولى

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا
مقدورا على تسليمه • غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا • فمن
قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة واكراما او توددا او نحوه فهدية
والا فهبة وعطية ونحلة • ويعم جميعها لفظ العطية • وقد يراد بعطية
الهبة في مرض الموت • ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا بأس به لغير النبي صلى
الله عليه وسلم • ووعاء هدية كهي مع عرف وكره رد هبة • وان قلت ويكافئ
او يدعو له الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد • وان شرط فيها عوضا معلوما
صارت بيعا • وان شرط ثوابا مجهولا لم يصح • وان اختلفا في شرط عوض فقول
منكره • وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه • ولا بينة يحلف كل على ما انكره •
ولا هبة ولا بيع • وتصح وتملك بعقد • فيصح تصرف قبل قبض • وبمعاطاة
بفعل • فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك • وهي في تراخي قبول وتقدمه

وغيرهما

وغيرهما كبيع • وقبوله هنا وفي وصية بقول او فعل دال على الرضى • وقبضها
كمبيع • ولا يصح الا باذن واهب • وله الرجوع قبله • ويبطل بموت احدهما
وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع • وتلزم بقبض كبعقد •
فيما بيد متهب • ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه • وتبطل بموت
متهب قبل قبض • فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات موهوب له
قبل وصولها بطلت • لا ان كانت مع رسول موهوب له • ولا يصح لحمل
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليّ • فان وهب هو وكل من يقبل
ويقبض هو • ولا يحتاج اب وهب موليه لصغر الى توكيل • ومن ابرأ
من دينه او وهبه لمدينه • او احله منه او اسقطه عنه او تركه •
او ملكه او تصدق به عليه او عفا عنه صح • ولو قبل حلوله • او اعتقد
عدمه لا ان علقه • وان مت فانت في حل وصية • ويبرأ ولو رد او
جهل • لا ان علم مدين فقط وكتمه خوفا من انه ان علمه لم يبرئه • ولا يصح
مع ابهام المحل كابرأت احد غريمي او من احد ديني • وما صح بيعه
صحت هبته • واستثناء نفعه فيها زمنا معينا • ويعتبر لقبض مشاع
اذن شريك • وتكون حصته وديعة • وان اذن له في التصرف مجانا فكعارية
وباجرة فكمؤجر • لا مجهول لم يتعذر علمه • ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره
ولا ما لا يقدر على تسليمه • ولا تعليقها • ولا اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها
او يهبها ونحوهما • وتصح هي • ولا موقتة • الا في العمرى كاعمرتك • او ارقبتك
هذه الدار • او الفرس او الامة • ونصه لا يطأ • وحمل على الورع • وجعلتها
لك عمرك او حياتك • او عمري او رقبى او ما بقيت • او اعطيتكها •
فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا كتصريحه • والا فلبيت المال •
وان شرط رجوعها بلفظ ارقاب او غيره لمعمر عند موته او اليه ان مات
قبله او الى غيره وهي الرقبى او رجوعها مطلقا اليه او الى ورثته • او
آخرهما موتا لغا الشرط • وصحت لمعمر وورثته كالاول • ومسكنه وسكناه
وغلته وخدمته لك عارية •

فصل

ويجب تعديل بين من يرث بقرابة •

من ولد وغيره في هبة غير تافه بكونها بقدر إرثهم إلا في نفقة فتجب
الكفاية وله التخصيص بإذن الباقي فإن خص أو فضل بلا إذن رجع
أو أعطى حتى يستووا فإن مات قبله وليست بمرض موته ثبتت للآخذ
وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم وكذا كل عقد
فاسد عنده وتباح قسمة ماله بين ورثته ويعطي حادث حصته
وجوبا وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف ويصح وقف ثلثه في مرضه
على بعضهم لا وقف مريض ولو على أجنبي بزائد على الثلث المنع ولو حيلة
كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم إلا من وهبت
زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره والأب ولو تعلق بما وهب
حق كفلس أو رغبة كتزويج إلا إذا وهبه سرية للإعفاف ولو استغنى
أو إذا أسقط حقه منه ولا يمنعه نقص أو زيادة منفصلة وهي
للولد إلا إذا حملت الأمة وولدت فيمنع في الأم ويمنعه المتصلة
ويصدق أب في عدمها ورهنه إلا أن ينفك وهبة الولد لولده إلا
أن يرجع هو وبيعه إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلس مشتر لا أن دبره أو
كاتبه ويملكه مكاتبا ولا يصح رجوع إلا بقول **فصل** ولأب حر
تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضره إلا سريته ولو لم تكن أم ولد أو ليعطيه
لولد آخر أو بمرض موت أحدهما ويحصل بقبض مع قول أو نية فلا يصح
تصرفه قبله ولو عتقا ولا يملك إبراء نفسه ولا غريم ولده ولا الغريم
على الأب وإن أولد جارية ولده صارت له أم ولد وولده حر لا يلزمه
قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيها إن
كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير أم ولد للأب ومن
استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له وولده قن وإن علم التحريم حد
وليس لولد ولا ورثته مطالبة أب بدين أو قيمة متلف أو أرش جناية
ولا غير ذلك مما للابن عليه إلا بنفقته الواجبة وبتعين مال له بيده ويثبت
له في ذمته الدين ونحوه وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه

ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد رجع على غريمه صح

ونحوه

ونحوه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي
عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس
ماله **فصل** وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا أو غير مخوف
كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات فيه كصحيح
وفي مرض موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم
والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال
عدلان من أهل الطب إنه مخوف كوصية ولو عتقا أو محاباة لا كتابة
أو وصية بها بمحاباة وإطلاقها بقيمته والممتدة كالسل والجذام والفالج
في دوامه إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة وإلا فلا وكمريض مرض
الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ
أو من المقهورة ومن باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده
أو قدم لقتل أو حبس له وأسير عند من عادته القتل وجريح موحيا
مع ثبات عقله وحامل عند مخاض مع الطلق حتى تنجو وكميت من ذبح أو
أبينت حشوته ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه فمن ثلثه
وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة
وإن عجز عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول فإن وقعت دفعة
قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق وأما معاوضته بثمن المثل
فتصح من رأس المال ولو مع وارث وإن حابى وارثه بطلت في
قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه
لا إن كان له شفيع وأخذه ولو حابى أجنبيا وشفيعه وارث
أخذ بها إن لم تكن حيلة لأن المحاباة لغيره وإن آجر نفسه وحابى
المستأجر صح مجانا ويعتبر ثلثه عند موت فلو عتق ما لا يملك غيره
ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وإن لزمه دين يستغرقه
لم يعتق منه شيء **فصل** تفارق العطية الوصية في أربعة
أن يبدأ بالأول فالأول منها والوصية يسوى بين متقدمها

ومتاخرها الثاني انه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث
انه يعتبر قبول العطية عندها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت
في العطية من حينها مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان
ثابتا فلو اعتق او وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج
من الثلث فكسب معتق له وموهوب للموهوب له وان خرج بعضه
فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته
قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان
فصارا وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفها وان كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة
شيئان فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي للورثة
وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه
وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة
اسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة للموهوب له بقدر ما عتق
وبقدره من كسبه وان اعتق امة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها
فكما لو كسبته يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له
فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثانية
ثلثه يبقى لورثة الآخر ثلثا شيء وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة
الثاني ربعها وان باع قفيزا لا يملك غيره يساوي عشرة ولم تجز الورثة
فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة
من عشرين تجده نصفها فيصح في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما
بقي لئلا يفضي الى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي
عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمبتاع نصفهما وان
اقال من سلفه عشرة في كر حنطة عند الاقالة ثلاثون صحت في نصفه
بخمسة لا ان كان وارثا وان اصدق امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق
مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع اليه

نصفه

نصفه بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها
بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها اربعة
وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله
في مرضه فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه

فصل

ولو اقر في مرضه انه اعتق ابن عمه او نحوه في صحته او ملك من يعتق
عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى ابنه
ونحوه بمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله والثمن وثمن كل
من يعتق عليه من ثلثه ويرث فلو اشترى اباه بكل ماله وترك ابنا عتق
ثلث الاب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس
باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين يعتق على الابن
وله ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة محاصا فكان
ثلثه الثلث للبايع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد
البايع دينارين ويكون ثلثا الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على
وارثه صح وعتق عليه وان دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث وان انت حر
آخر حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه
وصية له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت
من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ولو اعتقها
وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر
مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها
ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه من الثلثين صح
الشراء ولا عتق فاذا مات عتق على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا
ارث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة
وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت ولو كافرا او فاسقا
او اخرس لا معتقلا لسانه باشارة او سفيها بمال لا على ولد ولا سكران

أو مبرسما ومن مميز لا طفل بلفظ • وبخط ثابت باقرار ورثة أو بينة
لا ان ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها بخطه • وتسن لمن ترك خيرا وهو
المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير • والا فلمساكين وعالم ودين ونحوهم
وتكره لفقير له ورثة محتاجين الا مع غنى الورثة • وتصح ممن لا وارث له
بجميع ماله • فلو ورثه زوج او زوجة وردها بالكل بطلت في قدر
فرضه من ثلثيه • فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم
تتمم • ولو وصى احدهما للآخر فله كله ارثا ووصية • وتجب على من عليه
حق بلا بينة ذكره • وتحرم ممن يرثه غير زوج او زوجة بزائد على الثلث
لاجنبي • ولوارث بشيء • وتصح وتقف على اجازة الورثة • ولو وصى لكل
وارث بمعين بقدر ارثه • او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا
وقف زائد اجيز • ولو كان لوارث واحد • ومن لم يف ثلثه بوصاياه
ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا • وان اجازها ورثة بلفظ
اجازة او امضاء او تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة
فلا يرجع اب اجاز • ولا يحنث بها من حلف لا يهب • والولاء لعتق مجاز لموص
تختص به عصبته • وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفيه • ومفلس
ومع كونه وقفا على مجيزه • ومع جهالة المجاز ويزاحم بمجاوز الثلث الذي
لم يجاوزه لقصده تفضيله بجعله الزائد للثالث • لكن لو اجاز مريض فمن
ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه واذن في قبض هبة
لا خدمته • والاعتبار بكون من وصى او وهب له وارثا او لا عند
الموت • وباجازة او رد بعده • ومن اجاز مشاعا ثم قال انما اجزت
لاني ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال
ظاهرا لا يخفى او تقوم بينة بعلمه قدره • وان كان عينا او مبلغا معلوما
وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل فصل وما وصى به لغير محصور او مسجد
ونحوه لم يشترط قبوله • والا اشترط ومحله بعد الموت • ويثبت ملك
موصى له من حينه • فلا يصح تصرفه قبله • وما حدث من نماء منفصل فللورثة

ويتبع

حبلها ن

ويتبع متصل • وان كانت فاجلها وارث قبله صارت ام ولده • وولده
حر ولا يلزمه سوى قيمتها للموصي كما لو اتلفها • وان وصى له بزوجته فاجلها
وولدت قبله لم تصر ام ولد له • وولده رقيق • وبابنه فمات قبل
قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان
عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه • لا ثمرة موصى بها
وان مات موصى له قبل موص بطلت • لا ان كانت بقضاء دينه • وان
ردها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا • والا بطلت
وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه • وان مات بعد
وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه فصل وان قال الموصي رجعت
في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت • وان قال في موصى به هذا لورثتي
او ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع • وان وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما
ومن مات منهما قبل موص او رد بعد موته كان الكل للآخر • لانه اشتراك
تزاحم • وان باعه • او وهبه • او رهنه • او اوجبه في بيع او هبة ولم
يقبل فيهما • او عرضه لهما او وصى ببيعه او عتقه • او هبته • او حرمه عليه
او كاتبه • او دبره • او خلطه بما لا يتميز • ولو صبرة بغيرها او ازال
اسمه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا • او نسج الغزل
او عمل الثوب قميصا • او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى
او غرس او نجر الخشبة بابا • او اعاد دارا انهدمت • او جعلها
حماما او نحوه فرجوع • لا ان جحدها او آجر او زوج • او زرع • او وطئ
ولم تحمل • او لبس او سكن موصى به • او اوصى بثلث ماله فتلف • او باعه
ثم ملك مالا • او بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها • وزيادة موص
في دار للورثة • لا المنهدم • وان وصى لزيد ثم قال ان قدم عمرو فله
فقدم بعد موت موص فلزيد • ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب
ومنه وصية بعتق في كفارة تخيير من رأس المال • ولو لم يوص به فان
وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي • وان قال اخرجوا الواجب

من ثلثي بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع والا بطلت

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم
وكافر معين ولو مرتدا او حربيا ولمكاتبه ومكاتب وارثه كاجنبي
ولام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها
وان شرط عدم تزوجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت ردت
ما اخذته ولمدبره فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه
ولعبده بمشاع كثلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بقبوله ان خرج من
ثلثه والا فبقدره وان كانت به وفضل شيء اخذه لا بمعين ولا
بشيء غيره ولا لحمل الا اذا علم وجوده حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين
ان لم تكن فراشا او من ستة اشهر من حينها وكذا لو وصى به وان كان
في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان
قال ان كان ما في بطنك فلا وطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع
ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قاربه وشاب
وفتى الى ثلاثين وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وان
قتل وصي موصيا بطلت لا ان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح وكذا لو فعل
مدبر بسيده وتصح لصنف من اصناف الزكاة ولجميعها ويعطي كل
واحد قدر ما يعطى من زكاة ولكتب قران وعلم ولمسجد ويصرف في
مصلحته ولفرس حبيس ينفق عليه فان مات رد موصى به او باقيه
للورثة كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشراء عبد بالف او عبد بها
ليعتق عنه فاشتروه او عبدا ايضا وبها دونها وان وصى في ابواب
البر صرف في القرب ويبدأ بالغزو ولو قال ضع ثلثي حيث اراك الله
فله صرفه في اي جهة من جهات القرب والافضل صرفه الى فقراء اقاربه
فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف صرف من الثلث
الا ان كان تطوعا في حجة بعد اخرى راكبا او راجلا يدفع الى كل قدر ما يحج به
حتى ينفد فلو لم يكف لالف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يحج وصي

باخراجها

باخراجها ولا وارث وان قال حجة بالف دفع الكل الى من يحج فان
عينه فابى الحج بطلت في حقه ويحج عنه باقل ما يمكن من نفقة او اجرة
والبقية للورثة في فرض ونفل وان لم يمتنع اعطي الالف وحسب
الفاضل عن نفقة مثله في فرض والالف في نفل من الثلث ولو وصى
بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسماية لزمهم عتق اخرى بخمسماية
وان قال اربعة بكذا اجاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى
بعتق عبد زيد ووصيه فاعتقه سيده اخذ العبد الوصية ولو وصى
بعتق بالف فاشتري بثلثه ان لم تخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو ومعين
وبماية نفقة له فاشتري باقل منه فباقيه نفقة لا ارث وان وصى
لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا
من كل جانب ولاقرب قرابته او لاقرب الناس اليه او اقربهم رحما
وله اب وابن او جد واخ فهما سواء واخ من ام ان دخل في القرابة سواء
وولد الابوين احق منهما والاناث كالذكور فيها

فصل

ولا تصح لكنيسة
او بيت نار او كتب التورية او الانجيل او لملك او ميت وان اوصى لمن
يعلم موته او لا وحي فللحي النصف ولا يصح تمليك لبهيمة وتصح لفرس
زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فان مات فالباقي للورثة وان
وصى بثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس وبثلثيه
فرد الورثة نصفها ونصفه ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو رد وانصب
وارث او اجاز واللاجنبي فله الثلث كاجازتهم للورثة وله ولملكه او
حائط بالثلث فله الجميع ولله او الرسول فنصفان وما لله او الرسول
في المصالح العامة وبماله لابنيه واجنبي فردها فله التسع وبثلثه
لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو
وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء او جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم ولو وصى
بثلثه لاحد هذين او قال لجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال
غانم حر بعد موتي وله مايتا درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما

بقرعة ولا شيء له من الدراهم • وبعضها اعطوا اليتي احد بهما • وللورثة الخيرة
ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحد بهما صح • لا مطلقا • ولو وصى عبده
له بخدمة سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة • او رد عتق منجزا • او من وصى
بعتق عبد بعينه او وقفه لم يتبع حتى نجزه وارثه فان ابى فحاكم • وكسبه
بين موت وتنجيز ارث **باب الموصى به** يعتبر امكانه
فلا يصح بمدبر • واختصاصه فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد • وتصح
باناء ذهب وفضة • وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء
وحمل ببطن ولبن بضرع • وبمعدوم كبما تحمل امته او شجرته ابدا او
مدة معينة • وبمائة لا يملكها فان حصل شيء او قدر على المائة او شيء منها
عند موت فله الا حمل الامة فقيمته • والا بطلت • وبغير مال ككلب
مباح النفع وهو كلب صيد وماشية • وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه لا
غير اسود بهيم • فان لم يكن له كلب لم يصح • وزيت متنجس لغير مسجد
وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة • لا بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما
وتصح بمبهم كثوب • ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف بالعرف
والحقيقة غلبت فشاة وبعير وثور لذكر وانثى مطلقا • وحصان
وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر • وحجر واتان وناقة وبقرة لانثى
وفرس ورقيق لهما • والدابة اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير • وبغير
معين كعبد من عبيده • وتعطيه الورثة ما شاؤا منهم فان ماتوا الا
واحدا تعينت فيه • وان قتلوا فله قيمة احدهم على قاتل • وان لم يكن له
عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح • وان ملك واحدا او كان له تعين • وان
قال اعطوه عبدا من مالي او مائة من احد كيسي ولا عبد له او لم يوجد
فيهما شيء اشترى له ذلك • وبقوس وله اقواس لرمي وبندق وندف فله
قوس النشاب لانها اظهرها • الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل
وترها وبكلب او طبل وثم مباح انصرف اليه والا لم يصح • ولو وصى
بدفن كتب العلم لم تدفن • ولا يدخل فيها ان وصى بها لشخص كتب الكلام وم

وصى

وصى باحراق ثلث ماله صح • وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد • وفي
التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد • وتصح
بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بمسجد او موضع حريز • وتنفذ وصيته فيما
علم من ماله وما لم يعلم • فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احبولة
قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية • ويقضى منه دينه • وان
قتل فاخذت ديته فميراث يدخل في وصيته • ويقضى منها دينه • ويحسب
على الورثة ان وصى بمعين بقدر نصفها **فصل** وتصح بمنفعة مفردة
كمنافع امته ابدا • او مدة معينة • ويعتبر خروج جميعها من الثلث
وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها • لا عن كفارة وبيعها وكتابتها ويبقى
انتفاع وصي بحاله • وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر له • وولدها
من شبهة حر • وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت
وتبطل الوصية • وان جنت سلمها وارث او فداها مسلوبة وعليه ان
قتلها قيمة المنفعة للوصي • وللوصي استخدامها حضرا وسفرا • واجارتها
واعارتها • وكذا ورثته بعده • وليس له ولا لوارث وطؤها • ولا حد به
على واحد منهما • وما تلده حر وتصير ان كان الواطئ مالك الرقبة ام ولد
وولدها من زوج او زنا له • ونفقتها على مالك نفعها • وان وصى لانسان
برقبتها ولآخر بمنفعتها صح • وصاحب الرقبة كالورثة فيما ذكرنا ومن وصى
له بمكاتب صح وكان كما لو اشتراه • وتصح بمال الكتابة • وبنجم منها فلو وصى
باوسطها او قال ضعوه والنجوم شفع صرف للشفع المتوسط كالثاني
والثالث من اربعة والثالث والرابع من ستة • وان قال ضعوا
نجما فما شاء وارث • وان قال اكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه
وفوق ربعه وما شاء فالكل • وما شاء من مالها فما شاء منه • لا كله وتصح
برقبته لشخص ولآخر بما عليه فان ادى عتق وان عجز بطلت فيما عليه
وان وصى بكفارة ايمان فاقله ثلاثة **فصل** وتبطل وصية بمعين
تلفه • وان تلف المال كله غيره بعد موت موص فللموصى له • وان لم ياخذ

حتى غلا او نما فوقه من موت لا أخذه وان لم يكن للموص سواه الا دين أو غائب
فللموصى له ثلث موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث
عبد فاستحق ثلثاه فله الباقي وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان أو ماتا
فله ثلث الباقي وبعبد قيمته ماية ولاخر بثلث ماله وملكه غيره
مايتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المايتين وربع العبد وللموصى
له ثلاثة ارباعه وان ردوا فللموصى له بالثلث سدس المايتين وسدس
العبد وللموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث واجازوا فله ماية
وثلث العبد وللموصى له به ثلثه وان ردوا فلصاحب النصف خمس
المايتين وخمس العبد ولصاحبه خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث
وهو ماية الى وصيتهما وهما في الاولى مايتان وفي الثانية مايتان
وخمسون وتعطي كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص
بثلث ماله ولاخر بتمام الثلث على الماية فلم يزد عنها بطلت
وصية صاحب التمام والثلث مع الردين لاخرين على قدر وصيتهما وان
زاد عنها فاجاز الورثة نفذت ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته
ولو وصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي
قومت التركة بدونه ثم العبت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصية التمام

باب الوصية بالانصبا والاجزاء

من وصى له بمثل
نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسئلة فبمثل نصيب ابنه
وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان وبنصيب
ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب
البنت وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه فثلاثة امثاله وبثلاثة
اضعافه فاربعة امثاله وهلم جرا وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه
فله مثل ما لاقلهم فمع ابن واربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة
سهم وللوصي سهم يزاد فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب وارث
لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا اربعة بنين

فللوصي سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب
خامس ولو كان لك الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالخمس الا
السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين وتصح من اثنين وستين
له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع
فيكون له سهم يزاد على اثنين واربعين وتصح من مايتين وخمسة عشر للموصى
له خمسة ولكل ابن اثنان واربعون

فصل في الوصية بالاجزاء

من وصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط او شيء فللورثة ان يعطوه
ما شاؤا من متمول وبسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم
تكمل فروض المسئلة او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به وان
عالت اعيل معها وبجزء معلوم كثلث او ربع تاخذ من مخرجه فتدفعه اليه
وتقسم الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز فتفرض
له الثلث وتقسم الثلثين عليهما وبجزئين او اكثر تاخذها من مخرجها وتقسم
الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام
الحاصلة للاوصيا ثلث المال ودفعت الثلثين الى الورثة فلو وصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من
مخرجهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين ان اجازا وان ردا جعلت
السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين وان اجاز لاحدهما او
اجاز احدهما لهما او كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو
ثمانية في مسئلة الرد تكن ماية وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من
مسئلة الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد وللذي رد عليه
سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلته وللاخر سهمه من
مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيتين على سبعة
وان زادت على المال عملت فيها عملك في مسايل العول فبنصف وثلث

وربع وسدس اخذ بهما من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر فينقسم المال
كذلك ان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه
فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد وان
اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب
المال وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب
المال تسعان وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان
اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كلما في يده وان اجاز لصاحب
النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء

اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسما النصف بينهما
نصفين وان وصى لرجل بمثل احدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب
النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان ومع الاجازة مع الرد
الثلث على خمسة الباقي للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب
النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجازا لهما ومع
الرد على سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله
الا مثل نصيب احدهم فاعطي زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين
لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا السدس
جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من اربعة
وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف
اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولآخر بمثل
نصيب الاخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي
فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث
ما بقي من الستة وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي
وللموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون

مجموع

مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة اسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر
صحيحا يكون مائة وثلاثة فمن له شيء من اربعة عشر وخمسة اشياء مضروبة
في سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى
له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب
الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له نصيب الام وسبع ما بقي اثنا عشر
وهكذا كل ما ورد من هذا الباب وان خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب
احدهم الا ربع المال فهذا المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو
خمسة واستثن منه ربع المال اربعة وزد ربعه يكن خمسة فهو نصيب
كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج يبقى له سهم ولكل ابن
خمسة والربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه
في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة والربع الباقي بعد الوصية
فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا تكن اربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين
سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

تصح الى مسلم مكلف رشيد
عدل ولو مستورا او عاجزا او بصيرا امين او ام ولد او قنا ولو لموصى ويقبل
باذن سيده من مسلم وكافر ليست تركته خمرا او خنزيرا او نحوهما ومن كافر الى
عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت ووصية وان حدث عجز
لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين وتصح لمنتظر كاذا بلغ
او حضر ونحوه او ان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان
قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي او تغير حاله ففلان
صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم
مات ففلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شغورها
او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم
عمرا اشتركا الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد ولا يوصي وصي الا ان
يجعل اليه وان مات احد اثنين او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما

قوي صح

وان جعل لكل ان ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها
عاد الى عمله وصح قبول وصي وعزله نفسه حياة موص وبعد موته
ولموص عزله متى شاء **فصل** ولا تصح الا في معلوم يملك فعله كامام
وكقضاء دين وتفريق وصية ورد امانة وغصب ونظر في امر غير مكلف
وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى له لا باستيفاء دين مع رشد وارثه
ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصي بتفرقة ثلثه او قضاء دين
فابى الورثة او جحدوا وتعذر ثبوته قضى الدين باطنا واخرج بقية الثلث
مما في يده وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه او جهل موصى له فتصدق هو او
حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويبرا مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت
ولمدين دفع دين موصى به لمعين اليه والى الوصي وان لم يوص به ولا يقبضه
عينا فالى وارث وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وان
وصى باعطاء مدع عينه دينا بيمينه نفذه من راس ماله ومن اوصى اليه
بحفر بير بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يحفر
بدار قوم لا بير لهم وان وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها
في مسجد وضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له
اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي
وان دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي
بيع بعضه ضرر باع على كبار ابوا وغابوا ولو اختصوا بميراث ومن مات
ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزها
ان كانت والم في عندك ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه او استاذن
حاكما

كتاب الفرائض

العلم بقسمة المواريث
والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه واسباب ارث رحم ونكاح
وولاء عتق وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه
وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم وابنه كذلك والزوج

ومولى

ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة والورثات ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم

باب ذوي الفروض

وهم عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام
فللزوج ربع مع ولد او ولد ابن ونصف مع عدمهما ويرث اب وجد
مع ذكورية ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثيتهما
ويكونان عصبة مع عدمهما **فصل** والجد مع الاخوة والاخوات
من الابوين او الاب كاخ بينهم ما لم يكن الثلث احظ فياخذه وله مع ذي
فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس جميع المال
فزوجة وجد واخت من اربعة وتسمى مربعة الجماعة فان لم يبق غير السدس
اخذه وسقط ولد الابوين او الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام
واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
ثم يقسمون نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
ولا عول في مسائله ولا فرض لاخت معه ابتداء في غيرها وان لم يكن زوج
فللام ثلث وما بقي بين جد واخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقا
لكثرة اقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة
والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الاب كولد الابوين في مقاسمة
الجد اذا انفردوا فاذا اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ فقسمه
فتاخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب ولا يتفق هذا في مسئلة
فيها فرض غير السدس كجد واخت لابوين واخت لاب
من اربعة له سهمان ولكل اخت سهم ثم تاخذ التي لابوين ما سمي للتي لاب
وان كان معهم اخ لاب فللجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى لهما
سدس على ثلاثة تصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي
وللتي لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد

وللزوجة فاكثر ثمن مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما

ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى تسعينية زيد وجد وأخت لأبوين
وأخ لأب تسمى عشرينية زيد **فصل** وللأم أربعة أحوال فمع ولد
أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية لها سدس ومع
عدمهم ثلث وفي أبوين وزوج أو زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما والرابع
إن لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا بلعان
فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه فلا يرثه ولا أحد من عصابته ولو بإخوة
من أب إذا ولدت توأمين وترث أمه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد
ذكور ولده وإن نزل عصبة أمه في إرث فأم وخال له الباقي ومعهما
أخ لأم له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال ويرثه أخوه لأمه مع
بنته لا أخته لأمه فإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه فالكل
لأمه فرضا وردا **فصل** ولجدة أو أكثر مع تحاذ سدس وتحجب القربى البعدى
مطلقا لا أب أمه أو أم ابنه ولا أكثر من ثلاث أم الأم وأم الأب وأم
أبي الأب وإن علون أمومة فلا ميراث لأم أبي أم ولا لأم أبي جد بأنفسهما
والمتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب ولذات قرابتين مع ذات
قرابة ثلثا السدس وللأخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم ولد
وأم أم أب أبيه ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث **فصل** ولبنت
صلب النصف ثم هو لبنت ابن وإن نزل ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات
لم يعصبن وللثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فأكثر
مع بنت صلب السدس مع عدم معصب وتعول المسئلة وكذا بنت ابن ابن
مع بنت ابن وعلى هذا وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين فإن أخذ
الثلثين بنات صلب أو بنات ابن وهما سقط من دونهن إن لم يعصبهن
ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن وله مثلا ما للأنثى ولا يعصب ذات فرض
أعلى ولا من هي أنزل وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن
إلا أخوهن وله مثلا ما للأنثى وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة
يرثن ما فضل كالإخوة ولواحد من ولد الأم سدس ولاثنين فأكثر ثلث

بالسوية

بالسوية **فصل في الحجب** يسقط كل جد بأب وجد وابن أبعد
بأقرب وكل جدة بأم وولد الأبوين بثلاثة الابن وابنه والأب وولد الأب
بالثلاثة وبالأخ من الأبوين وابنهما بجد وولد الأم بأربعة بالولد وولد
الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا ومن لا يرث لا يحجب

باب العصبة وهو من يرث بلا تقدير أي بلا فرض ولا يرث
أبعد بتعصيب مع أقرب وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل فأب
فأبوه وإن علا وتقدم حكمه مع إخوة فأخ لأبوين فلأب فابن أخ لأبوين
فلأب وإن نزلا فأعمام فأبناؤهم كذلك فأعمام أب فأبناؤهم كذلك
فأعمام جد فأبناؤهم كذلك لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب أقرب منه
فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه مع عم
له خاله دون عمه ولو خلف لأب فيها أخاه وابن ابنه وهو أخو زوجته
ورثه دون أخيه وأولى ولد كل أب أقربهم إليه حتى في أخت لأب وابن أخ
مع بنت فإن استووا فمن لأبوين فإن عدم العصبة من النسب ورث
المولى المعتق ولو أنثى ثم عصبته الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولاه كذلك
ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ انفرد دون
أخواته بالميراث ومتى كان أحد بني عم زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك
الباقين وتسقط إخوة لأم بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم
للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين ويستقل عصبة انفرد بالمال
ويبدأ بذي فرض اجتمع معه فإن لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة
لأم وإخوة لأب أو لأبوين أو أخوات لأب أو لأبوين معهن أخوهن للزوج
نصف وللأم سدس وللإخوة من الأم ثلث وسقط سائرهم وتسمى مع
ولد الأبوين المشركة والحمارية ولو كان معهم أخوات لأبوين أو لأب
عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ والشريحية

باب أصول المسائل وهي سبعة أربعة لا تعول
وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان كزوج وأخت لأبوين

اولاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كزوج واب من اثنين
وثلثان او ثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او مع نصف
من اربعة وثمن والبقية او مع نصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي
ما فرضها نوعان فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتصح بلا
عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام وتعول الى سبعة
كزوج واخت لابوين اولاب وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت
لابوين اولاب وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين
وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة وهي ذات الفروخ ولا تعول الى
اكثر وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتصح بلا عول كزوجة
وام واخ لام وعم وتعول على الافراد الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام
والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين الى سبعة عشر وسبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى
ام الارامل ولا تعول الى اكثر وثمن مع سدس او ثلثين او معهما من اربعة
وعشرين وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وام واثني عشر اخا واخت وتسمى
الدينارية والركابية وتعول الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين
ولا تعول الى اكثر وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لان عليا سئل عنها على
المنبر فقال صار ثمنها تسعا

فصل في الرد

ان لم يستغرق الفروض
المال ولا عصبة رد فاضل كل ذي فرض بقدره الا الزوجين وزوجة فان رد
على واحد اخذ الكل ويأخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة فان انكسر شيء صححت وضربت في
مسئلتهم لا في الستة فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام
وبنت من اربعة وبنتان وام من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا
آخر لكمل ومع زوج او زوجة يقسم ما بعد فرضه على مسئلة الرد كوصية مع ارث
فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج
فما بلغ انتقلت اليه فزوج وجدة واخ لام تضرب مسئلة الرد في مسئلتها

تكون

[Margin: اي الثلثان والثلث]
[Margin: كزوج وبنتين وابوين]
[Margin: على جهه]

تكون ثمانية ومكان الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوجة
بنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعهن جدة تصح من اربعين وتصحح
مع كسر كما يأتي وان شئت صحح مسئلة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف
مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول

باب التصحيح

اذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه
ان وافقها بنصف او ثلث او نحوهما في المسئلة وعولها ان عالت ويصير
لواحدهم ما كان لجماعتهم او وفقه وعلى فريقين فاكثر ضربت احد
المتماثلين واكثر المتناسبين بان كان الاقل جزءا للاكثر كنصف ونحوه او وفقهما
او بعض المتباين في بعضه الى اخره او وفق المتوافقين كاربعة وستة
وعشرة تتفق ايهما شئت ويسمى الموقوف المطلق في كل الاخر ثم وفقهما في
بقي وان كان احدها يوافق الاخرين وهما متباينان كستة واربعة
وتسعة تتفق لستة فقط ويسمى الموقوف المقيد واجزاؤك ضرب
احد المتباينين في كل الاخر فما بلغ يسمى جزء السهم فيضرب في المسئلة وعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح فاذا قسمت فمن له شيء من اصل المسئلة مضروب
في عدد جزء السهم فما بلغ فللواحد او على الجماعة ومتى تباين اعداد الرؤوس
والسهام كاربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات لام سميت صماء
ولا تمشي على قواعدنا مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسع اخوات لابوين اولاب لانا لا نورث اكثر من ثلاث
جدات

باب المناسخات

ان يموت ورثة
ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور ان تكون ورثة الثاني
يرثونه كالاول كعصبة لهما فيقسم بين من بقي ولا يلتفت الى الاول
الثانية ان لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنيه فاجعل
مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر الثالثة ما عداهما
فصحح الاولى فاقسم سهم الميت الثاني على مسئلته فان انقسم صحتا
من الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج

وبنت وعمها فله اربعة ومسئلتها من اربعة تصحتا من ثمانية والا
فان وافقت سهامه مسئلته ضربت وفق مسئلته في الاولى ثم من له
شي من الاولى مضروب في وفق الثانية ومن له شي من الثانية مضروب
في وفق سهام الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة فتصير مسئلتها
من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى تكن
اربعة وعشرين والا ضربت الاولى ثم من له من الاولى شي اخذه
مضروبا في الثانية ومن له من الثانية مضروبا في سهام الميت الثاني
كان تخلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضربها في الاولى
تكن مائة واربعة وان مات ثالث فاكثر جمعت سهامه من الاولين فاكثر
وعملت كما تقدم اولا واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد
التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسائل الى
الجزء وسهام كل وارث اليه واذا ماتت بنت من بنتين وابوين قبل القسمة
سئل عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثانية ويصحان من
اربعة وخمسين والا فابو ام ويصحان من اثني عشر وتسمى المامونية

باب قسم التركات

اذا امكن نسبة سهم
كل وارث من المسئلة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت التركة
على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج في سهم كل وارث
خرج حقه وان عكست فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على
ما خرج نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وان
قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسمة
خرج حقه وان ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة خرج نصيبه
وان شئت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب الثاني
على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها
كتركة معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث
وربع ونحوهما من قراريط الدينار وتقسم كما ذكرا وتوخذ من مخرجها

الثانية في صح

وتقسم

وتقسم على المسئلة فان لم تنقسم وافقت بينها وبين المسئلة وضربت
المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شي من المسئلة مضروب
في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما
خرج فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية
الورثة ويوقف سهمه

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات
لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد
ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل
جدة ادلت باب بين امين او اعلا من الجد ومن ادلى بهم ويورثون
بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت لصلب او لابن وولد اخت كام كل
وبنت اخ وعم وولد ولد ام كابيهم والاخوال والخالات وابو ام كام وعمات
وعم من ام كاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جد
بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث
واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكرهم كانثاهم فبنت اخت وابن وبنت
لاخرى لاولى النصف وللاخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلفت
جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات مفترقات
وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات
كذلك فاجتزئ باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من
قبل الاب والام ثلاثة ومن قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام
ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الام سهمان وان خلف ثلاثة
اخوال مفترقين فلذي الام سدس والباقي لذي الابوين وان ادلى
جماعة بجماعة جعل كان المدلى بهم احياء واعطي نصيب كل وارث لمن
ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به ويسقط بعيد من وارث باقرب
الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولا
كبنت بنت بنت وبنت اخ لام الكل لبنت بنت البنت وخالة اب

وامرأبي ام الكل للثانية والجهات ثلاث أبوة وأمومة وبنوة فتسقط
بنت بنت اخ ببنت عمة ويرث مدل بقرابتين بهما ولزوج اوزوجة
مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عوض والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت
وبنت اخت لام الكل لبنت بنت البنت وخالة أب وامرأبي ام الكل للثانية
والجهات ثلاث ابوة وامومة وبنوة فتسقط بنت بنت اخ ببنت عمة ويرث
مدل بقرابتين بهما ولزوج اوزوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عوض
والباقي لهم كانفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت اولخ لا لام بعد فرض الزوجة
الباقي بالسوية ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وست بنات
وست اخوات متفرقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات وثلاث اخوات
متفرقات ومال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ
المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث
ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه ارثه ولمن يحجبه حجب نقصان اقل
ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه
ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او تنفس او ارتضع او وجد
منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها وان ظهر بعضه فاستهل
ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان اختلف ميراث توأمين واستهل
احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه
وكذا من كافر غيره كان خلف امة حاملا من غير ابيه فتسلم قبل وضعه
ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف اما مزوجة
وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل اولا فان
وطئت ولم تستبرأ فاتت به بعد نصف سنة من وطء لم يرثه والقائلة
ان الذكر لم يرث ولم ارث والا ورثنا هي امة حامل من زوج حر قال
سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت وهو حران ومن خلفت زوجا واما
واخوة لام وامرأة اب حاملا فهي القائلة ان الد انثى ورثت لا ذكرا

لا ذكرا

لا ذكرا

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين سنة
منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من
فقده الهلاك كمن بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او بين الصفين
حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق قوم انتظر به تتمة
اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ويزكي قبله لما مضى وان قدم
بعد قسم اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات
مورثه زمن التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسألة
حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزئ باحداهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وياخذ وارث منهما لا منها في احداهما
اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه كبقية ماله فيقضى منه دينه
في مدة تربصه وللباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه
كاخ مفقود في الاكدرية مسألة الحياة والموت من اربعة وخمسين
للزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسألة الحياة تسعة وللاخت
منهما ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف وان حجب احدا
ولم يرث او كان اختا لأب عصب اخته مع زوج واخت لأبوين
وان بان ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت
الاول ومفقودان فاكثر كخناثى في تنزيل ومن اشكل نسبه فكمفقود
ومن قال لاحدهما ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات فوارثه
فان تعذر اري القافة فان تعذر عتق احدهما ان كانا رقيقين بقرعة
ولا يقرع في نسب ولا ارث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر
رجل وفرج امرأة ويعتبر ببوله فسبقه من احدهما وان خرج منهما
معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي
ومن معه اليقين ووقف الباقي لنظر ذكوريته بنبات لحيته او امناء

من ذكره او انوثيته بحيض او تفلك ثدي او سقوطه او امناء من فرج
فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط كولد
اخي الميت او عمه او انثى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين
وان ورث بهما متساويا كولد ام فله السدس مطلقا ومعتق فعصبة
مطلقا وان ورث بهما متفاضلا عملت المسئلة على انه ذكر ثم على انه
انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتجتزي باحداهما ان
تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شيء من احدى
المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان توافقتا او تجمع
ما له منهما ان تماثلتا ومن له شيء من اقل العددين مضروب في نسبة
اقل المسئلتين ثم يضاف الى ما له من اكثرهما ان تناسبتا وان نسبت
نصف ميراثه الى جملة التركة ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من
مخرج يجمعها صحت منه المسئلة وان كانا خنثيين او اكثر نزلتهم بعدد
احوالهم فما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل
لهم في الاحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان
كانوا من جهة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته
على عددها فما خرج فنصيبه وان صالح مشكل من معه على ما وقف له صح ان
صح تبرعه ومشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر او انثى

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السبق او علم ثم نسي او جهلوا
عينه فان يدع ورثة كل سبق الاخر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله
دون ما ورثه من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر
منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي
اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو يصير مال كل واحد لمولى الاخر
وفي زوج وزوجة وابنهما خلف امراة اخرى واما وخلفت ابنا من
غيره وابا فمسئلة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة

وللاب

وللاب سدس ولابنها الحي ما بقي ترد مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث
اثنين ولابنه اربعة وثلاثون لامراة ابيه سدس ولاخيه لامه سدس
وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة
في وفق مسئلة الام اثنين ثم في المسئلة الاولى ثمانية واربعون تكن
مائتين ثمانية وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين
لمسئلة الزوج منها من اثني عشر ومسئلة الابن منها من ستة دخل وفق
مسئلة الزوج اثنان في مسئلته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن
مائة واربعة واربعين ومسئلة الابن من ثلاثة لمسئلة امه من ستة
ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاجتزي بضرب وفق سهامه
ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ولا دعوة ولا بينة او تعارضتا تحالفا
ولم يتوارثا ففي امراة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه ومخلف المراة
لاخيها وزوجها نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا اهل مات
الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الاخر ولو مات متوارثان
عند الزوال او نحوه احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث من به
من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال

لا يمكن زواله بالمشرق قبل المغرب

باب ميراث اهل الملل

لا يرث مباين في دين الا بالولاء واذا اسلم
كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا ابتوبة او زوجة في عدة
لا زوجا ولا من عتق بعد موت ابيه او نحوه قبل القسم ويرث الكفار
بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر
ذمي او حربي ان اتفقت اديانهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافهما
ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا او مخلف مكفر ببدعة كجهمي ونحوه
اذا الغريب ومرتد وزنديق وهو المنافق ولا يرثون احدا
ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا بجميع قراباته فلو وطئ امه
وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها

اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا
السدس لانها انحجبت بنفسها وبالاخرى ولو اولد بنته بنتا بتزوج
فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه فان ماتت الكبرى بعده
فالمال للصغرى لانها بنت واخت فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث
ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن
عما فلبناته الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى
النصف وما بقي لها وللصغرى فتصح من اربعة ولو مات بعده الوسطى
فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام السدس وللبنت
النصف وما بقي لها بالتعصيب فلو ماتت الصغرى بعدها فامها اخت
لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده بنته الصغرى فللوسطى
بانها ام سدس ولهما ثلثان بانهما اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى
لانها جدة مع ام وكذا لو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ويثبت النسب

باب ميراث المطلقة

اي للزوج والزوجة

ويثبت لهما في عدة رجعية
ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موته المخوف ابتداء
او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علقه على ما لا بد لها منه شرعا
كصلاة ونحوها او عقلا كاكل ونحوه او على مرضه او فعل له ففعله فيه او
على تركه فمات قبل فعله او ابانة ذمية او امة على اسلام او عتق او علم
ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم او اقر انه ابانها في صحته ولاعنها
في مرضه او وطئ عما فلاحماته به ولو لم يمت او يصح منه بل لسع او اكل
ولو قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلمت
بعد وله فقط ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت
معتدة ان اتهمت والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت
ويقطعه بينهما ابانتها في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سالته
او الثلاث او الطلاق فثلثه او علقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمة
به او في صحته على غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية

ولو

ولو عتقت واسلمت ومن اكره وهو عاقل وارث ولو نقص ارثه
او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ارثها
الا ان يكون له امراة ترثه سواها ولم يتهم فيه حال الاكراه وترث
من تزوجها مريض مضارة لنقص ارث غيرها ومن جحد ابانة امراة
ادعتها لم ترث ان دامت على قولها الى موته ومن قتلها في مرضه ثم
مات لم ترثه ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا
يمنع الارث وجهل من يرث اخرج بقرعة وان طلق منهن اربعا وانقضت
عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان ما لم تتزوج المطلقات
فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها ورث الخمس على السواء

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة وهم مكلفون
ولو انهم بنت او ليسوا اهلا للشهادة بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت
ولو من امته فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا ولو
مع منكر لا يرث لمانع وارثه ان لم يقم به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى
ان ورثا وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقر بولد للميت من غيره فصدقه
نائب امام ثبت نسبه وان اقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم
انه ولد الميت او اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه والا ثبت
نسبه من مقر وارث فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه او
عنه وعن بني عم ورثه المقر به وعنه وعن اخ منكر فارثه بينهما ويثبت
نسبه تبعا من ولد مقر منكر له فتثبت العمومة وان صدق بعض الورثة
اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه
والا فلا ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شيء او كله
ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه باخ فله ثلث ما بيده وباخت فخمسه
وابن ابن بابن فكل ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام فاقرا باخ
لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ للاب وحده
اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه

فلا شيء له والعمل بضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتراعي الموافقة
وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسئلة
الانكار في الاقرار وللمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه
اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة تضرب مسئلة الاقرار في الانكار
اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في
الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان انكره مثل سهم المنكر
وللمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف
ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا وباحدهما بعد الاخر
ثبت نسبهما ان كانا توامين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول
وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجة
للميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المقر فاقر ابنه بها كمل ارثها
وان كمل قبل انكاره ثبت ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت اخي او مات
ابونا ونحن ابناؤه فقال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره ومات ابوك وانا
اخوك قال لست اخي فالكل للمقر به ومات زوجتي وانت اخوها قال
لست بزوجها قبل انكاره **فصل** اذا اقر في مسئلة عول بمن يزيله
كزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار ستة
وخمسين واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة
سبعة وللاخ تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة عشر فاقسم السبعة
على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم اختان لام صحت
وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الانكار في
وفق الاقرار اربعة وعشرين ولولدي الام ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة
ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها احد ففي هذه
المسئلة وشبهها تقر بيد من اقر فان صدق الزوج فهو يدعي اثني عشر والاخ
يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في المسئلة لان الثلاثة عشر لا تنقسم
عليها ولا توافقها ثم من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن

له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل ما ورد

باب ميراث القاتل

لا يرث مكلفا وغيره
انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه قود او دية او كفارة
فلا ترث من شربت دواء فاسقطت من الغرة شيئا ولا من سقى ولده
ونحوه دواء او ادبه او فصده او بط سلعة لحاجته فمات وما لا يضمن
بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه والعادل للباغي
وعكسه فلا يمنع الارث

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعض
ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه
حر وام وعم حران فله نصف ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع
والباقي للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر
فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة
كاخت وعم حران فله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت
وام نصفهما حر واب حر للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع وللام
مع حريتها ورق البنت ثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها
عن السدس فبنقصها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها
بنصف حريتها نصفه وهو ثمن والباقي للاب وان شئت نزلتهم احوال
كتنزيل الخناثى واذا كان عصبتان نصف كل حر حجب احدهما الاخر
كابن وابن ابن او كاخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما ولهما ثلاثة
ارباع المال بالخطاب والاحوال ولابن وبنت نصفهما حر مع عدم خمسة
اثمان المال على ثلاثة ومعهما ام فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من
اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وللام مع الابنين سدس ولزوجة
ثمن وابنان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما
وان هايأ مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته **فصل**
ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم يصبه بقدر حريته من نفسه لكن ابنتهما

استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره
ان امكن والا فلبيت المال نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مثلها
النصف بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما
المال لبقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان
بفرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف
التركة ومع حرية ثلاثة ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد
الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثيهما الثلثان بالسوية والبقية لبيت
المال **باب الولاء** ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي
سببه فمن اعتق رقيقا او بعضه فسرى الباقي او عتق عليه برحم او عوض
او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسرية وعلى من له او لهم وان سفلوا ولاؤه حتى لو اعتقه سائبة
كاعتقتك سائبة او لا ولاء لي عليك او في زكاته او نذره او كفارته
الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى للسيد ولا يصح بدون
اذنه ولا ينتقل ان باع المأذون فعتق عند مشتريه ويرث ذو ولاء
به عند عدم نسيب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم
يمسه رق واحد ابويه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء
عليه ومن اعتق رقيقه عن حي بامره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن
ميت فلمعتق الا من اعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت
وان لم يتعين لعتق اطعم او كسا ويصح عتقه وان تبرع بعتقه عنه ولا
تركة اجزا كاطعام وكسوة وان تبرع بهما او بعتق اجنبي اجزا وللمتبرع
الولاء واعتق عبدك عني مجانا او وثمنه علي فلا عليه ان يجيبه وان فعل
ولو بعد فراقه عتق والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزئه
عن واجب ما لم يكن قريبه واعتقه وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق
ولزم قايلا ثمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه عن واجب ولو قال اعتقه
على كذا فلغو وان قال كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح

وولاؤه

وولاؤه لمسلمه يجزيه عن واجب للكافر ويرث به وكذا من باين دينه
دين معتقه **فصل** ولا يرث نساء به الا من اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم ومن جروا ولاءه ومن ملكت
عتيقها فهي القائلة ان الد انثى فلي النصف وذكرا فالثمن وان لم الد فالجميع
ولا يرث به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سدسا وجد مع اخوة ثلثا ان كان
احظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا
يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه
يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن
ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما
ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى
اخ واخته اباهما فملكه قنا فاعتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن
بالنسب دون اخته بالولاء ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه
بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين معتقي امها ان كانت عتيقة ومن
خلف بنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب
وعقله عليه وعلى عصبتها فان بادوها فلعصبتها دون عصبتهم
فصل في جر الولاء ودوره من باشر عتقا او عتق عليه
لم يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقة فولدت من يلد لمولى امه
فان اعتق الاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا
يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء وان عتق جد
ولو قبل اب لم يجره ولو ملك ولد مما اباه عتق وله ولاؤه وولاء اخوته
ويبقى ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن عبدا
ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل
مولى الاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فلو سبى
المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا ينجر
الى الاخر ما للاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق واذا اشترى

ابن وبنت معتقة اباهما نصفين وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه
ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان
ماتت بعده ورثها اخوها به فاذا مات فلمولى امه نصف ولموالي
اخته نصف ومنهم الاخ ومولى الام فياخذ مولى امه نصفه ثم ياخذ الربع
الباقي وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وعاد اليه

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب وافضله
انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وذكر وتعدد افضل وسن عتق وكتابة
من له كسب وكرها ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه زنا او فساد
وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح ويحصل بقول وصريحه لفظ عتق
وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا نائم
ونحوه ولا ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وانت حر في هذا
الزمن او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليتك واطلقتك والحق
باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل او سلطان او ملك او رق او
خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي
عنك الى الله وانت لله او مولاي او سائبة وملكتك نفسك ولامة
انت طالق او حرام ولم يمكن كونه اباه انت او ابنه انت ابني ولو كان له
نسب معروف لا ان لم يمكن لكبر او صغر ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك
او انت حر من الف سنة وكانت بنتي لعبده وانت ابني لامته ويملك
لذي رحم محرم بنسب ولو حملا واب وابن من زنا كاجنبيين ويعتق
حمل لم يستثن بعتق امه ولو لم يملكه ان كان موسرا ويضمن قيمته لمالكه
ويصح عتقه دونها ومن ملك بغير ارث جزءا ممن يعتق عليه وهو
موسر بقيمة باقيه فاضلة كفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما يقابل
ما هو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملك ولو موسرا ومن مثل
ولو بلا قصد برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق عضوا
منه عتق وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطئ مباحة

او حرق صح

لم يوطؤ

لا يوطؤ مثلها لصغر فافضاها ولا عتق بخدش وضرب ولعن ومال
معتق بغير اداء عند عتق لسيد **فصل** ومن اعتق جزءا مشاعا كنصف
ونحوه او معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه من رقيق عتق كله ومن
اعتق كل مشترك ولو ام ولد او مدبرا او مكاتبا او مثلا والمعتق
كافر او نصيبه وهو يوم عتقه موسر كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله
ولو مع رهن شقص الشريك عليه وقيمته مكانه ويضمن شقص من مكاتب
من قيمته مكاتبا والا فقابل ما هو موسر به والمعسر يعتق حقه فقط
ويبقى حق شريكه ومن له نصف قن ولاخر ثلثه ولثالث سدسه فاعتق
موسران منهم حقهما معا تساويا في ضمان الباقي وولايته واعتقت نصيب
شريكي لغو كقوله لقن غيره انت حر من مالي او في ذمته فلا يعتق ولو وصي سيده
واعتقت النصيب ينصرف الى ملكه ثم يسري ولو وكل شريكه شريكه فاعتق
نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه وايهما سري عليه لم يضمنه وان
ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل
بحريته وصار مدعيا على شريكه بنصيبه ويحلف كل للسراية وولاؤه
لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق
حق معسر فقط مع يسرة الاخر ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء وان كانا
عدلين فشهدا ممن حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه وايهما ملك
من نصيب شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن قال
لشريكه الموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي
بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل نصيبه وان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا ومن قال
لامته ان صليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت
وان اقررت بك لزيد فانت حرة قبله فاقربه له صح اقراره فقط وان
اقررت بك لزيد فانت حرة ساعة اقراري ففعل لم يصحا ويصح شراء
شاهدين ممن ردت شهادتهما بعتقه ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء

ومتى رجع بائع رد ما اخذ واختص بارثه ويوقف ان رجع الكل حتى
يصطلحوا وان لم يرجع احد فلبيت المال **فصل** ويصح تعليق عتق
بصفة كان اعطيتني الفا فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه
ولا يعتق بابراء وما فضل عنه فللسيد وله ان يطاء ويقف وينتقل ملك
من علق عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله
عادت ويبطل بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو
ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه
قبله او لمعين قبل قبوله وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة
وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابراه زيد من الخدمة
عتق في الحال وان جعلها للكنيسة وهما كافران فاسلما العبد قبلها عتق
مجانا وان خدمت ابني حتى يستغني فانت حر يخدمه حتى كبر واستغنى عن
رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده
صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق من غيره بملكه نحو ان ملكت فلانا
او كل مملوك املكه فهو حر لا بغيره نحو ان كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق
ان ملكه ثم كلمه واول او اخر من املكه او يطلع من رقيقي حر فلم يملك او
يطلع الا واحد عتق ولو ملك اثنين معا او لا او اخرا او قال لامته اول
ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة وآخر ولد تلدينه
حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق
الثاني وان ولدت توامين فاشكل الاخر اخرج بقرعة واول ولد
تلدينه او ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي واول
امة او امراة لي تطلع حرة او طالق فطلع الكل او ثنتان معا عتق وطلع
واحد بقرعة وآخر من املكه حر فملك عبيدا ثم مات فاخرهم حر من حين شراه
وكسبه له ويحرم وطؤ امة حتى يملك غيرها ويتبع معتقة بصفة ولد
كانت حاملا به حال عتقها او حال تعليقه لا ما حملته ووضعته بينهما
وانت حر وعليك الف يعتق بلا شيء وعلى الف او بالف او على ان

تعطيني

تعطيني الفا او بعتك نفسك بالف لا يعتق حتى يقبل وعلى ان تخدمني سنة
يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته
او نفعه مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد وغيره وان مات في
اثنائها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بمال
في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى
تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق واشترني من سيدي بهذا
المال واعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا والا عتق ولزم مشتريه المسمى
فصل وكل مملوك او عبد لي او مما ليكي او رقيقي حر يعتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي
حر او امتي حرة او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق او طلق الكل لانه
مفرد مضاف فيعم واحد عبدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او
عينه ونسيه او احد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم او السيد اولا اقرع
او وارثه فمن خرج فحر من حين العتق ومتى بان لناس او جاهل ان عتيقه
اخطاته القرعة عتق وبطل عتق المخرج اذا لم يحكم بالقرعة واعتقت
هذا لا بل هذا اعتقا وكذا اقرار وارث وان اعتق احدهما بشرط
فمات احدهما او باعه قبله عتق الباقي كقوله له ولاجنبي او بهيمة
احدهما حر فيعتق وحده وكذا الطلاق **فصل** ومن اعتق في مرضه
جزءا من مختص به او مشترك او دبره ومات وثلثه يحتمله كله عتق
وللشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته فلو مات قبل سيده عتق
بقدر ثلثه ومن اعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر
دين يستغرقهم بيعوا فيه وان استغرق بعضهم بيع بقدره ما لم يلتزم
وارثه بقضائه فيهما وان لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر له مال
يخرجون من ثلثه عتق من ارق والا جزيناهم ثلاثة كل اثنين جزءا واقرعنا
بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وان
كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه

وان شاء جزاهم اربعة واقرع بينهم حرية وثلاثة رق ثم اعادها
لاخراج من ثلثه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما
مايتان والاخر ثلاثماية جمعت الخمسماية فجعلتها الثلث ثم اقرعت
فان وقعت على الذي قيمته مايتان ضربتها في ثلاثة تكن ستماية ثم
نسبت منه الخمسماية فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر
عتق خمسة اتساعه وكل ما ياتي من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة
ليخرج بلا كسر وان اعتق مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينه
وبين الحيين فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث
وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم
فمات احدهم بعده او قبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق الباقين
فمات احدهم اقرع بينه وبين الحيين

باب التدبير

تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية به ويعتبر كونه ممن تصح وصيته
من ثلثه وان قال لعبديه ان متنا فانتما حر فمات احدهما عتق
نصيبه وباقيه بموت الاخر وصريحه لفظ عتق وحريته معلقين بموته
ولفظ تدبير وما يتصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات
عتق منجز التدبير ان علقت بالموت ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا
كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد
فانت مدبر ومؤقتا كانت مدبر اليوم او سنة وان او متى او اذا
شئت فانت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا والا فلا وليس
بوصية فلا يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه
ولو امة او في غير دين ومتى عاد عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي
بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان
وفي ثلثه بها وما ولدت مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه فلو
قالت ولدت بعده وانكر سيد فقوله وان لم يف الثلث بمدبرة وولدها
اقرع وله وطؤها وان لم يشترطه ووطء بنتها ان لم يكن وطئ امها ويبطل

تدبيرهما

تدبيرهما بايلادها وولد مدبر من امته نفسه كهو ومن غيرها كامه ومن
كاتب مدبره او ام ولده او دبر مكاتبه صح وعتق باداء فان مات سيده
قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله والا فبقدر ما يحتمله ويسقط عنه بقدر
ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه ان عتق او بقدر عتقه ان عتق بعضه لا لبنيه لسيده
ومن دبر شقصا لم يسر الى نصيب شريكه فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر
مضمونا ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى
بيع عليه ومن انكر التدبير فشهد به عدلان او عدل وامراتان او حلف
معه المدبر حكم به ويبطل بقتل مدبر سيده

باب الكتابة

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين
فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته او منفعة على اجلين ولا يشترط اجل له
وقع في القدرة على الكسب فيه وتصح على خدمة مفردة او معها مال ان
كان موجلا ولو الى اثنائها وتسن لمن علم فيه خير وهو الكسب والامانة
وتكره لمن لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه الا باذن وليه ولا من غير
جائز التصرف او بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل
فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه وقبضه سيد او وليه او ابراه
سيده او وارث موسر من حقه عتق وما فضل بيده فله وتنفسخ بموته
قبل ادايه وما بيده لسيده ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم
سيدا اخذ معجلة بلا ضرر فان ابى جعلها امام في بيت المال وحكم بعتقه
ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه او عوضه برده ولم يرتفع عتقه
ولو اخذ سيده حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وان
ادعى تحريمه قبل ببينة والا حلف العبد ثم يجب اخذه ويعتق به ثم
يلزمه رده الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيده وله تعجيز ما لا يفي
بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل اخذ لك
من جهة الدين والاعتبار بقصد سيد وفائدته بيمينه عند النزاع

فصل

ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشرى

واجارة واستيجار واستدانة وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفر كغزيم وله اخذ صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك بتعجيزه لا شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كمن امته فان لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وليس لمكاتب النفقة على ولده من امة لغير سيده ويتبعه من امة سيده بشرطه ونفقته من مكاتبه ولو لسيده على امه وله ان يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه ولا ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب به او يبيع نساء ولو برهن او يهب ولو بعوض او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيده والولاء للسيد وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وشرائهم وفداؤهم ولو اضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبتعهم فان عجز رقوا معه وان ادى عتقوا معه وكذا ولده من امته وان اعتق صار ولدا رقا للسيد وله شراء من يعتق على سيده وان عتق ولد مكاتبه ولده بعد ما يتبعها في عتق باداء او ابراء لا باعتاقها ولا ان مات وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها وان اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وان استولد امته صارت ام ولده وعلى سيده بجنايته عليه ارشها ويحبسه مدة او يغرم الامرين به من انظاره مثلها او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطي مكاتبة لا بنت لها فان وطيها بلا شرط او بنتها التي في ملكه او امتها فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما قبله لزمه اخر والا فلا وعليه قيمة امتها ان اولدها لا بنتها ولا قيمة ولده من امة مكاتبه او مكاتبته ويودب ان علم التحريم وتصير ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شي سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتق فسخ للكتابة ولو في عتق كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطياها فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته

ونظيرها من ولدها وان الحق بهما صارت ام ولد لهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الاخر **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهلها الرد او الارش وهو كبايع في عتق باداء وله الولاء وعوده قنا بعجز فلو اشترى كل من مكاتبي شخص او اثنين الاخر صح شري الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اسر فاشترى فاحب سيده اخذه بما اشتري به والا فادى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له ولا تحتسب عليه بمدة الاسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها وعلى مكاتب جني على سيده او اجنبي فدا نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابة فان ادى مبادرا وليس محجورا عليه واستقر الفدا وان قتله سيده لزمه وكذا ان اعتقه وتسقط ان كانت على سيده وان عجز وهي على سيد فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيها قنا ويجب فدا جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف ارش ودين كتابة ويشترك رب دين وارش بعد موته ولغير المحجور عليه تقديم اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت سيده ولا جنونه ولا حجر عليه ويعتق باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يوده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال غايب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء او مودع ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء لا فسخها فان ملكه اجبر على ادائه ثم عتق فان مات قبله انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج امراة ترثه من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجه المكاتبة او غيرها ويلزم ان يودي الى من ادى كتابته ربعها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع بقدره او عجله جاز ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها

ولمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلا ومن ابري
من كتابته عتق وان ابري من بعضها فهو على الكتابة فيما بقي **فصل**
وتصح كتابة عبدين بعوض ويقسط على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا
بقدر حصته يعتق باداءها ويعجز بعجزه عنها وحده وان ادوا واختلفوا في قدر
ما ادى كل واحد فقوله مدعي اداء الواجب ويصح ان يكاتب بعض عبده
فاذا ادى عتق كله وشقصا من مشترك بغير اذن شريكه ويملك من
كسبه بقدره فاذا ادى ما كوتب عليه ومثل ما يقابل حصته عتق ان كان
من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل ادائه
عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا ولهما كتابة
عبدهما على تساو وتفاضل ولا يودي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه
منفردين فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا
كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى احدهما بغير اذن الاخر لم يعتق منه شيء
وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب
شريكه بقيمته مكاتبا واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكر
احدهم شاركهما فيما اقر بقبضه وتقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة
عن نفسه صح كتدبير فان اجاز لغائب والا لزمه الكل **فصل** وان اختلفا
في كتابة فقول منكر وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاءها فقول
سيد وان قال قبضتها ان شاء الله او زيد عتق ولم يوثر ولو في مرضه وثبت
الاداء ويعتق بشاهد مع امرأتين ويمين **فصل** والفاسدة كعلى
خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق لا ان
ابري ويتبع ولده لا كسب فيها ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر
عليه لسفه **باب احكام ام الولد** وهي شرعا
من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك او مكاتب ولو محرمة عليه
او ابي مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم يملك غيرها وان
وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر ام ولد وان

ولو بعضها ه

اصابها

اصابها في ملك غيره لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد
ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه ويصح قوله لامته يدك
ام ولدي او لابنها يدك ابني واحكام ام ولد كامة في اجارة واستخدام
ووطء وسائر امورها الا في تدبير او ما ينقل الملك كبيع غير كتابة وكهبة
ووصية ووقف او يراد له كرهن وولدها من غير سيدها بعد ايلادها
كهي الا انه لا يعتق باعتاقها او موتها قبل سيدها وان مات سيدها وهي
حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها والا فعلى وارثه وكلما جنت ام
ولد فداها سيدها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الفداء ولو اجتمعت
اروش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد الا الاقل من
ارش الجميع او قيمتها فان لم تف بارباب الجنايات تحاصوا بقدر حقوقهم
وان قتلت سيدها عمدا فلوليه ان لم يرث ولدها شيئا من دمه
القصاص فان عفي على مال او كان القتل خطأ لزمها الاقل من قيمتها
او ديته وتعتق في الموضعين ولا حد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد
كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان
اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما ادب
ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته فلو ولدت صارت ام ولده
وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة نصيب شريكه لا من مهر
وولد كما لو اتلفها فان اولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده
رقيق وان جهل ايلاد شريكه او انها صارت ام ولده فولده حر وعليه
فداؤه يوم الولادة **كتاب النكاح** وهو حقيقة في عقد
التزوج مجاز في الوطء والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة وسن
لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة
ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة
ويقدم حينئذ على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجوز
بدار حرب لضرورة لغير اسير ويعزل ويجزئ نظر عنه وسن تخير ذات

الدين

الولود البكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها
فصل ولمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر
غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان
امن الشهوة من غير خلوة ولرجل ولامراة نظر ذلك ورأس وساق من
امة مستامة وذات محرم وهي من تحرم ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها
الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولعبد لا مبعض ولا مشترك نظر ذلك
من مولاته وكذا غير اولي الاربة كعنين وكبير ونحوهما وينظر ممن
لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن وامة غير مستامة الى غير عورة
صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية ولشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ومن يلي خدمة
مريض ولو انثى في وضوء واستنجاء نظر ومس دعت اليه حاجة وكذا لو حلق
عانة من لا يحسنه ولامراة مع امراة ولو كافرة مع مسلمة ولرجل مع رجل
ولو امرد نظر غير عورة وهي هنا من امراة ما بين سرة وركبة ولامراة
نظر من رجل الى غير عورة ولمميز لا شهوة له مع امراة كامراة وذو الشهوة
معها وبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى مشكل في نظر اليه كامراة ونظر
الى رجل كنظر امراة اليه والى امراة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير
شهوة ويحرم نظر لها او مع خوف ثورانها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر
بل اولى وصوت الاجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة
وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع عدد من نساء وعكسه ولكل من
الزوجين نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لكن دون [illegible]
وكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع
امته المباحة له وينظر من مزوجة ومسلم من امته الوثنية والمجوسية
الى غير عورة ومن لا يملك الا بعضها كمن لا تحل له وحرم تزين لمحرم غير زوج
وسيد فصل يحرم تصريح وما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة
الا لزوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة وبائن

ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض
اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك وتجيبه ما يرغب عنك وان
قضي شيء كان ونحوهما ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا
ان علم والا او ترك او اذن او سكت عنه جاز والتعويل في رد واجابة
على ولي مجبرة والا فعليها وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من
معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة حرمت ويسن مساء يوم الجمعة وان
يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويجزي ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان
يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت
اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه ايجاب بلفظ انكحت او زوجت ولمن يملكها او بعضها اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي تاء زوجتك فقيل يصح
مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وقبول
بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط او
تزوجتها ويصحان من هازل وتلجئة وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان
من عاجز ولا يلزمه تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قيل
لمزوج ازوجت فقال نعم ولمتزوج اقبلت فقال نعم صح لا ان تقدم
قبول وان تراخى حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب ومن
اوجب ولو في غير نكاح ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته لا ان نام وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة فصل وشروطه خمسة
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها ولا يصح
ولو سماها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال من له عائشة

وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن سمى له في العقد
غير مخطوبته فقبل بنطقها اياها وكذا زوجتك حمل هذه المرأة **الثاني**
رضى زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين
ويجبر اب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استيذانها مع امها
ويوخذ بتعيين بنت تسع فاكثر كفوا لا بتعيين اب ومجنونة ولو بلا
شهوة او ثيبا او بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا او بالغا
مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجهما مع عدم اب وصيه فان عدم وثم حاجة فحاكم
ويصح قبول مميز لنكاحه باذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع فاكثر باذنها
وهو معتبر لا من دونها بحال واذن ثيب بوطئ في قبل ولو زنا او مع عود
بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها
ابلغ ويعتبر في استيذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ومن
زالت بكارتها بغير وطئ فكبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا او مجنونا وامة
مطلقا لا مكاتبا او مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن معتقها
ومالك البقية كالشريكين ويقول كل زوجتكها **فصل** الثالث الولي
الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح انكاحها لنفسها او غيرها فيزوج امة محجور
عليها وليها في مالها ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط اذنها نطقا ولو بكرا
ولا اذن لمولاة معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها ويجبر ما من يجبر
مولاتها والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل
فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان سفلا فعم لابوين فلاب
ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبته نسيب صح
الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه ولو من بغاة اذا
استولوا على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل وان
تعذر وكلت وولي امة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا وشرط
في ولي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية الا مكاتبا يزوج امته واتفاق دين
الا ام ولد لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسلطان وعدالة



ولو

ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
فان كان الاقرب طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او عضل بان منعها كفوا
رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر او غاب غيبة منقطعة
وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة او جهل مكانه او تعذرت مراجعته
باسر او حبس زوج حرة ابعد وامة حاكم وان زوج حاكم او ابعد بلا عذر
للاقرب لم يصح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا
بعد تناف ثم علم او استلحق بنت ملاعنة اب بعد عقد لم يعد ويلي كتابي
نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم
فصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا وله ان يوكل قبل
اذنها وبدونه ويثبت لوكيل ما له من اجبار وغيره لكن لا بد من اذن غير
مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها
واذنها له بعد توكيله فلو وكل ولي ثم اذنت لوكيله صح ولو لم تاذن للولي
ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول
ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت ولا يملك به ان يزوجها من نفسه
ومقيدا كزوج زيدا فان قال زوج او اقبل من وكيله زيد او احد وكيليه
فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل
زوج زوجت فلانة فلانا او لفلان او زوجته موكلك فلانا فلانة
وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي ولي اب او غيره
في نكاح بمنزلته اذا نص له عليه فيجبر من يجبره من ذكر او انثى ولا خيار
ببلوغ **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل
واحد والاولى تقديم افضل فاسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير من
قرع فزوج وقد اذنت لهم صح والا تعين من اذنت له وان زوج وليان
لاثنين وجهل السبق مطلقا او علم سابق ثم نسي او علم السبق وجهل السابق
فسخهما حاكم وان علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة
وان ماتت فلاحدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان

فان كانت اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الاخر وهي تدعي ميراثها
ممن اقرت له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر ورثته
وان لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة ومن زوج الصغير بامته
او ابنه ببنت اخيه او وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان
يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت
له او وكل زوج وليا او عكسه او وكلا واحدا او نحوه ويكفي زوجت فلانا
فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله لا بنت عمه وعتيقته
المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامته
التي يحل له نكاحها اذن لو كانت حرة من قن او مدبرة او مكاتبة
او معلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت
عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان
اتزوجك وعتقي او عتقك صداقك صح وان لم يقل وتزوجتك او وتزوجتها
ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق
البعض الاخر ومن طلقت قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق
وتجبر على الاستسعاء غير مليئة ومن اعتقها بسؤالها على ان ينكحها او
قال اعتقتك على ان تنكحيني فقط ورضيت صح ثم ان نكحته والا فعليها
قيمة ما اعتق وان قال زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه
او اعتقتك وزوجتك له على الف وقبل فهما صح كاعتقتك واكريتك منه
سنة بالف **فصل** الرابع الشهادة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد
الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة
ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا ينقض لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو
انهما ضريران او عدوا الزوجين او احدهما او الولي ولا يبطله تواص
بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط
الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول لا بعده

الخامس

الخامس كفاءة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى وللمرأة والاوليائها
كلهم فلو رضيت مع اوليائها بغير كفوء لم يصح ولو زالت بعد عقد
فلها فقط الفسخ وعلى اخرى انها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض
من امراة وعصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب وهو على
التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول
او فعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة بفاجر ومنصب وهو النسب
فلا تزوج عربية بعجمي وحرية فلا تزوج حرة بعبد ويصح ان عتق مع قبول
وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت تاني صاحب عقار
بحائك ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر **باب**
المحرمات في النكاح ضربان ضرب على الابد وهن اقسام قسم بالنسب
وهن سبع الام والجدة لاب او ام وان علتا والبنات وبنات الولد
وان سفلن ولو منفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث
وبنت لها او لابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن
كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وامه وعمة العم
لاب لا لام وعمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وخالة العمة لام لا خالة
العمة لاب فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة الثاني
بالرضاع ولو محرما كمن اكره امراة على ارضاع طفل وتحريمه كنسب حتى
في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن نسب لا ام اخيه
واخت ابنه من رضاع **الثالث** بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته
وان علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع فتحرم بمجرد عقد
لا بناتهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجة دخل بها وان سفلن
ولو لربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة
وقبل وطء لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام
ولا بني ابن زوجة ابن وزوج زوجة اب او زوجة ابن ولا يحرم في مصاهرة
الا تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او بشبهة او زنا بشرط

حياتهما وكون مثلهما يطاء ويوطو ويحرم بوطي ذكر ما يحرم بامراءة فلا
يحل لكل من لايط وملوط به امرا لاخر ولاابنته الرابع باللعان فمن لاعن
زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو
اكذب نفسه الخامس زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من
فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى فصل الضرب الثاني الى امد
وهو نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين وبين امراءة وعمتها
او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين
او عمة وخالة او امراتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم
نكاحه لها لقرابة او رضاع لا بين اخت تخص من ابيه واخته من امه
ولا بين مبانة تخص وبنته من غيرها ولو في عقد من تزوج اختين ونحوهما
في عقد او عقدين معا بطلا وفي زمنين يبطل متاخر كواقع في عدة
الاخرى ولو بائنا فان جهل فسخا وللاحدهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك
اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم ان يطاها حتى يفارق زوجته
وتنقضي عدتها ومن ملك اختين ونحوهما معا صح وله وطو ايتهما شاء ويحرم
الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبة او
تزوج بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار
له فلو خالف ووطي لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احديهما كما تقدم فان
عادت لملكه ولو قبل وطي الباقية لم يصب واحدة حتى يحرم الاخرى
ابن نصر الله ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم ترك الباقية المنع وهو
حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن استبرائها لم
يصح وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها
ثم رجعت اليه السرية فالنكاح بحاله ومن وطي امراة بشبهة او زنا
حرم في عدتها نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان يزيد
على ثلاث غيرها بعقد او وطي ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من
واطي لا ان لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم

فكان له ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين
ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم
تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرتني بانقضائها
فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة ونسب
الولد فصل النوع الثاني لعارض يزول فيحرم زوجة غيره ومعتدته
ومستبراة منه وزانية على زان وغيره حتى تتوب بان تراود فتمتنع ومطلقته
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر
حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو
من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نكاح كتابية كامة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك لا مجوسي
لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان خاف عنت العزوبة
لحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها
ولا يجد طولا لما لا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فيحل ولو قدر على
ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة عليها او زال خوف العنت
ونحوه وله ان لم تعفه نكاح امة اخرى الى ان يصرن اربعا وكذا على
حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ويصح نكاح امة من
بيت المال ولا تصيران ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا
باشتراط ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح امة ولو لابنه حتى
على حرة وجمع بينهما في عقد لا نكاح سيدته وللامة نكاح عبده ولو لابنها
لا ان تتزوج سيدها ولا لحر او حرة نكاح امة او عبد ولدهما وان ملك
احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه او مكاتب ولد الزوج الاخر
او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كايم
ومزوجة صح في الايم وبين ام وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها
حرم وطؤها بملك الا الامة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى
يتبين امره ولا تحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد • وكذا لو اتفقا عليه قبله • وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون ابانتها • وسن وفاؤه به كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها • او لا يتزوج او يتسرى عليها • او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها الصغير • او يطلق ضرتها • او يبيع امته فان لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضى من قول او تمكين مع العلم لكن لو شرط ان لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته لم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد • ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط • ومن شرطت سكناها مع ابيه ثم ارادتها منفردة فلها ذلك •

فصل القسم الثاني فاسد • وهو نوعان • نوع يبطل النكاح من اصله • وهو ثلاثة اشياء نكاح الشغار • وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما • او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى • فان سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح • وان سمي لاحديهما صح نكاحها فقط

الثاني نكاح المحلل • وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما • او ينويه ولم يذكر • او يتفقا عليه قبله • او يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية هبته او بعضه • او بيعه او بعضه منها ليفسخ نكاحها • ومن لا فرقة بيده لا اثر لنيته • فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه او بعضه لها انفسخ نكاحها • ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته او شرطه وهو الزوج والاصح قول المنقح قلت الاظهر عدم الاحلال

الثالث نكاح المتعة • وهو ان يتزوجها الى مدة او يشترط طلاقها فيه بوقت او ينويه بقلبه • او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق على شرط غير زوجت او قبلت ان شاء الله مستقبل • كزوجتك اذا جاء راس الشهر • او ان رضيت امها • او ان وضعت زوجتي ابنة فقد

زوجتكها

زوجتكها • ويصح على ماض وحاضر • كان كانت ابنتي او كنت وليها او انقضت عدتها • وهما يعلمان ذلك • او شئت فقال شئت وقبلت ونحوه •

النوع الثاني ان يشترط ان لا مهر او لا نفقة • او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل • او ان يشرطا او احدهما عدم وطء او نحوه • او ان فارق رجع بما انفق • او خيارا في عقد او مهر • او ان جاء به في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما • او ان يسافر بها • او تستدعيه لوطء عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه • فيصح النكاح دون الشرط • ومن طلق بشرط خيار وقع

عند ارادتها

فصل وان شرطها مسلمة • او قيل زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية • او بكرا • او جميلة • او نسيبة • او شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الخيار • لا ان شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او حرة • او شرط صفة فبانت اعلا منها • ومن تزوج امة وظن او شرط انها حرة فولدت فولده حر ويفدي ما ولد حيا بقيمته يوم ولادته • ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء فرق بينهما • والا فله الخيار فان رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق • وان كان المغرور عبدا فولده حر يفديه اذا عتق لتعلقه بذمته • ويرجع زوج بفداء وبالمسمى على من غره ان كان اجنبيا • وان كان سيدها • ولم تعتق بذلك او اياها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها • وولدها مكاتب فيغرم ابوه قيمته لها • وان كانت قنا تعلق برقبتها • والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه • والمستحق غرم مطالبة غارا ابتداء • والغار من علم رقها ولم يبينه • ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح • وان شرطت صفة فبان اقل فلا فسخ الا بشرط حرية

فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ • والا او عتقا معا فلا • فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي • وطلقتها كناية عن الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضى • ولا تحتاج فسخها لحكم حاكم • فان عتق قبل فسخ

[illegible]

او امكنته من وطئها او مباشرتها ونحوه ولو جاهلة عتقها او ملك الفسخ
وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلقها
رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول
فمهرها لسيد وقبله لا مهر ومن شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحا ورضيت
او بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمها ومن زوج
مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت
ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها
فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق ولمالك زوجين بيعهما
واحدهما ولا فرقة بذلك

باب حكم العيوب في النكاح

واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة **قسم** يختص بالرجل وهو كونه قد
قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم
امكانه او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلتا او عنينا لا يمكنه
وطء ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبتت ببينة او عدما فطلبت
يمينه فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا تحتسب
عليه منها ما اعتزلته فقط فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان
قال وطئتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان ثبتت عنته والا فقوله
وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قالت
ازالها وعادت وان شهد بزوالها لم يؤجل وحلف ان قالت زالت
بغيره وكذا ان لم تثبت عنته وادعاه ومن اعترفت بوطئه في
قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة او في حيض او نفاس او احرام او
ردة ونحوه بعد ثبوت عنة فقد زالت والا فليس بعنين ولا تزول
عنة بوطء غير مدعية او في دبر ومجنون ثبتت عنته كعاقل في
ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ فلوليها
الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة
او قدرها و**قسم** يختص بالمراة وهو كون فرجها منسدا لا يسلكه

ذكر

ذكر فان كان باصل الخلقة فرتقا والا فقرنا وعفلا او به بخر او قروح
سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني
او مستحاضة و**قسم** مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص
وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع رأس وله ريح
منكرة وكون احدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او
كان بالفاسخ عيب مثله او مغاير له لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع
يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون احدهما عقيما او نضوا ونحوه

فصل

ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ولا لعالم به وقته
وهو على التراخي لا يسقط في عنة الا بقول ويسقط به ولو ابانها ثم
اعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضى من وطء او تمكين مع علم
به كبقول ولو جهل الحكم او زاد او ظنه يسيرا فبان كثيرا ولا يصح فسخ
بلا حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فان فسخ
قبل دخول فلا مهر ولها بعد دخول او خلوة المسمى كالو طرأ العيب
ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي ولو
محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ومثلها
في رجوع على غار لو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وان
طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل العلم به فلا رجوع

فصل

وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة تزويجهم بمعيب (او امة صح)
يرد به ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح ان
علم والا صح وله الفسخ اذا علم وان اختارت مكلفة مجبوبا
او عنينا لم تمنع ومجنونا او مجذوما او ابرص فلوليها العاقد منعها
وان علمت العيب بعد عقد او حدث به لم تجبر على الفسخ

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم
المحرمات ويقرون على محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا
الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده

او اسلم الزوجان فان كانت المراة تباح اذن كعقد في عدة فرغت
او على اخت زوجة ماتت او بلا شهود او ولي او صيغة اقرا وان حرم
ابتداء نكاحها الان كذات محرم او في عدة لم تفرغ او حبلى ولو من زنا
او شرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تمض او استدام نكاح مطلقته ثلاثا
ولو معتقدا حلها فرق بينهما وان وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا اقرا
والا فلا ومتى صح المسمى اخذته وان قبضت الفاسد كله استقر وان
بقي شيء وجب قسطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيل او وزن او عد به
ولو اسلما فانقلبت خمر خلا ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف الخل
قبل طلاقه رجع بنصف مثله وان لم يقبض شيئا او لم يسم مهر فلها
مهر مثلها **فصل** وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما
وان اسلمت كتابية تحت كافر او احد غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولها
نصف المهر ان اسلم فقط او اسلما وادعت سبقه او قالا لا نعلم اسبق احدهما
ولا نعلم عينه وان قال اسلمنا معا فنحن على النكاح فانكرته فقولها وان
اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم الثاني
قبله فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول فلو وطئ ولم يسلم
الثاني فيها فلها مهر مثلها وان اسلم فلا وان اسلمت قبله فلها نفقة
العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا في السابق او جهل
الامر فقولها ولها النفقة ويجب الصداق بكل حال ومن هاجر
الينا بذمة مؤبدة او مسلما او مسلمة والاخر بدار الحرب لم ينفسخ — الحرب صح
فصل وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار ولو محرما
اربعا منهن ولو من ميتات اذا كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف
ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات واولها من حين اختياره
او بمعنى وان اسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك امساكا وفسخا
في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره حتى تنقضي عدة البقية
او يسلمن فان لم يسلمن واسلمن وقد اختار اربعا فعدتهن منذ اسلم فان لم

يختر

يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي امسكت هؤلاء
او تركت هؤلاء او اخترت هذه لفسخ او لامساك ونحوه ويحصل اختيار
بوطء او طلاق لا بظهار او ايلاء وان وطئ الكل تعين الاول وان طلق
الكل ثلاثا اخرج اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار
ان كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة
لم يتقدمها اسلام اربع وان مات قبل اختيار فعلى الجميع اطول الامرين من
عدة وفاة او ثلاثة قروء ويرث منه اربع بقرعة وان اسلم وتحته
اختان اختار منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا فسد نكاحهما ان كان
دخل بالام والا فنكاحها وحدها **فصل** وان اسلم حر وتحته اماء
فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان موسرا فلم يسلمن حتى اعسر او اسلمت
احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار وان عتقت ثم
اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه
واسلامها تعينت الاولى ان كانت تعفه وان اسلم وتحته حرة واماء
فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت
تعفه هذا ان لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكالحرائر
وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق او لا اختار
ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا
بشرطه ولو كان تحته حرائر فاسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت
من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها ان تختار احدهما ولو اسلموا معا
فصل وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان سبقها او ارتد وحده وتقف فرقة بعد دخول
على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها وان لم يعد الى الاسلام
فوطئها فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق وان انتقلا او احدهما
الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابي تحته كتابية او تمجست دونه فكردة

قوله فكردة فيفصل فيه بانه ان كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعد دخول وقفت الفرقة الى انقضاء العدة

كتاب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد
نكاح وبعده. وهو مشروع في نكاح. وتسن تسميته فيه وتخفيفه. وأن
يكون من أربعمائة، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم، إلى خمسمائة،
وهي صداق أزواجه. وإن زاد فلا بأس. وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج
بلا مهر. ولا يتقدر. فكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل. ولو على منفعة زوج
أو حر غيره معلومة مدة معلومة. أو عمل معلوم منه أو غيره كخياطة
ثوبها ورد قنها من محل معين. وتعليمها معينا من فقه أو حديث أو شعر
مباح. أو أدب. أو صنعة. أو كتابة. ولو لم يعرفه. ويتعلمه ثم يعلمها. وإن
تعلمته من غيره لزمته أجرة تعليمها. وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف
الأجرة. وبعد دخول كلها. وإن علمها ثم سقط رجع بالأجرة. ومع تنصفه
بنصفها. ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها وادعى تعليمها وأنكرت
حلفت. وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح. ومن تزوج
أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن.
ولو قال بينهن فعلى عددهن.

فصل

ويشترط علمه. فلو أصدقها
دارا أو دابة أو ثوبا أو عبدا مطلقا. أو رد عبدها أين كان. أو خدمتها
مدة فيما شاءت. أو ما يثمر شجره ونحوه. أو متاع بيته ونحوه لم يصح. وكل
موضع لا تصح التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد.
ولا يضر جهل يسير. فلو أصدقها عبدا من عبيده. أو دابة من دوابه
أو قميصا من قمصانه ونحوه صح. ولها أحدهم بقرعة. وقنطارا من زيت
أو قفيزا من حنطة ونحوهما صح. ولها الوسط. ولا يضر غرر يرجى زواله
فيصح على معين آبق. أو مغتصب تحصله. ودين سلم ومبيع اشتراه ولم
يقبضه. وعبد موصوف. فلو جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك
فجاءته بها (أي بالقيمة) لم يلزم قبولها. وعلى شراء عبد زيد فإن تعذر شراؤه
بقيمته فلها قيمته. وعلى ألف إن لم تكن له زوجة. أو إن لم يخرجها من
دارها أو بلدها. وألفين إن كانت له زوجة. أو أخرجها ونحوها

صح. لا على ألف إن كان أبوها حيا. وألفين إن كان ميتا. وإن أصدقها
عتق قنه صح. لا طلاق زوجة له. أو جعله إليها إلى مدة. ولها مهر
مثلها. ومن قالت لسيده أعتقني على أن أتزوجك فأعتقه. أو قالت
ابتداء أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا. ومن قال اعتق عبدك عني
على أن أزوجك ابنتي لزمته قيمته بعتقه. كاعتق عبدك على أن أبيعك
عبدي. وما سمي أو فرض مؤجلا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة.

فصل

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح ووجب مهر المثل
وعلى عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته يوم عقد. ولها في اثنين
بان أحدهما حرا الآخر وقيمة الحر. وتخير في عين بان جزء منها مستحقا
أو عين ذرعها فبانت أقل بين أخذه وقيمة ما نقص. وبين قيمة الجميع
وما وجدت به عيبا أو ناقصا صفة شرطتها كمبيع. ولمتزوجة على
عصير بان خمرا مثل العصير. ويصح على ألف لها وألف لأبيها أو الكل
له إن صح تملكه. وإلا فالكل لها. كشرط ذلك لغير الأب. ويرجع
إن فارق قبل دخول في الأولى بألف. وفي الثانية بقدر نصفه
ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية. وقبل قبضه يأخذ من الباقي
ما شاء بشرطه.

فصل

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها
وإن كرهت ولا يلزم أحدا تتمته. وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح.
وبدونه يلزم زوجا تتمته. وينصفه الولي كتسمية من زوج بدون ما قدرته. ويضمنها الولي ح
ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة إلا بإذن رشيدة. وإن
زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح. ولا يضمنه مع عسرة
ابن. ولو قيل له ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندي
ولم يزد على ذلك لزمه. ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل ولو
قبل بلوغ فنصفه للابن. ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو
بكرا إلا بإذنها.

فصل

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح. وله نكاح
أمة ولو أمكنه حرة. ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط. ويتعلق

صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وزايد على مهر مثل لم يؤذن
فيه او على ما سمى له برقبته وبلا اذنه لا يصح ويجب في رقبته بوطيه
مهر المثل ومن زوج عبده امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتق وان زوجه
حرة وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه
لها بمهرها صح قبل دخول وبعده ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه
فصل وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين كعبد ودار
والتصرف فيه وضمانه ونقصه عليه ان منعها قبضه والا فعليها
كزكاته وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها ولا تملك تصرفا
فيه الا بقبضه كمبيع ومن اقبضه ثم طلق قبل دخول ملك نصفه قهرا
ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من متنصف
ويمنع ذلك بيع ولو مع خيار لها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة
لا اجارة وتدبير وتزويج فان كان قد زاد زيادة منفصلة رجع في
نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة
وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة
على ادنى صفة من عقد الى قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف
القيمة وان نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين
اخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان
كان متميزا او غيره يوم الفرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض
وان اختاره ناقصا بجناية فله معه نصف ارشها وان زاد من
وجه ونقص من آخر فلكل الخيار ويثبت بما فيه غرض صحيح وان
لم تزد قيمته وحمل في امة نقص وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم
وزرع وغرس نقص لارض ولا اثر لكسر مصوغ واعادته كما كان
ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وان تلف او استحق بدين
رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد

وغيره

وغيره يوم فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض ولو كان ثوبا
فصبغته او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زايد ليملكه فله ذلك
وان نقص في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض
من مسمى بذمة كمعين الا انه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه
والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايهما
عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جايز التصرف برئ منه
صاحبه ومتى اسقطته عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول
رجع في الاولى ببدل نصفه وفي الثانية ببدل جميعه كعوده
اليه ببيع او هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له ولو وهبته نصفه
ثم تنصف رجع في النصف الباقي ولو تبرع اجنبي باداء مهر فالراجع
للزوج ومثله اداء ثمن ثم يفسخ لعيب **فصل** ويسقط كله الى غير
متعة بفرقة لعان وفسخه لعيبها او من قبلها كاسلامها تحت كافر
وردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه او اعسار او عدم
وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتنصف
بشرائها زوجها وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلامه
ما عدا المختارات من اسلم وردته وشرائه اياها ولو من مستحق مهرها
او قبل اجنبي كرضاع ونحوه قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل
احدهما الآخر او نفسه او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول
ما لم تتزوج او ترتد ووطؤها حية في فرج ولو دبرا وخلوة بها
عن مميز وبالغ مطلقا مع علمه ولم تمنعه ان كان يطأ مثله ويوطأ
مثلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما او به عمى او بهما او
بها او احدهما مانع حسي كجب ورتق او شرعي كحيض واحرام وصوم
واجب ولمس ونظر الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس
لا ان تحملت بمائه ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من
اجنبي لا احصان ولا رجعة ولو اتفقا على انه لم يطأ في الخلوة لم يسقط المهر

تحريم المصاهرة وحصول الرجعة

ولا العدة ولا تثبت بخلوة أحكام الوطء من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثا
ونحوهما **فصل** وإذا اختلفا أو ورثتهما أو زوج وولي صغيرة
في قدر صداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به فقول
زوج أو وارثه بيمينه وفي قبض أو تسمية مهر مثل فقولها أو ورثتها
بيمين وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا وتلحق به
زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه وتملك به من حينها فما بعد عتق
زوجة لها ولو قال هو عقد أسر ثم أظهر وقالت عقدان بينهما فرقة
فقولها وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر تجملا فالمهر ما عقد
عليه ونص أنها تفي بما وعدت به وشرطته وهدية زوج ليست من
المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح
فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت وترد هدية في كل فرقة اختيارية
مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع مقرر له
أو لنصفه ومن أخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ بيع بإقالة
ونحوها مما يقف على تراض لم يرده وإلا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد
كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة **فصل في المفوضة**
وتفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب
بإذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت أو شاء أجنبي أو نحوه فالعقد
صحيح ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه
ويصح إبراؤها قبل فرضه فإن تراضيا ولو على قليل صح وإلا فرضه حاكم
بقدره ويلزمهما فرضه كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره
أجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وإن
مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسائها وإن
طلقت قبلهما لم يكن عليه إلا المتعة وهي ما تجب لحرة أو سيد أمة على
زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها

ولا تسقط إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة وإن دخل بها استقر مهر
المثل ولا متعة إن طلقت بعد ومهر المثل معتبر بمن يساويها من
جميع أقاربها كأم وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى في مال
وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد فإن لم يكن
إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها وإلا فوقها نقصت بقدر نقصها
وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فإن اختلفت أو المهور أخذ بوسط حال
وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب
النساء شبها بها من أقرب بلد إليها **فصل** ولا مهر بفرقة قبل دخول
في نكاح فاسد ولو بطلاق أو موت وإن دخل أو خلا بها استقر المسمى
ويجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في باطل إجماعا أو بشبهة أو مكرهة
على زنا في قبل دون أرش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه ويجب
بوطء ميتة لا مطاوعة غير أمة أو مبعضة بقدر رق وعلى من أذهب
عذرة أجنبية بلا وطء أرش بكارتها وإن فعله زوج ثم طلق قبل
دخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل
طلاق أو فسخ فإن أباهما زوج فسخه حاكم ولزوجة قبل دخول منع نفسها
حتى تقبض مهرا حالا لا مؤجلا حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا
إذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو أبى
كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة وإن بادر أحدهما
به أجبر الآخر ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض وإن
دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وإن أعسر بمهر حال
ولو بعد دخول فلحرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته والخيرة
لحرة وسيد أمة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم

باب الوليمة

وهي اجتماع لطعام عرس خاصة
وحذاق لطعام عند حذاق صبي وعذيرة وإعذار لطعام ختان وخرسة
وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب

وعقيقة لذبح لمولود • ومأدبة لكل دعوة لسبب وغيره • ووضيمة
لطعام مأتم • وتحفة لطعام قادم • وشندخية لطعام املاك على زوجة
ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ ولم يخصوها لإخاء وتسر باسم وتسمى
الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى • وتسن الوليمة بعقد • وتجب
اجابة من عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب اليها اول مرة بأن
يدعوه في اليوم الاول • وتكره اجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته
وقبول هديته وهبته ونحوه فان دعا الجفلى كأيها الناس تعالوا الى الطعام
او في الثالثة • او دعاه ذمي كرهت اجابته • وتسن في ثاني مرة وسائر
الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن • ومأتم فتكره والاجابة اليها مستحبة
غير مأتم فتكره ويستحب اكله ولو صائما لا صوما واجبا • وان احب دعا
وانصرف • فان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبق قولا فالادين فالاقرب
رحما فجوارا ثم قرع • وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر • وامكنه الانكار
حضر وانكر • والا لم يحضر • ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر
انصرف • وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس • وان شاهد ستورا
معلقة فيها صور حيوان كره • لا ان كانت مبسوطة او على وسادة • وكره
ستر حيطان بستور • لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة
من حر او برد ان لم تكن حريرا • وتحرم به وجلوس معه • واكل بلا اذن صريح
او قرينة • ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه والدعاء الى
الوليمة او تقديم الطعام اذن فيه لا في الدخول • ولا يملكه من قدم اليه
بل يهلك على ملك صاحبه • وتسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد
اذا فرغ واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع • وتخليل ما علق باسنانه •
ومسح الصحفة • واكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه • وايثار على نفسه
وشربه ثلاثا • وغسل يديه قبل طعام متقدما به ربه • وبعده متأخرا
به ربه • وكره تنفسه في الاناء • ورد شيء من فيه اليه • ونفخ الطعام واكله
حارا • او من اعلا الصحفة او وسطها • وفعل ما يستقذره من غيره ومدح

طعامه

طعامه وتقويمه • وعيب الطعام • وقرانه في تمر مطلقا • وان يفجأ قوما
عند وضع طعامهم تعمدا • واكل بشماله بلا ضرورة • واكله كثيرا بحيث
يؤذيه • او قليلا بحيث يضره • وشربه من فم سقاء • وفي اثناء طعام بلا عادة •
وتعليه قصعة ونحوها بخبز ونثار • والتقاطه • ومن حصل في حجره منه
او اخذه فله مطلقا • وتباح المناهدة • وهي ان يخرج كل واحد من
رفقة شيئا من النفقة • ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه ويأكلون
جميعا • فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا بأس • ويسن اعلان نكاح •
وضرب بدف مباح فيه • وفي ختان وقدوم غائب ونحوها

باب عشرة النساء

وهي ما يكون بين الزوجين
من الالفة والانضمام • يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف • وان
لا يمطله بحقه • ولا يتكره لبذله • ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج ان
طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها • وامكن استمتاع بها ونصه بنت تسع
ولو نضوة الخلقة • ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض • ويقبل قول ثقة
في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوهما • وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما
ويلزمه تسلمها ان بذلته • ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة • ومريضة •
وصغيرة • وحائض • ولو قال لا اطأ • ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث
فلا نفقة • ولو انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة • ومن استمهل
منهما لزم امهاله ما جرت به عادة باصلاح امره فيه لا لعمل جهاز • ولا
يجب تسليم امة مع الاطلاق الا ليلا • فلو شرط نهارا او بذله سيد وقد
شرط كونها فيه عنده او لا وجب تسليمها • وله الاستمتاع ولو من
جهة العجيزة في قبل ما لم يضر او يشغل عن فرض • والسفر بلا اذنها وبها
الا ان تشترط بلدها • او تكون امة فليس له ولا لسيد سفر بها بلا اذن
الآخر • ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها الزوج فيه • وله السفر
بعبده المزوج واستخدامه نهارا • ولو قال سيد بعتكها فقال بل
زوجتنيها وجب تسليمها وتحل له • ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها •

وعلق لزايد • وما اولدها حر • لا ولاء عليه • ونفقته على ابيه ونفقتها
على الزوج • ولا يردها بعيب ولا غيره • ولو ماتت قبل واطي وقد
كسبت فلسيده منه قدر ثمنها • وبقيته موقوف حتى يصطلحا • وبعده وقد
اولدها فحرة • ويرثها ولدها ان كان والا وقف • ولو رجع سيد فصدقه
الزوج لم يقبل في اسقاط حرية ولد • واسترجاعها ان صارت ام ولد
ويقبل في غيرهما • ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن • **فصل**
ويحرم وطؤه في حيض او دبر • وكذا عزل بلا اذن حرة او سيد امة • الا بدار
حرب فيسن مطلقا • ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نايما لا استدخال
ذكره بلا اذنه • وله الزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة
مكلفة • واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بعجن او خبز او طبخ او نحوها • وله
منع ذمية دخول بيعة وكنيسة • وشرب ما يسكرها لا دونه • ولا تكره
على افساد صومها او صلاتها او سبتها • ويلزمه وطؤ في كل ثلث سنة مرة
ان قدر • ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وامة من سبع • وله ان ينفرد
في البقية • وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب
رزق يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه • فان ابى شيئا من ذلك بلا عذر فرق
بينهما بطلبها • ولو قبل الدخول • وسن عند وطي قول بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا • وكره متجردين واكثار كلام
حالته ونزعه قبل فراغه • ووطؤه بحيث يراه او يسمعه غير طفل
لا يعقل ولو رضيا • وان يحدثا بما جرى بينهما • وله الجمع بين وطي نسائه
او مع امائه بغسل • لا في مسكن الا برضى الزوجات • ومنع كل منهن من
خروج • ويحرم بلا اذنه او ضرورة فلا نفقة • وسن اذنه اذا مرض محرم
لها او مات • وله ان خافه لحبس او نحوه اسكانها بحيث لا يمكنها فان لم
تحفظ حبست معه • فان خيف محذور ففي رباط ونحوه • وليس له منعها
من كلام ابويها • ولا منعهما من زيارتها • ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة
ونحوهما • ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا اذنه • وتصح قبله

وتلزم

وتلزمه وله الوطؤ مطلقا • **فصل** وعلى غير طفل ان يسوي بين زوجاته
في قسم وعماده الليل والنهار يتبعه • وعكسه من معيشته بليل كحارس •
ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر • ولزوجة امة مع حرة ولو كتابية
ليلة من ثلاث • ولمبعضة بالحساب • وان عتقت امة في نوبتها او نوبة
حرة سابقة فلها قسم حرة • وفي نوبة حرة مسبوقة يستانف القسم •
متساويا • ويطوف بمجنون مامون وليه • ويحرم تخصيص بافاقة •
فلو افاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للاخرى • وله ان ياتيهن
وان يدعوهن الى محله • وان ياتي بعضا ويدعو بعضا • ولا يلزم من دعيت
اتيان ما لم يكن سكن مثلها • ويقسم لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة •
ورتقا وكتابية • ومحرمة وذمية ومميزة ومجنونة مامونة • ومن
آلى منها اوظاهر منها • او وطيت بشبهة • او سافر بها بقرعة اذا قدم • وليس
له بداءة ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه • ويقضي مع
قرعة او رضاهن ما تعقبه سفر او تخلله من اقامة • وبدونهما جميع غيبته •
ومتى بدا بواحدة بقرعة او لا لزمه مبيت آتية عند ثانية • ويحرم ان
يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة • وفي نهارها الا لحاجة كعيادة • فان
لم يلبث لم يقض • وان لبث او جامع لزمه قضاء لبث وجماع لا قبلة ونحوها
من حق الاخرى • وله قضا اول ليل عن آخره • وليل صيف عن شتا • وعكسهما
ومن انتقل الى بلد لم يجز ان يصحب احداهن والبواقي غيره الا بقرعة • ومن
امتنعت من سفر او مبيت معه • او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقط حقها
من قسم ونفقة • لا لحاجته ببعثه • ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعله
لمن شاء ولضرة باذنه • ولو ابت موهوب لها • وليس له نقله ليلي ليلتها •
ومتى رجعت ولو في بعض ليلة قسم • ولا يقضي بعضا لم يعلم به الى
فراغها • ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها • ويعود برجوعها • ولا تسن
تسوية في وطي بين زوجاته • ولا في قسم بين امائه • وعليه ان لا يعضلهن •
ان لم يرد استمتاعا بهن • **فصل** ومن تزوج بكرا ولو امة اقام عندها

سبعًا ثم دار • وثيبًا ثلاثًا • وان شاءت لا مع سبعًا فعل وقضى لكل • وان
زفت اليه امرأتان كره • ويبدأ بالداخلة اولًا • ويقرع للتساوي •
وان سافر من قرع دخل حق عقده في قسم سفر • فيقضيه للاخرى بعد قدومه
وان طلق واحدة وقت قسمها اثم • ويقضيه متى نكحها • ومن قسم لثنتين
من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة او عن نشوز او بنكاح •
وفاها حق عقده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة • وبقيته للثالثة فان
اكمل الحق ابتداء التسوية • ولو بات ليلة عند احدى امرأتيه ثم نكح وفاها
حق عقده ثم ليلة للمظلومة • ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدئ • وله نهارًا
فقط ان يخرج لمعاشه • وقضاء حقوق الناس

فصل في النشوز

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها • واذا ظهر منها اماراته بان منعته
الاستمتاع • او اجابته متبرمة وعظها فان اصرت هجرها في مضجع
ما شاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها • فان اصرت ضربها غير شديد عشرة
اسواط لا فوقها • ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه • وله تاديبها
على ترك الفرائض • لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى • فان ادعى
كل ظلم صاحبه • اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة
وافلاس من خبرة باطنة • ويلزمهما الحق • فان تعذر وتشاقا بعث حكمين
ذكرين مكلفين مسلمين برضاهما عدلين • يعرفان الجمع والتفريق • والاولى من
اهلهما يوكلانهما لا اجبارًا في فعل الاصلح من جمع او تفريق بعوض او دونه •
ولا يصح ابراء غير وكيلها في خلع فقط • وان شرطا ما لا ينافي نكاحًا لزم والا
فلا كترك قسم او نفقة • ولمن رضي العود • ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين
او احدهما • وينقطع بجنونهما او احدهما ونحوه مما يبطل الوكالة •

كتاب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ
مخصوصة • ويباح لسوء عشرة • وللمبغضة تخشى ان لا تقيم حدود الله
تعالى في حقه • وسن اجابتها حيث ابيح الا مع محبته لها • فيسن صبرها
وعدم افتدائها • ويكره الخلع ويصح مع استقامة • ويحرم ولا يصح ان عضلها لتختلع

لتختلع • ويقع رجعيًا بلفظ طلاق او نيته • ويباح ذلك مع زناها • وان
ادبها لنشوزها او تركها فرضًا فخالعته لذلك صح • ويصح ويلزم ممن يقع
طلاقه • وبذل عوضه ممن يصح تبرعه • ولو ممن شهد ابطلاقها ورد كغير
افتداء اسير • فيصح اخلعها على كذا علي او عليها وانا ضامن • ولا يلزمها
ان لم تاذن • ويصح سؤالها على مال لاجنبي باذنه وبدونه ان ضمنته • ويقبضه
زوج ولو صغيرًا او سفيهًا او قنًا كمحجور عليه لفلس • ومكاتب المنتهى وقال
الاكثر ولي وسيد وهو اصح انتهى • وطلق بنتي وانت بريء من مهرها ففعل
رجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الاب • ولا تطلق ان قال طلقها ان برئت منه
ولو قال ان ابرأتني انت منه فهي طالق فابراه لم تطلق • وليس لاب
صغيرة ان يخالع من مالها • ولا لاب صغير او مجنون او سيدهما ان
يخلعا او يطلقا عنهما • وان خالعت على شيء امة بلا اذن سيد او محجورة
لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه ولي • ويقع بلفظ طلاق
او نيته رجعيًا • ولا يبطل ابراء من ادعت سفهًا حالته بلا بينة • ويصح
من محجور عليها لفلس في ذمتها ~~فصل وهو طلاق باين ما لم يقع بلفظ~~
~~صريح في خلع كفسخت • وخلعت • وفاديت • ولم ينوه طلاقًا • فيكون فسخًا~~
~~لا ينقص به عدد طلاق • ولو لم ينو خلعًا • وكناياته بارئتك وابراتك~~
~~وابنتك فمع سؤال وبذل يصح بلا نية • والا فلا بد منها ممن اتى بكناية~~
~~وتعتبر الصيغة منهما • فيقول خلعتك او نحوه على كذا فتقول قبلت او~~
~~نحوه • ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقًا • كان بذلت لي كذا~~

فصل

وهو طلاق باين ما لم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت • وخلعت • وفاديت
ولم ينوه طلاقًا فيكون فسخًا لا ينقص به عدد طلاق • ولو لم ينو خلعًا • وكناياته
بارئتك • وابراتك • وابنتك فمع سؤال وبذل يصح بلا نية • والا فلا بد
منها ممن اتى بكناية • وتعتبر الصيغة منهما • فيقول خلعتك او نحوه على كذا
ومنها رضيت او نحوه • ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقًا • كان بذلت
لي كذا فقد خلعتك • ويلغو شرط رجعة او خيار في خلع دونه • ويستحق المسمى

فيه • ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به • ومن خولع جزء منها
كنصفها او يدها لم يصح الخلع **فصل** ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما
اعطاها • وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا
بنية طلاق وان لم يعلماه • كعبد بان حرا او مستحقا صح وله بدله وان
بان معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالع كافران بمحرم ثم أسلما
او احدهما قبل قبضه فلا شيء له • ويصح على رضاع ولده مطلقا • وينصرف
الى حولين او تتمتهما • وعليه او على كفالته • او نفقته • او سكنى دارها مدة
معينة فلو لم تتمه حتى انهدمت او جف لبنها • او ماتت او الولد رجع
ببقية حقه يوما فيوما • ولا يلزمها كفالة بدله • او ارضاعه • ولا يعتبر
تقدير نفقته ووصفها • ويرجع لعرف وعادة • ويصح على نفقة ماضية
ومن حامل على نفقة حملها • ويسقطان • ولو خالعها فابرأته من نفقة
حملها برئ الى فطامه • ويصح على ما لا يصح مهرا للجهالة • او غرر فلمخالع
على ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع ما بهما • فان لم يكن شيء فله ثلاثة
دراهم او ما يسمى متاعا • وعلى ما تحمل شجرة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم
يحصل شيء وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله
الاسم • وعلى هذا الثوب المروي فبان هرويا فليس له غيره • ويصح على
هروي في الذمة • ويخير ان اتته بمروي بين رده وامساكه **فصل**
وطلاق معلق بعوض كخلع في ابانة فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق
طلقت بائنا باي عبد اعطته وملكه • وان اعطيتني هذا العبد • او هذا
الثوب الهروي فانت طالق فاعطته اياه طلقت • ولا شيء له ان بان
معيبا او مرويا • وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه وان خرج او بعضه
مغصوبا او حرا لم تطلق • وان علقه على خمر او نحوه فاعطته فرجعي •
وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا
لم تطلق • وان اعطته هرويا معيبا • فله مطالبتها بسليم وان او اذا
او متى اعطيتني او اقبضتني الفا فانت طالق • لزم من جهتها فاي وقت

اعطته

لان السؤال كالمعاد في الجواب

اعطته على صفة يمكنه القبض الفا فاكثر وازنة باحضاره واذنها في قبضه
ولو مع نقص في العدد بانت وملكه وان لم يقبضه • وطلقني او اخلعني بالف
او على الف • او ولك الف • او ان طلقتني او خلعتني فلك الف • او انت بريء منه
فقال طلقتك • او خلعتك • ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب نقد
البلد ان اجابها على الفور • ولها الرجوع قبل اجابته **فصل** من سئل الخلع على
شيء فطلق لم يستحقه • ووقع رجعيا • ومن سئل الطلاق فخالع لم يصح • وطلقني
او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر • لم يستحقه الا بطلاقها قبله • وطلقني به على
ان تطلق ضرتي • او على ان لا تطلقها صح الشرط والعوض • وان لم يف فله الاقل
منه ومن المسمى • وطلقني واحدة بالف او على الف • او ولك الف ونحوه •
فطلق اكثر استحقه • ولو اجاب بانت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى
وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة •
وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا • وطلقني ثلاثا بالف فطلق اقل لم يستحق شيئا •
وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما اوقعه ولو لم تعلم استحق الالف • ولو قال
امرأتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها • ولو قالته احداهما فرجعي
ولا شيء له • وانتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وانتما طالقتان
بالف ان شئتما فقالتا شئنا واحداهما غير رشيدة وقع بها رجعيا • ولا شيء عليها
وبالرشيدة بائنا بقسطها من الالف • وانت طالق وعليك الف • او على الف
او بالف فقبلت بالمجلس • بانت واستحقه • والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا
ان بذلته به بعد ردها • ويصح رجوعه قبل قبولها **فصل** اذا خالعته في
مرض موتها فله الاقل من المسمى او ارثه منها • وان طلقها في مرض موته
ثم اوصى او اقر لها باكثر من ارثها لم تستحق الزايد • وان خالعها وحاباها فمن
راس المال • ومن وكل في خلع امرأته مطلقا فخالع بانقص من مهرها ضمن النقص •
وان عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع • وان زاد من وكلته واطلقت
على مهرها • او ما عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة • وان
خالف جنسا او حلولا او نقد البلد لم يصح • لا وكيلها حلولا • ولا يسقط

ما بين منها لعين من حقوق نكاح او غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل
ولا بقية ما خولع ببعضه وتحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح
المنع وغالب الناس واقع في ذلك **فصل** اذا قال خالعتك بالف
فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت
وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال بل في ذمتك لزمها وان اختلفا في قدر
عوضه او عينه او صفته او تاجيله فقولها وان علق طلاقها بصفة ثم
ابانها ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو كانت وجدت حال بينونتها

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح او بعضه ويكره
بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها بنكاح ولتركها صلاة وعفة
ونحوهما وهي كهو ويسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ولا تجب طاعة ابويه
ولو عدلين في طلاق او منع من تزوج ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله وحاكم
على مول وتعتبر ارادة لفظه لمعناه فلا طلاق على فقيه يكرره وحاك ولو عن
نفسه ولا نايم ومن زال عقله بجنون او اغماء او برسام او نشاف ولو بضرب به نفسه
وكذا آكل بنج ونحوه ومن غضب حتى اغمي او غشي عليه ويقع ممن افاق من
جنون او اغماء فذكر انه طلق ومن شرب طوعا مسكرا او نحوه مما يحرم بلا حاجة
ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويواخذ بسائر اقواله
وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وظهار وايلاء وسرقة وزنا
ونحو ذلك لا من مكره ظلما بعقوبة او بتهديد له او
لولده من قادر بسلطنة او تغلب كلص ونحوه بقتل او قطع طرف او ضرب
او حبس او اخذ مال يضره كثيرا وظن ايقاعه فطلق تبعا لقوله وكمكره
من سحر ليطلق لا من شتم او اخرق به ومن قصد ايقاعه دون دفع الاكراه
او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره
فانه لا يقع عليه الطلاق لانه تخلص بها من الاكراه
على مبهمة فطلق معينة او ترك التاويل بلا عذر واكراه على عتق ويمين ونحوهما
كعلى طلاق ويقع بائنا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح قبل صحته ولا براها
مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل اجماعا

ولا

ولا نفقة

ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وكذا عتق في شراء فاسد **فصل** ومن صح
طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولوكيل لم يحد له حد ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة
ولا اكثر من واحدة الا ان يجعله له ولا يملك بالطلاق تعليقا وان وكل
اثنين لم ينفرد احدهما الا باذن من الموكل وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما
اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك
متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها
وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه وان خير وكيله او زوجته
من ثلاث ملكا ثنتين فاقل ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمريده ايقاع واحدة
في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق
في حيض فبدعة وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يستبن
حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما فبدعة محرم ويقع وتسن
رجعتها وايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه فاكثر لا بعد رجعة او
عقد محرم ولا سنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها ولمن بان حملها وصغيرة
وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال
وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير آيسة اذا قال اردت
اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما ولمن لها سنة وبدعة ان قاله
فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ
فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة
المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال وان لم يطأ فيه
فاذا حاضت او وطئها وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد عالم وعزر غيره
وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأ فيه والثانية طاهرة
بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين
او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع اذن ثنتان
والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت تاخر ثنتين قبل حكما ولو قال

طلقتين للسنة وواحدة للبدعة • او عكس فعلى ما قال • وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل • او من اللاي لم تحض • لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين بواحدة

فصل وانت طالق احسن طلاق او اجمله او اقربه • او اعدله • او اكمله • او افضله • او اتمه • او اسنه • او طلقة سنية • او جليلة • ونحوه كللسنة • واقبحه • او اسمجه • او افحشه • او اردأ او انتنه ونحوه كللبدعة • الا ان ينوي احسن احوالك • او اقبحها • ان تكوني مطلقة فيقع في الحال • ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها او باقبحه زمن سنة قبح عشرتها • او عن احسنه ونحوه اردت طلاق البدعة او عن اقبحه ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الاغلظ فقط • وطالق طلقة حسنة قبيحة • او طالق في الحال للسنة وهي حائض • او في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال • ويباح خلع وطلاق بسؤالها على عوض زمن بدعة

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شي • والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح • وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع • ومطلقة اسم فاعل • فيقع من مصرح ولو هازلا • او لاعبا • او فتح تاء انت • او لم ينوه • وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه • او طالقا من وثاق • او من زوج كان قبله وادعى ذلك او قال اردت ان قمت فتركت الشرط • او قال ان قمت ثم قال اردت وقعدت او نحوه فتركته ولم ارد طلاقا دين ولم يقبل حكما • ومن قيل له اطلقت امراتك قال نعم واراد الكذب طلقت • واخليتها ونحوه قال نعم فكناية • وكذا ليس لي امراة او لا امراة لي فلو قيل الك امراة قال لا واراد الكذب لم تطلق وان قيل بلى طلقت • ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتى بانه لا شي عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده • ويقبل قوله ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهله مثله • وان اخرج زوجته من دارها او لطمها • او اطعمها • او سقاها او البسها • او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما • وان قال كلما قلت لي ولم اقل لك مثله

فانت

فانت طالق • فقالت له انت او انت طالق فقال مثله طلقت • ولو علقه بشرط او لو نوى في وقت كذا او نحوه تخصص به • ومن طلق او ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك • او انت شريكتها • او مثلها او كهي فصريح فيهما • ويقع بانت طالق لا شي • او ليس بشي • او لا يلزمك • او طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق • لا بانت طالق او لا • او طالق واحدة او لا • ومن كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي • او قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما • ويقع باشارة من اخرس فقط • فلو لم يفهمها الا بعض فكناية • وتاويله مع صريح كمع نطق • ويقع ممن لم تبلغه الدعوة • وصريحه بلسان العجم بهشتم • فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فان زاد بسيار فثلاث • وان اتى به او بصريح طلاق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه

فصل وكناياته نوعان فالظاهرة انت خلية وبرية وباين وبتة • وبتلة • وانت حرة • وانت الحرج وحبلك على غاربك • وتزوجي من شئت وحللت للازواج • ولا سبيل او لا سلطان لي عليك • واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي • والخفية اخرجي • واذهبي وذوقي وتجرعي • وخليتك • وانت مخلاة وانت واحدة • ولست لي بامراة • واعتدي • واستبرئي • واعتزلي والحقي باهلك • ولا حاجة لي فيك • وما بقي شي • واغناك الله • وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح • ولا يقع بكناية ولو ظاهرة • الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال خصومة او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره اذن دين ولم يقبل حكما • ويقع بظاهرة ثلاث • وان نوى واحدة وبخفية رجعية في مدخول بها فان نوى اكثر وقع ما نواه • وقوله انا طالق او باين او حرام او برية • او زاد منك • وكلي واشربي • واقعدي • واقربي • وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او الحل او ما احل الله علي حرام ظهار • ولو نوى طلاقا • كقوله انت علي كظهر امي • وان قاله لمحرمة بحيض ونوى انها محرمة به فلغو • وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق

شبهها بالناقة المطلقة المخلى سبيلها

لو علقه بشرط لا عبرة بهذا التعليق لوجود الصيغة فيقع عليه الطلاق في الحال

لعلمه بالنحو لم تطلق ان ... فقال نعم لم تطلق وان قال ... بان دفع اليها شيئا

يقع ثلاث • وأعني به طلاقا يقع واحدة • وانت علي حرام ونوي في حرمتك علي
غيري نكطلاق • ولو قال فراشي علي حرام • فان نوي امرأته فظهار • وان نوي
فراشه فيمين • وانت علي كالميتة والدم يقع مانواه من طلاق وظهار ويمين •
فان لم ينو شيئا فظهار • ومن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما •

فصل

وامرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا • واختاري نفسك
خفية ليس لها ان تطلق بها • ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة • ولها ان تطلق
نفسها متى شاءت ما لم يحد لها احدا او يفسخ او يطاء او ترده الا في اختاري
نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع • ويصح جعله لها بعد • ويجعل
ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل • ولا يقع بقولها اخترت
بنية حتى تقول نفسي • او ابوي والازواج • ومتى اختلفا في نية فقول موقع
وفي رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع ونص انه لا يقبل بعده الا ببينة • المنع
ومواظهر وكذا دعوي عتقه ورهنه ونحوه • ووهبتك ونحوه لاهلك
او لنفسك مع قبول تقع طلقة رجعية • والا فلغو كبعتها • وتعتبر نية واهب
وموهوب • ويقع اقلهما • وان نوي بهبة او امر او خيار الطلاق في الحال
وقع • ومن طلق في قلبه لم يقع • وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه
بخلاف قراءة في صلاة ويمين وتمييزه كما لعين فيما تقدم

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا
ولو زوجي امة وعبد ولو طرأ رقه • او معه حرة ثنتين • فلو علق عبد الثلاث
بشرط فوجد بعد عتقه وقعت الثلاث • وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ولو
عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين • او عتقا معا لم يملك ثالثة
وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا •
او محلوفا به • ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر • ومعه عدد وثم نية او سبب يقتضي
تعميما او تخصيصا عمل به • والا وقع بكل واحدة طلقة • وانت طالق ونوي ثلاثا فثلاث
كنيتها بانت طالق طلاقا وانت طالق واحدة • او واحدة بائنة • او واحدة بتة
رجعية في مدخول ولو نوي اكثر • وانت طالق واحدة ثلاثا • او ثلاثا واحدة •

أو

أو طالق بائنا • او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث • وانت طالق هكذا او اشار
بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضين ويصدق في ارادتهما فثنتان •
وان لم يقل هكذا فواحدة • ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف
طلاق بعدها فواحدة • وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخري
ثلاثا • وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق طلقتا • وان
قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدي الاوليين كهذه
او هذه بل هذه • وان قال هذه وهذه • او هذه وقع بالاولي واحدي
الاخريين كهذه بل هذه او هذه • وطالق كل الطلاق او اكثره • او جميعه • او
منتهاه او غايته • او اقصاه • او عدد الحصي او القطر او الرمل او الريح او التراب
ونحوه • او يا مائة طالق فثلاث ولو نوي واحدة وكذا كالالف ونحوه فلو نوي
كالالف في صعوبتها قبل حكما • واشده او غلظه • او اطوله • او اعرضه • وملء
البيت او الدنيا • او مثل الجبل او عظمه ونحوه فطلقة ان لم ينو اكثر • ومن طلقة
الي ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ولو نوي طلقة معهما فثلاث • وان نوي
موجبه عند الحساب • ويعرفه او لا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع من حاسب
طلقتان • ومن غيره طلقة

فصل

وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف
او ثلث او سدس او وثلث وسدس طلقة او نصفها او نصف طلقة ثلث
طلقة سدس طلقة • او نصف او ثلث او سدس • او ربع او ثمن طلقتين ونحوه
فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف • او اربعة اثلاث او خمسة ارباع
طلقة ونحوه فثنتان وثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع
طلقتين ونحوه • او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث •
ولا ربع او نعت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا او لم يقل
اوقعت وقع بكل طلقة • وخمسا • او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا
فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث • كطلقتكن ثلاثا • ونصفك ونحوه
او بعضك • او جزء منك او دمك او حياتك • او يدك • او اصبعك طالق
ولها يد او اصبع طلقت • وشعرك • او ظفرك • او سنك • او ريقك •

لعدم دخول الغاية في المغيا

لان لفظ الايقاع اشترك بالواحد موضوعة تقط

كخمس طلقتين

تطلق
ان قال
كما ...

او دمعك او لبنك او منيك او روحك او حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك او نحوها او بدك ولا يد لها طالق او ان تمت فهي طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق **فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها** تطلق مدخول بها بانت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا او افهاما وان اكد اولى بثالثة لم يقبل وبهما او ثانية بثالثة قبل وان اطلق لتاكيد فواحدة وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفاء وثم وان غاير الحروف لم يقبل ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو او فاء او ثم وان ابى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او بل انت طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجد او بعد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد سيوقعها ويقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فتبين بالاولى ولا يلزم ما بعدها وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او فوقها او فوق طلقة او تحتها او تحت طلقة او طالق وطالق فثنتان وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر ومعلق في هذا كمنجز فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره فثلاثا بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق فقامت فطلقة ان لم يدخل بها والا فثنتان وان قصد افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد وشرط فيه اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق وعطف مغير ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات فانت طالق ثنتين الا طلقة يقع طلقة وثلاثا الا طلقة او الا ثنتين الا طلقة او الا

واحدة

واحدة والا واحدة او طلقة وثنتين الا طلقة او اربعا الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما او الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة او الا طالقا او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء او ثم وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة يقع الثلاث ونسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة وان استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل حكما وان قالت طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت ما لم يستثنها وفي القواعد قاعدة المذهب لاستثناء يرجع الى ما يملكه والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنح وليس على اطلاقه

يعني من الاستثناء يرجع الى ما يملكه وان العطف بالواو يصير الجملتين واحدة

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى دوقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم بمراده وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وان وطئه محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة فانه يقع الطلاق لا الخلع الا الرجعية وان لم يقع الخلع رجع بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة وان مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه وان قال يوم موتي طلقت اوله وقبل موتي يقع في الحال وان قال اطولكما حياة طالق فبموت احدهما يقع بالاخرى وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث

فصل ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل

عادة كانت طالق ان او لاصعدت السماء او شاء الميت او طرت او قلبت الحجر ذهبا او مستحيل لذاته كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه على نفيه كانت طالق لاشربن ما الكوز ولا ماء فيه او لاصعدن السماء او ان لم اصعدها او لاطلعت الشمس او لا قتلن فلانا فاذا هو ميت علمه او لا او لاطيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى او على سائر المذاهب يقع ثلاث

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باوله ولا يدين ولا يقبل حكما اذا قال اردت اخرهما وفي غد او في رجب يقع باولهما وله وطؤ قبل وقوع والبوم او في هذا الشهر يقع في الحال فان قال اردت في اخر هذه الاوقات دين وقبل حكما وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الاتي وقع في الحال وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الاولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الاخير او الاول ولم يطلقها في يومه وقع باخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله ولو ماتا غدوة وقدم بعد موتهما في ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به ميتا او مكرها الا بنيته ولا اذا قدم ليلا مع نيته نهارا وانت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم وبقيتها غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد مكة او اليها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول الشهر فبدخوله وفي اخره فبفي اخر جزء منه وفي اول اخره فبفجر اخر يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة

فيمضي

فيمضي اثني عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا وقع اذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجي ثلاثة ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثلاثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت عقبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة ~~اردت بالسنة~~ اثني عشر شهرا دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل حكما

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شي غير حاصل على شي حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواته ويصح مع تقدم شرط وتاخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وانت طالق مريضة رفعا يقع بمرضها ومن واي المضافة الى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج فان تزوجت او عين ولو عتقته فهي طالق لم يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع كحلفه لا فعلت كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ويقع ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع اذن

فصل

وادوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق ست ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم او نية فور او قرينة للتراخي ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينته فان او اذا او متى او مهما او من او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما ولو قمن او اقام الاربع في ايتكن او من قامت او اقمتها طلقن ولو قال ايتكن لم اطأها اليوم فضرتها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضراتها وهي ثنتين ثنتين وان وطئ ثنتين

اوان لم اشربه

والنية هي كون الكائن ...

وفي اخر اوله فبفجر اول اليوم منه

فثنتان ثنتان ووبهما واحدة واحدة وان وطئ ثلاثا وقع بالموطوات فقط
واحدة واحدة وان الطلق تقيد بالعمر ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق
وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فثلاث ولو كان بدل كلما
اذا ات غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين كان رايت رجلا
فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات
رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا وان لم اطلقك فانت اوفضرتك طالق فمات احدهما
او احدهم وقع اذا بقي من حياة الميت ما لا يسع لا يقاعه ولا يرث بائنا وترثه
وان نوي وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به ومتى لم او اذا لم او اي وقت
لم اطلقك فانت طالق او ان لم او من لم اطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن
ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم اطلقك فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاث
مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى فصل وان
قال عامي ان قمت بفتح الهمزة فانت طالق فشرط كنيته وان قاله عارف بمقتضاه
او قال انت طالق اذ قمت او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال وكذا ان
او لو قمت وانت طالق فان قال اردت الجزاء او ان قياما وطلاقها شرطان
لشي آخر ثم امسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان قال ان
دخلت الدار فانت طالق وان دخلت ضرتك فمتى دخلت الاولى طلقت لا الاخرى
بدخولها فان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت ثنتين وان قال
اردت دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراد وان دخلت الدار وان
دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمت فقعدت او ثم قعدت
او ان قمت متى قعدت او ان قعدت اذا قمت او متى قمت او ان قعدت ان قمت
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد
ثم تقوم وانت طالق ان قمت وقعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما
كيف ما كان وان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت ولا
قعدت تطلق بوجود احدهما وان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت
طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت

من

حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا
مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه وان اسقط الفاء
من جزاء متاخر نكيفا بها فصل في تعليقه بالحيض
اذا قال اذا حضت فانت طالق يقع باوله ان تبين حيضا والا لم يقع
ويقع في اذا حضت حيضة بانقطاعه ولا يعتد بحيضة علق فيها وكلما
حضت او زاد حيضة تفرغ عدتها باخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية
غير بدعي واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة
مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ومتى ادعت حيضا وانكر فقولها كان اضمرت
بغضي فانت طالق وادعته لا في ولادة ان لم يقر بالحمل ولا في قيام ونحوه
ولو اقر به طلقت في الحال ولو انكرته واذا طهرت فانت طالق ومتى حاض
فاذا انقطع الدم والا فاذا طهرت من مستقبلة وان حضت فانت
وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما
فانتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وان اكذبهما لم تطلقا وان
اكذب احداهما طلقت وحدها وان قاله لاربع فادعينه وصدقهن
طلقن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان
قال كلما حاضت احداكن او اينكن حاضت فضرائها طوالق فادعينه وصدقهن
طلقن كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضرائها طلقة طلقة وان صدق
ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن
ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين
فصل في تعليقه بالحمل والولادة اذا قال ان كنت حاملا
فانت طالق فبانت حاملا زمن حلف وقع منه والا او وطئ بعده وولدت
لستة اشهر فاكثر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكوني حاملا فبالعكس ويحرم
وطؤها قبل استبرائها فيهما وقبل زوال ريبة او ظهور حمل في الثانية ان كان بائنا
وتحصل بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطأ بعدها وان اذا
حملت لم يقع الا بتجدد ولا يطأ ان كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض ولا اكثر من مرة

لا زمن حلف ٤٤

كل طهر وان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى فثنتين فولدت ذكرين فطلقة
وانثى مع ذكر فاكثر فثلاث وان قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما
لم تطلق ولو اسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالقاء ما تصير
به امة ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة وانثى فثنتين فثلاث بمعية وان
سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت
طالق مع انقضاء عدتك ولستة اشهر فاكثر وقد وطئ بينهما فثلاث ومتى اشكل
سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق بين من تلده حيا او ميتا وان
ولدت ذكرين او انثيين او حيين او ميتين فانت طالق فلا حنث بذكر
وانثى احدهما فقط حي وكلما ولدت او زاد ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة
معا فثلاث ومتعا قبين طلقت باول وبثان وبانت بثالثة واما ولدت
اثنين وزاد للسنة فطلقة بطهر ثم اخرى بعد طهر من حيضة مستقبلة
فصل في تعليقه بالطلاق اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه
بائنا لم يقع ما علق كمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا او علقه بقيامها ثم
بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيامها ثم بطلاقه لها او
ايقاعه فقامت فواحدة وان علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت فثنتان
وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم نجزه
رجعيا فثلاث فلو قال اردت اذا طلقتك طلقت ولم ارد عقد صفة دين
ولم يقبل حكما وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان وكلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث ان وقعت
الاولى والثانية رجعيتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق
واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم
قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله
وتسمى السريجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط وان وطئتك وطئا
مباحا او ان ابنتك او فسخت نكاحك او ان ظاهرت منك او ان راجعتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد شيء بما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله

وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت
الضرة طلقة والاولى ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة
ومثل ذلك ان او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان او كلما طلقت
عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قيل وعكس ذلك قوله لعمرة
ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا
كعمرة هناك ولاربع ايتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم اوقعه
على احداهن طلقن كاملا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان وثلاثا
فثلاثة واربعا فاربعة ثم طلقهن ولو معا عتق خمسة عشر عبدا وان اتى
بدل كلما بان او نحوها عتق عشرة وان اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا ولم ينمح ذكر الطلاق فثنتان
فان قال اردت انك طالق بالاول دين وقبل حكما ومن كتب اذا قرات
كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية والا فلا **فصل في**
تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم علقه
بما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت في الحال لا ان علقه
بمشيئتها او حيض او طهر او طلوع الشمس او قدوم الحاج ونحوه وان حلفت
بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان
وثلاثا فثلاث ما لم يقصد افهامها في ان حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة
ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان واعاده وقع بكل طلقة وان لم يدخل باحداهما فاعاده بعد
فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقهما طلقتا ايضا طلقة طلقة وبكلما
بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف
بطلاقهما ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة
طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة
طالق طلقت عمرة ثم قال ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة
ولمدخول بها كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان

فعمرة طالق لم تطلق
واحدة منهما ثم قال
ان حلفت بطلاقكما اهـ

وادعاه طلقتا ثنتين ثنتين • وان قال فهي او فضرتها طالق واعاده فطلقة طلقة • وان قال واحد أكلهما طالق فطلقة باحداهما تعين بقرعة ولاحداهما ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للأولى طلقت الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقربان

اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او زجرها فقال تنحي او اسكتي ونحوه • او قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو غيره وان بدأتك بكلام فانت طالق • فقالت ان بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه ان لم تكن نيته • ثم ان بدأته حنثت وان بدأها انحلت يمينها وان علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة او شغل ونحوه او وهو مجنون او سكران او اصم يسمع لولا المانع • او كاتبته او راسلته ولم ينو مشافهتها او كلمت غيره وزيد يسمع تقصده به حنث لا ان كلمته ميتا او غائبا • او مغمى عليه او نائما • او وهي مجنونة او اشارت اليه • وان كلمتما زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا لا ان قال ان كلمتما زيدا او كلمتما عمرا حتى يكلما كلاهما • وان خالفت امري فانت طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما وان خرجت او زاد مرة ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذنه طلقت • لا ان اذن في كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت • وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت • ومتى قال كنت اذنت قبل بينة • وان قربت [illegible] كذا فانت طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها

فصل في تعليقه بالمشيئة

اذا قال انت طالق ان او اذا او متى • او اي • او اين • او كيف • او حيث • او اي وقت شئت فشاءت • ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع لا ان قالت شئت ان شئت • او ان شاء ابي ولو شاء • او انت طالق ان شئت وشاء ابوك او زيد او عمرو ولم يقع حتى يشاءا • او انت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقله او سكران او باشارة مفهومة ممن خرس او كان اخرس • وقع لا ان مات • او غاب • او جن قبلها

ولو

ولو قال الا ان يشاء فمات او جن او ابى ادبها وقع • اذن وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه • وان نجز او علق طلقة الا ان تشاء هي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشاء او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت واحدة في الثانية • وان شاءت او شاء ثنتين فكما لو لم يشاء • او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء وبا طالق او انت طالق او عبدي حر انشاء الله او قدم الاستثناء • او قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقعا • وان قمت او ان لم تقومي فانت طالق او حرة انشاء الله او انت طالق او حرة ان قمت • او ان لم تقومي او لتقومين • او لا قمت انشاء الله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع والا وقع • وان حلف لا يفعل ان شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء ان لا يفعله • وانت طالق لرضي زيد او مشيئته او لقيامك ونحوه يقع في الحال خلاف قوله لقدوم زيد او لغد ونحوه فان قال فيما ظاهره التعليل اردت الشرط قبل حكما • وان رضي ابوك فانت طالق فابى ثم رضي وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار • او تبغضين الجنة او الحياة ونحوهما فقالت احب • او ابغض • لم تطلق ان قالت كذبت • ولو قال بقلبك • ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لا ان قال ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح [تعليق العتق] بالموت

فصل في مسائل متفرقة

اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال او عند راسه وقع اذا روي وقد غربت او بتمام العدة وان نوى العيان او حقيقة رويتها قبل حكما وهو ملاك الى ثالثة ثم يقمر • وان رايت زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة • ولا تطلق ان رات خياله في ماء او مرآة • او جالسته عمياء • ومن بشرتني او اخبرتني بقدوم اخي فهي طالق فاخبره عدد معا طلق [الصدق] • والا فسابقة صدقت • والا فاول صادقة ومن حلف على شيء ثم فعله [لا] مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث • وناسيا او جاهلا او عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتق فقط • وليفعلنه فتركه مكرها او ناسيا

لم يحنث ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ولا يدخل على فلان بيتا
او لا يكلمه او يسلم عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه او سلم عليه
او على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله به
ففارقه ظنا انه بري حنث الا في السلام والكلام وان علم به في سلام ولم
ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث ولا يفعلن شيئا لم يبر حتى يفعل جميعه ولا
يفعله او حلف على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب
ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فمن حلف على ممسك ماكولا لا اكله ولا القاه
ولا امسكه فاكل بعضا ورمى الباقي او لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او
دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء
هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع او وهب بعضه
او لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينة بسبب حق من قرض او نحوه دون
ان يقول لا وهو عليه لم يحنث ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه او لا يلبس
من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث وان لبست ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق
ونوى معينا قبل حكما سواء بطلاق ام بغيره ولا يلبس او لا ياكل طعاما اشتراه
او نسجه او طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشترياه او زيد لغيره
او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فاكل
اكثر مما اشترى شريكه حنث والا فلا ولا بت عند زيد حنث باكثر الليل
لا ان حلف لا قمت عنده كل الليل او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف لا بات
او اكل ببلد فبات او اكل خارج بنيانه **باب التاويل في الحلف**
وهو ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك ويباح لغيره فلو حلف اكل مع
غيره تمرا او نحوه لتميزن نوى ما اكلته او لتخبرن بعدده فافرد كل نواة او
عد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه او ليطبخن قدرا برطل ملح وياكل
منه فلا يجد طعم الملح فسلق به بيضا واكله او لا ياكل بيضا ولا تفاحا وليا كلن
مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا

ثوبا ح

ولا

عاد فخرج ... (marginal note, partly illegible)

واكله او من على سلم لا نزلت اليك ولا صعدت الى هذه ولا اقمت عليه ولا
نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم اخر لم يحنث في الكل الا مع حيلة او قصد
او سبب ولیقعدن على بارية ببيته ولا يدخله بارية فادخله قصبا كان فيه
حنث ولا اقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار لم يحنث الا بقصد او سبب
وان كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها وان استحلفه ظالم ما لفلان
عندك وديعة وهي عنده فعنى بما الذي او نوى غيرها او غير مكانها
او استثناها بقلبه فهو حنث وكذا لو استحلفه بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز
فعله او يفعل ما لا يجوز او انه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى
بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال زوجتي او كل زوجة
لي طالق ان فعلت كذا او نوى زوجته العمياء او اليهودية او الحبشية ونحوه
او نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه وكذا لو
نوى ان كنت فعلت كذا بالصين او نحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها وكذا قول
نسائي طوالق ان كنت فعلت كذا ونوى بناته او نحوهن ولو قال كلما احلفك به
فقل نعم او اليمين التي حلفتك بها لازمة لك قل نعم فقال نعم ونوى بهيمة
الانعام وكذا قول اليمين التي تحلفني بها او ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى باليمين
يده او الايدي التي تبسط عند البيعة وكذا قول اليمين يميني والنية نيتك ونوى
بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا قال ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر امي
ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوى بمظاهر نظائر اينا اشد ظهرا
وكذا قول والا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت او السمن
وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل او الرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة او الريح
وبالحرة السحابة الكثيرة المطر او الكريمة من النوق وبالاحرار البقل وبالحرائر
الايام ومن حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته
لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث الا بنية او قرينة **باب
الشك في الطلاق** وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه
او فيما علق عليه ولو عدميا وسن ترك وطئ قبل رجعة وتمام الورع قطع شك بها

ونسج فيه او نسج قصبا صح

أو بعقد امكن والا فبفرقة متيقنة بان يقول ان لم تكن طلقت فهي طالق•
و يمنع حالف لا يأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة• وان لم
يمنعه بذلك من الوطي• ومن شك في عدد بني على اليقين• فانت طالق بعدد
ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة• ولامرأتيه احداكما طالق ونم منوية
طلقت• والا اخرجت بقرعة كمعينة منسية• وكقوله عن طائر ان كان غرابا
فحفصة طالق والا فعمرة وجهل• وان مات اقرع ورثته• ولا يطا قبلها وتجب
النفقة• ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة•
ولزوجتيه او امتيه احداكما طالق او حرة غدا فماتت احديهما او زال ملكه
عنها قبله وقع بالباقية• ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل•
ومن قال عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق• وان كان حماما فعمرة وجهل
لم تطلق واحدة منهما• وان قال ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا• وامتي
حرة• وقال الآخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما
الوطء الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر او يشتري احدهما امة الآخر فيقرع
بينهما حينئذ• وان كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر
عتقت على احدهما وتميز بقرعة• ولامرأته واجنبية احداكما طالق• او قال
سلمى طالق واسمهما سلمى طلقت امرأته• فان قال اردت الاجنبية دين ولم
يقبل حكما الا بقرينة• وان نادى من امرأتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه
وهي حاضرة فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت دون عمرة• وان علمها
غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط• وان
قال لمن ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها•
ومثلها العتق• ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شيء• وان شك هل ظاهر او حلف بالله تعالى لزمه بحنث ادنى كفارتيهما•

كتاب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى
ما كانت عليه بغير عقد• اذا طلق حر من دخل او خلا بها في نكاح صحيح اقل من
ثلاث• او عبد واحدة بلا عوض فله ولو ولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت

او اشهد



او اشهد على حرة او ابى سيد او ولي بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها•
ورددتها ونحوه• ولو زاد للمحبة او للاهانة• الا ان ينوي رجعها الى ذلك
بفراقها لا نكحتها او تزوجتها• [فلا تحصل الرجعة حينئذ] وليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فتبطل ان
اوصى الشهود بكتمانها• والرجعية زوجة يصح ان تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره
وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين• وله السفر والخلوة بها ووطؤها
وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر الفرج وكذا خلوة لشهوة
الا على قول المنع اختاره الاكثر• وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وتبطل
وضع ولد متأخر لا في ردة ولا تعليقها بشرط ككلما طلقتك فقد راجعتك
ولو عكس صح وطلقت ومتى اغتسلت من ثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل
الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر• وان
اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه• ولا
يطؤها حتى تعتد• وكذا ان صدقاه• وان لم تثبت رجعته وانكراه رد قوله•
وان صدقه الثاني بانت منه• وان صدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها
مهر الاول له لكن متى بانت عادت الى الاول بلا عقد جديد• ومن ادعت
انقضاء عدتها وامكن قبلت• لا في شهر بحيض الا ببينة• واقل ما تنقضي عدة
حرة فيه باقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة• وامة خمسة عشر ولحظة•
ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وانكرته او تداعيا
معا فقولها• ولو صدقه سيد امة• ومتى رجعت قبل جحدا احدهما النكاح
ثم تعترف به• وان سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك
فقوله

فصل

وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها
زوج غيره في قبل مع انتشار• ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه
وادخلته فيه• او ذميا وهي ذمية او لم ينزل او يبلغ عشرا او ظنها اجنبية
ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب• ووطء محرم لمرض وضيق
وقت صلاة وفي مسجد ولقبض مهر ونحوه لا لحيض ونفاس• او احرام
او صوم فرض• او في دبر• او نكاح باطل او فاسد• او ردة• او بشبهة

بيان صدقه

او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ولو طلق عبد طلقة
ثم عتق ملك تتمة ثلاث كحر فطلق ثنتين ثم رق ومن غاب عن مطلقته
ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها
اذا غلب على ظنه صدقها لا ان رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني
في وطئ فقوله في تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول وكذا لو تزوجت
حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكرها ومثل الاولة لو جاءت حاكما
وادعت ان زوجا طلقها وانقضت عدتها فله تزوجها ان ظن صدقها ولا
سيما ان كان الزوج لا يعرف **كتاب الايلاء** تحرم كظهار
وكان كل طلاقا في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته
على ترك وطئ زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او
ينويها ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كجنين
لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله ونحوهما بعده وكمول في الحكم
من ترك الوطئ ضرارا بلا عذر او حلف وممن ظاهر ولم يكفر وان حلف
لا وطئها في دبر او دون فرج او لا جامعتها الا جماع سوء يريد ضعيفا لا يزيد
على التقاء الختانين لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار موليا
ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره واتى به وهو لا نكتك لا ادخلت ذكري او
حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لم يدين مطلقا ولا اغتسلت
منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك او اصبتك او افترشتك او
وطيتك او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك او
مسستك او اتيتك صريح حكما لا يحتاج الى نية ويدين مع عدم قرينة ولا
كفارة باطنا ولا ضاجعتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت عندك
ونحوه لا يكون موليا بها الا بنية او قرينة ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او
طلاق ولا بان وطيتك فانت زانية او فلله علي صوم امس او هذا الشهر او
لا وطيتك في هذا البلد او مخضوبة او حتى تصومي نفلا او تقومي او
ياذن زيد فيموت وان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر

فوطي

فوطي عتق عن الظهار وان لا فوطئ لم يعتق **فصل** وان جعل غايته ما لا يوجد
في اربعة اشهر غالبا كوالله لا وطيتك حتى ينزل عيسى او تخرج الدجال او تحبلي
وهي آيسة او لا ولم يطا او يطا وبينه حبل متجدد او محرما كحتى تشربي خمرا
او اسقاط ما لها او هبته او ما عنه ونحوه فمول كحياتي او حياتك او
ما عشت او عشت لا ان عناه مما لا يظن خلو المدة منه ولو علقت كحتى يركب
زيد ونحوه او بالمدة كوالله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك
اربعة اشهر او قال الا برضاك او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي ولو لم
تشائي في المجلس وان قال والله لا وطيتك مدة او ليطولن تركي لجماعك لم يكن
موليا حتى ينوي فوق اربعة اشهر وان علقه بشرط كان وطيتك فوالله
لا وطيتك او ان قمت او ان شئت فوالله لا وطيتك لم يصر موليا حتى يوجد
ومتى اولج زائدا على الحشفة في الصورة الاولة ولا ثانية حنث ووالله لا وطيتك
في السنة او سنة الا يوما او مرة فلا ايلاء حتى يطا وقد بقي فوق ثلثها ويكون
موليا من اربع بوالله لا وطيت كل واحدة او واحدة منكن فيحنث بوطئ واحدة
في الصورتين وتنحل يمينه ويقبل في الثانية ارادة معينة ومبهمة وتخرج
بقرعة ووالله لا اطاكن او لا وطيتكن لم يصر موليا حتى يطا ثلاثا فتتعين الباقية
فلو عدمت احداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل وان آلى من واحدة وقال
لاخرى اشركتك معها لم يصر موليا من الثانية بخلاف الظهار **فصل** ويصح
من كل زوج ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل
لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطئ لجب كامل او شلل ويضرب لمول
ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها
كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس بخلاف حيض وان حدث عذرها
استؤنفت المدة لزواله لا ان حدث عذره وان ارتدا او احدهما
بعد دخول ثم اسلما او اسلم في العدة استؤنفت المدة كمن بانت ثم عادت
في اثنائها وان طلقت رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة
وان انقضت المدة وبها عذر يمنع وطئها لم تملك طلب الفيئة وان

كان به وهو مما يعجز به عن الوطء امر ان يفي بلسانه فيقول متى قدرت
جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق وتمهل لصلاة فرض وتغد وهضم ونوم
عن نعاس وتحلل من احرام ونحوه بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام
لا لصوم فان لم يبق عذر وطلبت ولو امة الفيئة وهي الجماع لزم القادر
مع حل وطئها ونطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد
ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى اولج وتمم او لبث لحقه نسبه
ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس
او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او
قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة
فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج او في دبر وان لم يف واعفته
سقط حقها كعفوها بعد زمن لعنة والا امر ان يطلق ولا تبين برجعي فان ابى
طلق حاكم عليه طلقة او ثلاثا او فسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى
بقاء المدة او وطئها وهي ثيب قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت
والا قبل وعليه اليمين فيهن

كتاب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو الى امد او بعضو منها او بذكر او بعضو
منه ولو بغير عربية واعتقد الحل مجوسي فانت او يدك او وجهك او اذنك
كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها
او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا يدين وانت كظهر
امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل
امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وانت امي
او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو
نوى طلاقا او يمينا لا ان زاد ان شاء الله او سبق بها وانا مظاهر او علي او يلزمني
الظهار او الحرام او ما عليك حرام او كظهر رجل مع نية او قرينة ظهار والا فلغو
كامي او اختي او امرأتي او مثلها وكانت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك
حرام وكالاضافة الى الشعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر

ولا

ولا ظهار ان قالت لزوجها او علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا
وعليها كفارته والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الاخر بما يختص بذي
رحم كابي وامي واخي واختي

فصل

ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر
كافر بمال ومن كل زوجة لا من امته او ام ولده ويكفر كيمين بحنث وان نجزه
لاجنبية او علقه بتزوجها او قال انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان
اطلق او نوى اذن ويقبل حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلف به او
بطلاق او عتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر
رمضان ان وطئ فيه كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها
وطء ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته ويأثم
بالعود وهو الوطء ولو من مجنون لا من مكره ونائم مكلف ثم لا يطأ حتى
يكفر وتجزئه واحدة لمكرر ظهارا من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس او اراد
استئنافا وكذا من نسائه بكلمة وبكلمات لكل كفارة ويلزم اخراج بعزم على
وطء ويجزئ قبله وان اشترى زوجته او بانت قبل الوطء ثم اعادها مطلقا
فظهاره بحاله وان مات احدهما قبله سقطت

فصل

وكفارته وكفارة
وطء نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب فيه
اطعام والمعتبر فيها وقت وجوب كحد وقود وامكان الاداء مبني على
زكاة فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق
ويجزئه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبة
ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف
او نسيئة وله مال غائب او دين مؤجل لا هبة وتفضل عما يحتاجه من
ادنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه او لعجز ومركوب
وعرض بذلة وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه
دائما وراس مال كذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم
ونحوه وامكن بيعه وشرى صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر

او كان له سرية يمكن بيعها وشري سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط
في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا
بينا بالعمل كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع احدهما او سبابة او وسطى او
ابهام من يد أو رجل او خنصر وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام أو انملتين
من غيره ككله ويجزي من قطعت بنصره من احدي يديه او رجليه
وخنصره من الاخرى او جدع أنفه واذنه او يخنق احيانا أو علق عتقه
بصفة لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا ومجبوب وخصي
واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموجود وجان واحمق وحامل
ومكاتب لم يود شيئا لا من ادى شيئا او اشتري بشرط عتق أو يعتق بقرابة
ومريض مايوس ومغصوب منه وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل
واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق وغائب لم تتبين حياته
وموصى بخدمته ابدا او ام ولد وجنين ومن اعتق جزءا ثم ما بقي أو نصف
قنين اجزاء لا ان سرى بعتق جزء ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزئه
عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر أو علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله
ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاءه نفذ **فصل** فان لم يجد صام حرا أو قنا
شهرين ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته
وينقطع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا غيرها
في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا برمضان
أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل
ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ وناس لا جاهل **فصل** فان لم يستطع
صوما لكبر او مرض ولو رجي برؤه يخاف زيادته أو بطء اوله او لشبق
اطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء
اطعام ويجزئ دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام ومكاتب
ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان غنيا والى مسكين في
يوم واحد من كفارتين لا الى من تلزمه مؤونته ولا ترديدها على مسكين

ستين

ستين يوما الا ان لا يجد غيره ولو قدم الى ستين مسكينا ستين مدا او قال هذا بينكم
فتقبلوه فان قال بالسوية اجزأ والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه واقل
ما يجزئ في فطرة من بر مد ومن غيره مدان وسن اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزئ
خبز ولا يجزئ جنس ولا غير ما يجزئ في فطرة ولو كان قوت بلده ولا ان يغدي
المساكين او يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم واطعام
الا بنية ولا تكفي نية التقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها ببيان ٧ التقرب ٤
ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل
اجزأه عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا يتداخل او اجناس كظهار وقتل
وصوم ويمين فنوى احداها اجزأ عن واحدة ولا يجب تعيين سببها

كتاب اللعان

وهو شهادات موكدات بايمان من
الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه
وحبس في جانبها من قذف زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه في قبل او دبر فكذبته
لزمه ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط بتصديقها وله اسقاطه بلعانه ولو حده
حتى جلدة لم يبق غيرها وله اقامة البينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته
ان يقول زوج اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها ولا حاجة لان تسمى او تنسب الا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا بالاكثر او حكم حاكم او بدأت به
او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او ابدلها
بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد باقسم او احلف او اتى به قبل القاءه عليه
او بلا حضور حاكم او نائبه او بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنه
بها او علقه بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح ويصح من اخرس وممن
اعتقل لسانه وايس من نطقه اقرار بزنا ولعان بكتابة واشارة مفهومة
فلو نطق وانكر او قال لم ارد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له

من عود دوجبة فله ان يلاعن لهما • وينتظر مرجو نطقه ثلاثة ايام • وسن تلاعنهما
قياما بحضرة جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين • وان
يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة • ويقول اتق الله
فانها الموجبة • وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة • ويبعث حاكم الى خفرة
من يلاعن بينهما • ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان • •
فصل وشروطه ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين • ولو قنين او فاسقين
او ذميين او احدهما فيحد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها بعد كمن انكر قذف زوجته
مع بينة • او كذب نفسه ومن ملك زوجته فاتت بولد لا يمكن كونه من ملك اليمين
فله نفيه بلعان • ويعزر بقذف زوجة صغيرة او مجنونة ولا لعان • ويلاعن
من قذفها ثم ابانها او قال انت طالق يا زانية ثلاثا • وان قذفها في نكاح فاسد
او مبانة بزنا في النكاح او العدة او انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد
والا حد **الثاني** قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت • او يا زانية او رايتك تزنين •
وان قال ليس ولدك مني • او قال معه ولم تزن او لا اقذفك • او وطئت
بشبهة • او مكرهة او نائمة او مع اغماء او جنون لحقه ولا لعان • ومن اقر
باحد توأمين لحقه الآخر ويلاعن لنفي الحد **الثالث** ان تكذبه وتستمر الى
انقضاء اللعان فان صدقته ولو مرة • او عفت • او سكتت • او ثبت زناها
باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا ولم تفهم
اشارتها او ناطقة فخرست او صما لحقه النسب ولا لعان • وان مات احدهما
قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان • وان مات الولد فله لعانها
ونفيه • وان لاعن ونكلت حبست حتى تقر اربعا او تلاعن **فصل** ويثبت
بتمام تلاعنهما اربعة احكام سقوط الحد او التعزير حتى لمعين قذفها به
ولو اغفله فيه **الثاني** الفرقة ولو بلا فعل حاكم **الثالث** التحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه • او كانت امة فاشتراها بعد **الرابع** انتفاء الولد • ويعتبر له ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي • وتضمنا كقول
مدع زناها في طهر لم يصبها فيه • وانه اعتزلها حتى ولدت اشهد بالله اني

لصادق

لصادق فيما ادعيت عليها او رميتها به من زنا ونحوه • ولو نفى عدد اكفاه لعان
واحد • وان نفى حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره لم يصح • ويلاعن لدرء حد
وثانيا بعد وضع لنفيه • ولو نفى حمل اجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط الا انت
زانية ان شاء الله لا زنيت ان شاء الله • وشرط لنفي ولد بلعان ان لا يتقدمه اقرار به
او بتوأمه • او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توأمه • او هنئ به فسكت
او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته • وان قال لم اعلم به او ان
لي نفيه • او انه على الفور وامكن صدقه قبل • وان اخر لعذر كحبس ومرض وغيبة
وحفظ مال وذهاب ليل ونحو ذلك لم يسقط نفيه ومتى كذب نفسه بعد
نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها • وانجر النسب من جهة الام الى جهة الاب
كولاء وتوارثا • ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده • والتوأمان المنفيان
اخوان لام • ومن نفى من لا ينتفي وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن • **فصل فيما
يلحق من النسب** من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ
امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين • ولا ينقطع الامكان بحيض •
او لدون اربع سنين منذ ابانها او اقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت
لفوق نصف سنة منها او فارقها حاملا فوضعت ثم اخر بعد نصف سنة • او علم
انه لم يجتمع بها بان تزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم ابانها او مات بالمجلس او كان
بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها او كان الزوج لم يكمل
له عشر • او قطع ذكره مع انثييه لم يلحقه • ويلحق عنينا • ومن قطع ذكره فقط
وكذا من قطع انثياه فقط عند الاكثر وقيل لا المنقح وهو الصحيح • وان ولدت
رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها • وقبل انقضاء عدتها او لاقل من اربع سنين
منذ انقضت لحق نسبه • ومن اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت
لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فاكثر **فصل** ومن ثبت او اقر انه وطئ امته
في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة لحقه • ولو قال عزلت • او لم انزل •
الا ان ادعى استبراء وحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده وان اقر بالوطء
مرة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئه لحقه • ومن استلحق ولدا لم يلحقه

ما تعده بدون اقرار آخر. ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون
نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرئها
وولدته لاكثر وادعى مشتر انه من بايع. وان ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما
انه للآخر والمشتري مقر بوطئها اري القافة. وان استبرئت ثم ولدت
لفوق نصف سنة او لم تستبرأ ولم يقر مشتر له به لم يلحق بائعا. وان ادعاه
وصدقه مشتر في هذه او فيما اذا باع ولم يقر بوطء وأتت به لدون نصف
سنة لحقه وبطل البيع. وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له فيهما وان
ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه. ومن قال عن ولد
بيد سريته او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته فان شهدت
مرضية بولادتها لحقه والا فلا. ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لأب
ما لم ينتف كابن ملاعنة. وتبعية ملك او حرية لأم الا مع شرط او غرور
وتبعية دين لخيرهما. وتبعية نجاسة وحرمة اكل لاخبثهما

كتاب العدد

واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا. ولا عدة في فرقة حي قبل وطء
او خلوة. ولا لقبلة او لمس. وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها. وكونه يلحق به ولد
ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق
وتلزم لوفاة مطلقا. ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في باطل
الا بوطء. والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل
الولد او الاخير من عدد. ولا تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد. فان لم يلحقه
لصغره او لكونه خصيا مجبوبا او لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها
ونحوه وعاش لم تنقض به. واقل مدة حمل ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها
اربع سنين واقل مدة يتبين فيها ولد احد وثمانون يوما. الثانية المتوفى عنها
زوجها بلا حمل منه. وان كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع ولو لم يوطأ
مثلها او قبل خلوة. وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليال
بعشرة ايام وامة نصفها ومنصفة ثلاثة اشهر وثمانية ايام. وان مات
في عدة مرتد او زوج كافرة اسلمت او زوج رجعية سقطت وابتدأت

عدة

188

عدة وفاة من موته. وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل وتعتد
من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية
او من جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير. ولا تعتد لموت من انقضت عدتها
قبله ولو ورثت. ومن طلق معينة ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد
كل نسائه سوى حامل الاطول منهما. وان ارتابت متوفى عنها زمن تربصها
او بعده بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول
الريبة. وان ظهرت بعده ودخل بها او لا لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول.
ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا فساده. الثالثة ذات الاقراء
المفارقة في الحياة ولو بلعان فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي
الحيض وغيرهما بقرئين وليس الطهر عدة. ولا يعتد بحيضة طلقت فيها
ولا تحل لغيره اذا انقطع دم الاخيرة حتى تغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه
ولا تحتسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع. الرابعة من لم تحض لصغر او اياس
المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين ومبعضة
بالحساب وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها
او مبتدأة كآيسة. ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة
امثال ذلك. ومن لها عادة او تمييز عملت به. وان حاضت صغيرة في عدتها
استأنفتها بالقروء. ومن يئست في عدة اقراء ابتدأت عدة آيسة. وان
عتقت معتدة اتمت عدة امة الا الرجعية فتتم عدة حرة. الخامسة
من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة
على ما فصل. ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدة. وان علمت ما رفعه من
مرض او رضاع ونحوه فلا تزال حتى يعود فتعتد عدتها. ويقبل قول زوج انه
لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا. السادسة امرأة المفقود
فتتربص حرة وامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة. ولا تفتقر الى حكم
حاكم بضرب لمدة وعدة الوفاة. ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها.
وينفذ حكم بالفرقة ظاهرا فقط بحيث لا يمنع طلاق المفقود. وتسقط النفقة

[illegible] على [illegible] عدة [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
الا بما [illegible] المكلف ام لا

بتفريقه او تزويجها • ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح • ولو بان انه كان طلق
او مات حين التزويج • ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت
الى قادم • وخير ان وطئ الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق
الثاني ويطأ بعد عدته • وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنقح قلت الاصح
بعقد انتهى • ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني • ويرجع الثاني
عليها بما اخذ منه • وان لم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما اذا مات
الاول بعد تزوجها • ومن ظهر موته باستفاضة او بينة ثم قدم فكمفقود • ومن
اخبر بطلاق غائب وانه وكيل آخر في انكاحها بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج
فانكر فهي زوجته ولها المهر • وان طلق غائب او مات اعتدت منذ الفرقة
وان لم تحد • وعدة موطوءة بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرأ
بحيضة • ولا يحرم على زوج من عدة غير وطئ في زوج ولا ينفسخ نكاح بزنا
وان امسكها استبراها • فصل وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد
اتمت عدة الاول • ولا تحتسب منها مقامها عند الثاني • وله رجعة رجعية
في التتمة ثم اعتدت لوطء الثاني • وان ولدت من احدهما عينا او الحقته به
قافة وامكن بان تأتي به لنصف سنة فاكثر من وطء الثاني ولاربع سنين فاقل
من بينونة الاول لحقه وانقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر • وان الحقته
بهما لحق وانقضت عدتها به منهما • وان اشكل ولم توجد قافة ونحوه اعتدت
بعد وضعه بثلاثة قروء • وان وطئها بائنها عمدا فكاجنبي وبشبهة استانفت
عدة الوطء ودخلت فيها بقية الاولى • ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلق اعتدت
له ثم تتم للشبهة • ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ • ومن تزوجت
في عدتها لم تنقطع حتى يطأ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفتها
للثاني • وللثاني ان ينكحها بعد العدتين • وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا
وكذا امة في استبراء • ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى بنت
وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد رجعة لعتق او غيره • وان ابانها
ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت • وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة

له

يعني الامام

له • فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج • ويجب على زوجة
بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدته • ويجوز لباين •
وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس حلي ولو خاتما
وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين • وما
صبغ قبل نسج كبعده • وتحسين بحناء او اسفيداج • وتكحل باسود بلا حاجة
وادهان بمطيب وتحمير وجه وحفه ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس
ابيض ولو حسنا • ولا ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه • ولا من نقاب
واخذ ظفر ونحوه • ولا من تنظف وغسل • ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه
الا لحاجة كخوف وحق ونحو بل مالكه لها • وطلبه فوق اجرته • او لا تجد ما تكتري
به الا من مالها فتحول الى حيث شاءت • ويتحول لاذاها لا من حولها • ويلزم
منتقلة بلا حاجة العود • وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت • ولا تخرج
الا نهارا لحاجتها • ومن سافرت باذنه او معه لنقلة الى بلد فمات قبل
مفارقة البنيان او لغيرها لنقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت
بمنزله • وبعدهما تخير • وان احرمت ولو قبل موته وامكن الجمع عادت • والا
قدمت مع بعد • والا ففي العدة • وتتحلل لفوته بعمرة • وتعتد بائن بمامون
من البلد حيث شاءت • ولا تبيت الا به • ولا تسافر • وان سكنت علوا
او سفلا ومبين في الاخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز • وان اراد
اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها
وان لم يلزمه نفقة كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد • او مستبراة لعتق ورجعية
في لزوم منزل كمتوفى عنها • واذا امتنع من لزمته سكنى اجبر • وان غاب
اكترى عنه حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته • وان اكترته باذنه
او اذن حاكم او بدونه لعجز رجعت • ولو سكنت في ملكها فلها اجرته ولو سكنته
او اكترت مع حضوره وسكوته فلا •

باب استبراء الاماء

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا بوضع
او حيضة او شهر او عشرة • ويجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك

ذكر ولو طفلا ممن يطاء مثلها ولو مسبية ولم تحض حتى من طفل وانثى لم تحل
استمتاع بها ولو بقبلة حتى يستبرئها فان عتقت قبله لم يجز ان ينكحها ولم
يصح حتى يستبرئها ولا بيع لها نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطا الا على
رواية المنقح ومواضع ومن اخذ من مكاتبه امة حاضت عنده او باع
او وهب امة ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب
استبراء وما ولو قبل قبض لا ان عادت مكاتبته او رحمها المحرم او رحم
مكاتبه المحرم بعجز او فك امته من رهن او اخذ من عبده التاجر امة
وقد حاضت قبل ذلك او اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة حاضت عنده
او ما لك بعد ردة او ملك صغيرة لا يوطؤ مثلها ولا يملك انثى من انثى
وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر
فام ولده ولو نكرا الولد بعد ان يقر بوطئها لا لاقل ولا مع دعوى استبراء من
ملك بشرى وهبة ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض وللمشتري من
خيار ويد وكيل كيد موكل ومن ملك معتدة من غيره او مزوجة
فطلق بعد دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة
وله وطؤ معتدة منه فيها وان طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول
وجب استبراؤها الثاني اذا وطي امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما
حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطاها ابيحا قبله
فصل اذا اعتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبراء نفسها
لا ان استبراها قبل عتقها او اراد تزويجها او قبل بيعها فاعتقها مشتر او
اراد تزويجها قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها
من زوجها فاعتقها قبل وطئه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت
ثم مات سيدها فلا استبراء ان لم يطا كمن لم يطاها اصلا ومن ابيعت ولم
تستبرا فاعتقها مشتر قبل وطي واستبراء استبرات او تممت ما وجد عند
مشتر ومن اشترى امة وكان بائعها يطاها ولم يستبرئها لم يجز ان يزوجها
قبل استبرائها وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهل اسبقهما فان كان بينهما

فوق

فوق شهرين وخمسة ايام او جهلت المدة لزمها بعد موت آخرهما
الاطول من عدة حرة لوفاة او استبراء ولا ترث من الزوج والا اعتدت
كحرة لوفاة فقط فصل واستبراء حامل بوضع ومن تحيض بحيضة
لا ببقيتها ولو حاضت بعد شهر فبحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة لم تحض
بشهر وان حاضت فيه فبحيضة ومرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة
اشهر وان علمت فكحرة ويحرم وطؤ زمن استبراء ولا ينقطع به فان حملت
قبل الحيضة استبرئت بوضعه وفيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة
ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيضة
فلو انكرته فقالت اخبرتني به صدق وان ادعت موروثة تحريمها على وارث
بوطي مورثه او مشتراة ان لها زوجا صدقت كتاب الرضاع
وهو شرعا مص لبن ثاب من حمل من ثدي امراة او شربه ونحوه ويحرم
كنسب لمن ارضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطي طفلا صار في تحريم
نكاح وثبوت محرمية واباحة نظر وخلوة ابنهما ومولودهما واولاده
وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الاخر او غيره اخوته واخواته
وآباؤهما اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله
وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت
واب وام وعم وعمة وخال وخالة فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من
نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما تحل لاخيه من ابيه
اخته من امه ومن ارضعت بلبن حمل من زنا او نفي بلعان طفلا صار ولدا
لها وحرم على الواطي تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه وان
ارضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت ابوتهما او ابوة احدهما
لمولود فالمرتضع ابنهما او ابن احدهما والا بان مات مولود قبله او نفته
قافة او نفته عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وان ثاب
لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل
وبهيمة ومن تزوج او اشترى ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد بوطئه

او حملت ولم يزد او زاد قبل اوانه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم ثاب
او ولدت فلو يزد ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا لهما وان زاد بعد
وضع فللثاني وحده **فصل** وللحرمة شرطان احدهما ان يرتضع في
العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الثاني ان يرتضع خمس رضعات
ومتى امتص ثم قطعه ولو قهرا او لتنفس او مله او لانتقال الى ثدي
اخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط
في انف ووجور في فم كرضاع ويحرم ما جبن او شيب وصفاته باقية
او حلب من ميتة ويحنث به من حلف لا يشرب لبنا لا حقنه ولا اثر
لواصل لجوفها لا يغذي كمثانة وذكر ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه
زوجة له صغرى كل واحدة رضعة حرمت لثبوت الابوة لا امهات الاولاد
لعدم ثبوت الامومة ولو كانت المرضعات بناته او بنات زوجته فلا
امومة ولا يصير جدا ولا زوجته جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا ولا
اخواتهن خالات ومن ارضعت امه وبنته واخته وزوجته وزوجة ابنه
طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها من زوجها طفلا ثلاث
رضعات ثم انقطع ثم ارضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الامومة
لا الابوة ولا تحل مرتضع لو كان انثى لواحد من الزوجين ومن زوج ام ولده
برضيع حر لم يصح فلو ارضعته بلبنه لم تحرم على السيد **فصل** ومن تزوج
ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت وهي زوجة او بعد ابانة
صغيرة حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترتضع ثانية فينفسخ نكاحهما
كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلاثا منفردات او ثنتين معا والثالثة
منفردة انفسخ نكاح الاولين وبقي نكاح الثالثة وان ارضعت الثلاثة معا
بان شربنه محلوبا معا من اوعية او احداهن منفردة ثم ثنتين معا انفسخ
نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر وان كان دخل بالكبرى حرم الكل
على الابد لا الاصاغر ان ارتضعن من اجنبية ومن حرمت عليه بنت امرأة
كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت

عليه

عليه ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت
زوجته بلبنه طفلة حرمتها وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجة ومن
لامرأته ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة
ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من
الصغار وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى
واذا طلق زوجة لها لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا
كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي
اولا ثم فسخت نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت
به الصبي او زوج رجل امته بعبد له رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه
ثم تزوجت بمن اولدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا
فصل وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر
لها وان طفلة بان تدبت فترتضع من نائمة او مغمى عليها ولا يسقط بعده
وان افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيهما على
مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد مفسد على رضعاتهن
المحرمة لا على رؤوسهن فلو ارضعت امرأته الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما
فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى
وان كانت الصغرى دبت فارتضعت منها وهي نائمة فلا مهر للصغرى
ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه ومن له ثلاث نسوة لهن
لبن منه فارضعن زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات
وحرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا خمساه على من
ارضعت مرتين وخمسه على من ارضعت مرة **فصل** وان شك في رضاع
او عدده بنى على اليقين وان شهدت به مرضعة ثبت ومن تزوج ثم
قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان
صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تطاوعه
عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته وان قالت هي ذلك واكذبها

نهي زوجته حكما • وان قال هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك
لم تحرم لتيقن كذبه • وان احتمل نكاحا لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك
خطأ لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم رجع • ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح
لم يقبل رجوعه ظاهرا • ومن ادعى اخوة اجنبية او بنوتها من رضاع وكذبته
قبل شهادة امها وبنتها من نسب بذلك لا امه ولا ابنته • وان ادعت ذلك
هي وكذبها فبالعكس • ولو ادعت امة اخوة بعد وطء لم يقبل • وقبله يقبل
في تحريم وطء لا ثبوت عتق وكره استرضاع فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة
الخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

جمع نفقة • وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها • وعلى زوج
ما لا غناء لزوجة عنه ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة من
ماكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف • ويعتبر حاكم ذلك ان تنازعا
بحالهما • فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد لمثلها
ولحما عادة الموسرين بمحلهما • وتنقل متبرمة من ادم الى غيره • ولا بد من ماعون
الدار • ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما • وما يلبس مثلها من حرير
وخز وجيد كتان • وقطن • واقله قميص • وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس •
وجبة للشتاء • وللنوم فراش • ولحاف ومخدة • وللجلوس بساط ورفيع الحصر •
ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحما العادة
وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه • ولمتوسطة مع متوسط وموسرة
مع فقير وعكسها ما بين ذلك • وموسر نصفه حر كمتوسطين • ومعسر كذلك
كموسرين • وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة
قيمة ونحوه لا دواء واجرة طبيب • وكذا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه • وان
اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى بها لزمها • وعليها ترك حناء
وزينة نهى عنهما • وعليه لمن بلا خادم وتخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز
كتابية وتلزم بقبولها • ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة
خروج ولو انه لها الا في نظافة • ونفقة مكري ومعار على مكر ومعير •

ويتعين

وتعيين خادم لها اليهما وسواه اليه • وان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يجب
لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي وابى الآخر لم يجبر • وتلزمه مؤنسة لحاجة
لا اجرة من يوضي مريضة

فصل

والواجب دفع قوت لا بدل له ولا حب
اول نهار كل يوم • ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير • ودفع عوض • ولا
يجبر من ابى ولا يملك حاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا باتفاقهما • وفي
الفروع فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة اليه
على ما لا يخفى • ولا يعتاض عن الماضي بربوي • وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما
اول كل عام من زمن وجوب • وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق او بلي •
والتصرف فيه على وجه لا يضر بها • وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن
سقطت • ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد • بخلاف ماعون
ونحوه • وان قبضتها ثم مات او ماتت او بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي •
وكذا نفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الا على ناشز • ويرجع بنفقتها
من مال غائب بعد موته بظهوره • ومن غاب ولم ينفق لزمه لما مضى • ولو لم
يفرضها حاكم

فصل

ورجعية • وبائن حامل كزوجة • ويجب لحمل ملاعنة الى ان
ينفيه بلعان بعد وضعه • ومن انفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع • ومن تركه
يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى • ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة
اشهر فان مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده • وعلى اجنبية
والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة • او نكاح فاسد • وملك يمين
ولو اعتقها • وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر ولو تلفت وجب
بدلها • ولا فطرة لها • ولا يجب على زوج رقيق او معسر • او غائب • ولا على
وارث مع عسر زوج • وتسقط بمضي الزمان للحمل ما لم تستدن باذن حاكم او
تنفق بنية الرجوع انتهى • وان وطئت رجعية بشبهة او نكاح فاسد ثم
بان بها حمل يمكن كونه منهما • فنفقتها حتى تضع عليهما • ولا ترجع على زوجها
كبائن معتدة • ومتى ثبت نسبه من احد منهما رجع عليه الآخر بما انفق • ولا
نفقة لبائن غير حامل • ولا من تركة لمتوفى عنها او لأم ولد • ولا سكنى ولا كسوة •

ولا حاملا كرابعية **فصل** ومتى تسلم من يلزمه تسلمها او بذلته هي او وليها
ولو مع صغر زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او تعذر وطء لحيض
او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة او مريضة او حدث بها
شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته
فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي
زمن يمكن قدومه في مثله ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو
لقبض صداقها فلا نفقة لها ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحرة ولو ابى زوج
وليلا فقط فنفقة نهار على سيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح
ونحوه على زوج ولا يصح تسليمها نهارا فقط ولا نفقة لناشز ولو بنكاح
في عدة ويشطر لناشز ليلا او نهارا او ببعض احدهما وبمجرد اسلام مرتدة
ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه لا ان اطاعت ناشز حتى يعلم ويمضي
ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت في حاجتها او لنزهة او زيارة
ولو باذنه او لتغريب او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة او قضاء
رمضان ووقته متسع او صامت نفلا او نذرا معينا في وقته
بهما بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من احرمت بفريضة او
مكتوبة في وقتها بسننها وقدرها في حج فرض كحضر وان اختلفا ولا بينة
في بذل تسليم حلف وفي نشوز او اخذ نفقة حلفت **فصل** ومتى اعسر
بنفقة معسر او كسوته او ببعضهما او بمسكنه او صار لا يجد النفقة
الا يوما دون يوم خيرت دون سيدها او وليها بين فسخ فورا او متراخيا
ومقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ
بعد وكذا لو قالت رضيت عسرته او تزوجته عالمة بها وتبقى نفقة
معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن قدر
يكتسب اجبر ومن تعذر عليه كسب او بيع في بعض زمنه او مرض او عجز
عن اقتراض الا ما يسيرة او اعسر بماضية او بنفقة موسر او متوسط
او بادم او بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقتهما والادم في ذمته وان منع

نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها
ونحوه عرفا بلا اذنه ولا تقترض على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن
وليه وان لم ينفق اجبره حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان
غيب ماله وصبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة وغيرها
فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وله بيع عقار
وعرض لغائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان
ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم ومن امكنه اخذ
دينه فموسر

باب نفقة الاقارب والمماليك

وتجب او اكمالها لابويه وان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم
حجبه معسرا او لا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه
سواء ورثه الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه
عن تكسب ولا يعتبر نقصه فيجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل
لا من راس مال وثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه
لا امراة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له ولو حملا وارث دون اب
فنفقته على قدر ارثهم والاب ينفرد بها فجدة واخ او ام ام واب اب بينهما
سواء وام وجد او ابن وبنت اثلاثا وام وبنت او جدة وبنت ارباعا
وجدة وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا ام مع ام
وابن بنت معها ولا اخا مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر ارثه وتلزم
جدا موسرا مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر ام ومن يكف ما فضل عنه
جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه فاقرب ثم العصبة ثم التساوي
يقدم ولد على اب واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على
اخ وابو اب على ابي ام وهو مع ابي اب مستويان وللمستحق الاخذ بلا اذن
مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء **فصل** ويجب
اعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه

ولا يملك استرجاعها مع غناه • ويقدم تعيين قريب والمهر سواء على زوج
ويصدق انه تائق بلا يمين • ويعتبر عجزه • ويكتفي بواحدة فان ماتت اعفه ثانيا
لا ان اطلق بلا عذر • ويلزم اعفاف ام كاب • وخادم للجميع لحاجة كزوجة • ومن
ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر • وذكر بعضهم الا بفرض حاكم
ويراد غيره او اذنه في استدانة • ولو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها
الصغار رجعت • ولو امتنع منها زوج او قريب رجع عليه منفق بنية رجوع
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين • ولا يفطم قبلهما الا برضى ابويه
او سيده ان كان رقيقا ما لم ينضر • ولابيه منع امه من خدمته لا رضاعه
ولو انها في حباله • وهي احق باجرة مثلها حتى مع متبرعة او زوج ثان ويرضى
ويلزم حرة مع خوف تلفه • ولام ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فكبائن ولزوج
فصل ثان منعها من ارضاع ولدها من الاول الا لضرورته او شرطها
وتلزمه وسكنى عرفا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا • او ابن امته من حر من غالب
قوت البلد وكسوته مطلقا • والمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه • وعلى حرة
نفقة ولدها من عبد • وكذا مكاتبة ولو انه من مكاتب وكسبه لها ويزوج
بطلب غير امة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرطه • وتصدق في انه لم يطأ
ومن غاب عن امته غيبة منقطعة فطلبت التزوج زوجها من يلي ماله وكذا
امة صبي ومجنون • وان غاب عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة • المنقح ولو
لوطء • ويجب ان لا يكلفوا مشقا كبيرا • وان يراحوا وقت قيلولة • ونوم وصلاة
مفروضة • ويركبهم عقبة لحاجة • ومن بعث منهم في حاجة فان علم ان
لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى • فلو عذر آخر وقضاها • وان لم يعلم يوجد
مسجدا قضى حاجته ثم صلى • فلو صلى قبل فلا باس • وسن مداواتهم ان مرضوا
واطعامهم من طعامه • ومن وليه معه او منه • ولا ياكل بلا اذنه • وله
تاديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح • وكذا رقيق
ويقيده ان خاف عليه • ولا يشتم ابويه الكافرين • ولا يلزمه بيعه بطلبه
مع القيام بحقه • وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه • ولا

تبقى

تبقى اجارتها بلا اذن زوج زمن حقه • ولا جبر على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق
كل يوم او شهر شيئا معلوما له • وتجوز باتفاقهما ان كانت قدر كسبه فاقل بعد
نفقته ولا يشتري عبد مطلقا • ويصح على مرجوح باذن سيد المنقح وهو الاظهر
ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى • فلا يملك سيد
رجوعا بعد تسر • ولمبعض وطء امة ملكها بجزئه الحر بلا اذن • وعلى سيد امتنع
مما لرقيق ازالة ملكه بطلبه • كفرقة زوجة

فصل

وعلى مالك بهيمة اطعامها
وسقيها • وان عجز عن نفقتها اجبر على بيع او اجارة • او ذبح مأكول • فان ابى فعل حاكم
الاصلح او اقترض عليه • ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وابل وحمر لحرث ونحوه • وجيفتها له • ونقلها عليه • ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
وحلبها ما يضر ولدها • وذبح غير مأكول لا راحة • وضرب وجه • ووسم فيه
ويجوز في غيره لغرض صحيح • ويكره خصاء وجز معرفة • وناصية وذنب وتعليق
جرس او وتر ونزو حمار على فرس • وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان

باب الحضانة

وتجب • وهي حفظ صغير
ومعتوه • وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم • وتربيتهم بعمل مصالحهم • ومستحقها
رجل عصبة وامرأة وارثة كام • او مدلية بوارث كخالة وبنت اخت او بعصبة
كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم كابي ام • ثم حاكم • والام اولى ولو باجرة مثلها
كرضاع • ثم امهاتها القربى فالقربى • ثم اب ثم امهاته كذلك • ثم جد كذلك
ثم امهاته كذلك • ثم اخت لابوين • ثم لام ثم لاب • ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب
ثم عمة كذلك • ثم خالة ام • ثم خالة اب • ثم عمته • ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعمة
ثم بنت عم اب وعمته على التفصيل المتقدم • ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب
وشرط كونه محرما ولو برضاع ونحوه لانثى بلغت سبعا • وتسلمها غير محرم تعذر
غيره الى ثقة يختارها او محرمه • وكذا ام تزوجت وليس لولدها غيرها • ثم
لذي رحم ذكورا انثى غير من تقدم • واولاهم ابو ام فامهاته فاخ لام فخال
ثم لحاكم • وتنتقل مع امتناع مستحقها او عدم اهليته الى من بعده • وحضانة
مبعض لقريب وسيد بمهايأة • ولا حضانة لمن فيه رق • ولا لفاسق ولا



كافر على مسلم ولا لمزوجة باجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج
وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق
ومتى اراد احد ابوين نقلة الى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه
فاب احق والى قريب لسكنى فام ولحاجة بعد اولا فمقيم **فصل** وان بلغ
صبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا
يمنع زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا
ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه
ويقرع ان لم يختر او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب
ان لا ينفرد عن ابويه وان استوى اثنان فاكثر فيها اقرع ما لم يبلغ محضون
سبعا ولو انثى فيخير والاحق من عصبة عند عدم اب او اهليته كاب في تخيير
واقامة ونقله ان كان محرما لانثى وسائر النساء المستحقات كام في ذلك وتكون
بنت سبع عند اب الى زفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه ان ينفرد ولا
تمنع ام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمريضها ببيتها ولها زيارة امها ان
مرضت والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا ولا يقر من يحضن بيد من
لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل
ثلاثة اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد
من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع
صور احداها ان يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة
او غيره كشوكة ولو صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل او بصغير كغرزه بابرة
ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين او في غيره كفخذ ويد فتطول علته او يصير
ضمنا ولو لم يداو مجروح قادر جرحه حتى يموت او يموت في الحال ومن قطع
او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه فمات فعليه القود لا ولي من مجنون
وصغير لمصلحة الثانية ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة
التي يقوم عليها بيت الشعر او بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو

ما يدق

ما يدق به الدقاق الثياب ولت وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او حال
ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه بدون ذلك او يعيده
به او يلقي عليه حائطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت وان قال
لم اقصد قتله لم يصدق الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوها او مكتوفا بفضاء
بحضرة ذلك او في مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا
من القواتل غالبا فيقتله به الرابعة ان يلقيه في ماء يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص
فيموت وان امكنه فهما هدر الخامسة ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه
وانفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت السادسة ان
ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت
فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا دية كتركه شد فصده
السابعة ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه او بطعام آكله
فياكله جهلا فيموت فان علم به آكل مكلف او خلطه بطعام نفسه فاكله احد
بلا اذنه فهدر الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم او بسحر
عدم علمه انه قاتل او جهل مرض لم يقبل التاسعة ان يشهد رجلان على شخص بقتل
عمد او بردة حيث امتنعت توبته او اربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة
وتقول عمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد
بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي ويختص
به مباشر عالم فولي فبينة فحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم
ولو قال واحد من ثلاثة فاكثر عمدنا وآخر اخطانا فلا قود وعلى من قال عمدنا
حصته من الدية المغلظة والاخر من المخففة ومن اثنين لزم المقر بعمد القود
والاخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطأ شريكي فعليهما القود ولو رجع
ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته حجرا ونحوه خراطة وشدها
بعال ثم ازال ما تحته آخر عمدا فمات فان جهلها مزيل وداه من ماله والا
قتل به **فصل** وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها
كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه او لكمه في غير مقتل او القاه

في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل اغتفله او بصغير
او معتوه على سطح فسقط فمات ففيه الكفارة في مال الجاني والدية على عاقلته

فصل والخطأ ضربان ضرب في القصد وهو نوعان احدهما ان يرمي
ما يظنه صيدا او مباح الدم فيبين آدميا او معصوما او يفعل ما له فعله
فيقتل انسانا او يتعمد القتل صغير او مجنون ففي ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية
ومن قال كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه الثاني ان يقتل
بدار حرب او صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما او يرمي وجوبا كفارا
تترسوا بمسلم ويجب حيث خيفا على المسلمين ان لم يرمهم فيقصدهم دونه
فيقتله ففيه الكفارة فقط الضرب الثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا او
هدفا فيصيب آدميا لم يقصده او ينقلب وهو نائم او نحوه على انسان
فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم بين رمي
واصابة ضمن المقتول في ماله ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين او حجر
او نحوه تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطأ وامساك الحية محرم
وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن
انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى بشم ومن اريد قتله قودا فقال
شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو اقر الثاني بعد اقرار
الاول قتل الاول

فصل ويقتل العدد بواحد ان صلح فعل كل للقتل به
والا ولا تواطؤ فلا ولا يجب مع عفو اكثر من دية وان جرح واحد جرحا
وآخر مائة فسواء وان قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فان كان قد برئ
الاول فالقاتل الاول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ولا يصح تصرف
فيه لو كان قنا وان رماه الاول من شاهق فتلقاه الثاني بمحدد فقده
او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول
موجب جراحه ومن رمي في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على راميه
ومع قلة الماء ان علم بالحوت فكذلك والا او القاه مكتوفا بفضاء غير
متسع فمر به دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا على قتل معين او على

ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود واقتل نفسك والا قتلتك اكراه ومن امر
بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا او امر به سلطان ظلما من جهل
ظلمه فيه لزم الآمر وان علم المكلف تحريمه لزمه وادب آمره ومن دفع لغير
مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء ومن امر قنا غيره بقتل
قن نفسه او اكرهه عليه فلا شيء عليه واقتلني او اجرحني ففعل فهدر كاقتلني
والا قتلتك ولو قال له قن ضمن لسيده بقيمته

فصل ومن امسك انسانا لآخر
حتى قتله او حتى قطع طرفه فمات او فتح فمه حتى سقاه سما قتل قاتل وحبس ممسك
حتى يموت ومن قطع طرف هارب ممن قتل فحبس حتى ادركه قاتله اقيد منه
في طرف وهو في النفس كممسك وان اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض
لو انفرد كحر وقن في قتل قن واب وولي مقتص واجنبي وخاطئ وعامد
ومكلف وغير مكلف وسبع او مقتول فالقود على القن وشريك اب كمكره
ابا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم
او خاطه في اللحم الحي او فعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قود على جارحه
لكن ان اوجب الجرح قصاصا استوفي والا اخذ ارشه

باب شروط القصاص

وهي اربعة احدها تكليف قاتل ثانيها عصمة
مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي او مرتد قبل توبة
ان قبلت ظاهرا او لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم لا قود ولا دية عليه
ولو انه مثله ويعزر ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات او
رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم
فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع يستوفيه
الامام وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد

فصل الثالث مكافأة مقتول لقاتل حال جناية بان لا يفضله قاتله باسلام
او حرية او ملك فيقتل مسلم حرا او عبد وذمي ومستأمن حرا او عبد
بمثله وكتابي بمجوسي وذمي بمستأمن وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم
اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستأمن ولو تاب وقبلت وليست بعد جرح

او بين رمي واصابة مانعة من قود • وقن بحر وبقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر
لكون احدهما مكاتبا او كونهما لواحد او كون مقتول مسلما لذمي • ومن بعضه
حر بمثله • وبالاكثر حرية • ومكلف بغير مكلف • وذكر بخنثى وانثى وعكسهما لا مسلم
ولو ارتد بكافر • ولا حر بقن • ولا بمبعض • ولا مكاتب بقنه • ولو كان ذا رحم
محرم له • وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه دية الحر او قيمة
القن • وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قن قنا ثم اسلم او عتق • ولو قبل
موت مجروح قتل به كما لو جن • ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق مجروح
ثم مات فلا قود • وعليه دية حر مسلم • ويستحق دية من اسلم وارثه المسلم
ومن عتق سيده كقيمته لو لم يعتق فلو جاوزت دية ارش جناية فالزائد لورثته
ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات
فلا قود وعليه ديته لورثته • وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى
عتق واسلم ثم مات منها فلا قود • ولورثته على رام دية حر مسلم • ومن قتل من
يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان تغير حاله او خلاف ظنه فعليه
القود **فصل** الرابع كون مقتول ليس بولد وان سفل • ولا بولد بنت وان
سفلت لقاتل • فيقتل ولد بأب وام وجد وجدة لا احدهم بنسب به • ولو
انه حر مسلم والقاتل كافر قن • ويؤخذ حر بالدية • ومتى ورث قاتل او ولده
بعض دمه فلا قود • فلو قتل زوجته فورثها ولدهما او قتل اخاها فورثته
ثم ماتت فورثها القاتل او ولده سقط • ومن قتل اباه او اخاه فورثه اخواه
ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول • لانه ورث بعض دم نفسه
وان قتل احد ابنين اباه وهو زوج لامه ثم الآخر امه فلا قود على قاتل ابيه
لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان ديته لاخيه • وله قتله ويرثه • وعليهما
مع عدم بينة وجب القود • ومن قتل من لا يعرف او ملفوفا وادعى كفره او رقه
او موته وانكر وليه او شخصا في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله فقتله
دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه
فالقود او الدية ويصدق منكر بيمينه • ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية

او صح

وان

وان اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية
القتلى يسقط منها ارش الجراح • ومن ادعى على اخر انه قتل مورثه فقال انما قتله زيد
فصدق زيد اخذ به

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه ثلاثة احدها تكليف
مستحق • ومع صغره او جنونه يحبس جان لبلوغ او افاقة • ولا يملك استيفاءه
لهما اب كوصي وحاكم • فان احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو الى الدية •
وان قتلا قاتل مورثهما • او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل
العاقلة ديته **الثاني** اتفاق المشتركين فيه على استيفائه • وينتظر قدوم غائب
وبلوغ وافاقة • فلا ينفرد به بعضهم كدية وقن مشترك • بخلاف محاربة لتحتمه
وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا • ومن مات فوارثه كهو • ومتى انفرد به
من منع عنه سقط • ولشريك في تركة جان حقه من الدية • ويرجع وارث جان
على مقتص بما فوق حقه • وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة • او شهد ولو مع
فسقه بعفو شريكه سقط القود • ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم ان
قتله عاف قتل • ولو ادعى نسيانه او جوازه • وكذا شريك علم بالعفو وسقوط
القود به • والا فداه • ويستحق كل وارث القود بقدر ارثه من مال وينتقل
من مورثه اليه • ومن لا وارث له فالامام وليه له ان يقتص ويعفو على
مال لا مجانا **الثالث** ان يؤمن في استيفاء تعديه الى غير جان فلو لزم القود
حاملا او حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ ثم ان وجد من يرضعه
والا فحتى تفطمه لحولين • وكذا اخذ بجرح • وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد
وضع • ومتى ادعته وامكن قبل وحبست لقود • ولو مع غيبة ولي مقتول
بخلاف حبس في مال • لا لحد حتى يتبين امرها • ومن اقتص من حامل ضمن جنينها
فصل ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان او نائبه • وله تعزير مخالف
ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكالة • وينظر في الولي
فان كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه • ويخير بين ان يباشر ولو في
طرف • وبين ان يوكل • والا امر ان يوكل • وان احتاج لاجرة فمن جان كحد

ومن له وليان فاكثر واراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة • ووكله من بقي ويجوز
اقتصاص جان من نفسه برضى ولي • لا قطع نفسه في سرقة ويسقط بخلاف حد
زنا او قذف • وله ختن نفسه ان قوي وامنه • ويحرم ان يستوفي في نفس الا
بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر • وفي طرف الا بسكين ونحوها
لئلا يحيف • ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه
وكفى قتله • ومن فعل به ولي كفعله لم يضمنه • فلو عفا وقد قطع ما فيه دون دية
فله تمامها وان كان فيه دية فلا شيء له • وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه • وان زاد او
تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته عفا عنه اولا • وان كان قطع يده فقطع
رجله فعليه دية رجله وان ظن وليه انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه
اهله حتى برئ • فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه **فصل** ومن
قتل او قطع عددا في وقت واكثر رضي اولياء كل بقتله او المقطوعون بقطعه
اكتفي به • وان طلب كل ولي قتله على الكمال • وجنايته في وقت اقرع • والا
للاول • ولمن بقي الدية • كما لو بادر غير ولي الاول واقتص • وان رضي ولي الاول
بالدية اعطيها وقتل لثان وثالث وهلم جرا • وان قتل وقطع طرف آخر قطع
ثم قتل بعد اندماله • ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد
اسبق قدم • ولعمرو دية اصبعه • ومع سبق عمرو يقاد للاصبعه ثم لزيد بلا
ارش

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمد القود
او الدية فيخير الولي بينهما • وعفوه مجانا افضل • ثم لا تعزير على جان فان اختار
القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها
تعينت فلو قتل بعد قتل به • وان عفا مطلقا او على غير مال • او عن القود
مطلقا • ولو عن يده فله الدية • ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره
في طرفه • ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفي عنه ثم سرت الى عضو اخر
كبقية اليد • او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية
ما سرت اليه • ولو مع موت جان • وان ادعى عفوه عن قود ومال • او عنها
وعن سرايتها فقال بل الى مال • او دون سرايتها فقول عاف بيمينه • ومن

قتله

قتله جان قبل برئه وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة • ومن وكل في قود
ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما • وان عفا مجروح عمدا او خطأ
عن قود نفسه او ديتها صح كوارثه • فلو قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة
فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية بخلاف
عفوه على مال او عن قود • ويصح قول مجروح ابرأتك وحللتك من دمي او قتلي
او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته • فلو عوفي بقي حقه • بخلاف عفوت
عنك ونحوه • ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها • فلو ليه مع سرايتها
القود او الدية وكل عفو صحيح من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه
اذا مات يعتبر من الثلث وينقض للدين المستغرق وان اوجب قودا نفذ من
اصل التركة ولو لم يكن سوى دمه • ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه
لسفه • او فلس • او من الورثة مع دين مستغرق • ومن قال لمن له عليه قود في
نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عنك بري من قود ودية • وان ابرئ قاتل
من دية واجبة على عاقلته • او قن من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان
ابرئت عاقلته او سيده • او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح •
وان وجب لقن قود او تعزير قذف فله طلبه واسقاطه • فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من اقيد بغيره في نفس اقيد به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين اطراف
وجروح باربعة شروط **احدها** العمد المحض **الثاني** امكان الاستيفاء بلا
حيف • بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان
منه فلا قصاص في جائفة • ولا في كسر عظم غير سن ونحوه • ولا ان قطع القصبة
او بعض ساعد • او ساق وعضد او ورك • واما الامن من الحيف فشرط لجوازه •
فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة • فان خيف فله ان يقتص من مرفقه • ومن
اوضح او شج انسانا دون موضحة • او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه • او سمعه •
فعل به كما فعل • فان ذهب والا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة • او انف •
او اذن • فان لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية • ومن قطعت يده من مرفق فاراد

القطع من كوع منع **الثالث** المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من
انف وذكر بمجنون او لا واصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن
مثقوبة او لا ويد ورجل وخصية واليه وشفر ايمن وعليا وسفلى من
شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة او لا وجفن بمثله ولو
قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من اخر ليس له عليا
خيرت الوسطى بين اخذ عقلها الان ولا قصاص له بعد او صبر حتى تذهب
عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتص ولا ارش له الان بخلاف عضب مالـ
ويؤخذ زائد بمثله موضعا او خلقة ولو تفاوتا قدرا لا اصلي بزائد او
عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بما يخالفه فان فعلا فقطع يسار جان من
له قود في يمينه بقطعها بتراضيهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او
غلطا او ظنا انها تجزئ فقطعها اجزأت ولا ضمان **الرابع** مراعاة الصحة
والكمال فلا تؤخذ كاملة اصابع او اظفار بناقصتها رضي الجاني او لا بل مع اظفار
معيبة ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد
ورجل واصبع وذكر ولو اشل او ببعضه شلل كانملة يد ولا ذكر فحل بذكر خصي
او عنين ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء
والمخزوم الذي قطع وتر انفه والمستحشف الرديء واذن سميع باذن اصم
شلاء ومعيب من ذلك كله بمثله ان امن تلف من قطع شلاء وبصحيح بلا ارش
ويصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جني عليه **فصل** ومن اذهب
بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او اذن او سن اقيد منه مع امن
قلع سنه بقدره بنسبة الاجزاء كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما رجي عوده
في مدة تقولها اهل الخبرة من عين كسن ونحوها او منفعة كعقل ونحوه فلو
مات فيها تعينت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى
عاد بحاله فلا ارش وناقصا في قدر او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية ردها
او اقتص فلجان الدية ويردها ان عاد ومن قلع سنه او ظفره او قطع
طرفه كمارن واذن ونحوهما فرده فالتحم فله ارش نقصه وان قلعه قالع

بعد

بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو
من ادمي فثبتت لم تسقط دية المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل
قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان فقتص منه
اقيد ثانيا **فصل** النوع الثاني الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها
الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة وللمجروح اعظم
منها كهاشمة ومنقلة ومامومة ان يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية
تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ومن خالف
واقتص مع خوف من منكب او شلاء او من قطع من نصف ساعد ونحوه او من
مامومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر
جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض كراسه او
اكبر اوضحه في كله ولا ارش لزائد ومن اوضح كله وراسه اكبر اوضح قدر
شجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الراس منهما لم يعدل
عن جانبها الى غيره وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موجب لقود ولو
موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى
بانت فعلى كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل من جانب لا قود على احد
ويضمن سراية جناية ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية
في نفس ودونها فلو قطع اصبعا فتآكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل
فالقود وفيما يشل الارش وسراية القود هدر فلو قطع طرفا فاقيد فسرى
الى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو قطعه قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة
ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم في طرف حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتهما بعد
هدر **كتاب الديات** جمع دية وهي المال المؤدى
الى مجني عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب
فديته عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمن القى
على ادمي افعى او القاه عليها فقتلته او طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في
هربه ولو غير ضرير او روعه بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق

فمات او ذهب عقله او حفر بيرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ
او صب ماء بفنائه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها كراكب وسايق
وقايد او رمى من منزله حجرا او غيره او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه
لا قايما في الهوى وهو يمشي او وقع على نايم بفناء جدار فاتلف انسانا او
تلف به فمع قصد شبه عمد وبدونه خطاء ومن سلم على غيره او امسك
يده فمات ونحوه او تلف واقع على نايم فهدر وان حفر بيرا ووضع اخر حجرا
او نحوه فعثر به انسان فوقع في البير ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا فعلى
متعد منهما ومن حفر بيرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما وان وضع
ثالث فيها سكينا فاثلاثا وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها احد فمن
دخل باذنه وتلف بها فالقود والا فلا كمكشوفة بحيث يراها ويقبل
قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان تلف اجير لحفرها بها او دعا من يحفر له
بداره او بمعدن فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله او غصب
صغيرا فتلف بحية او صاعقة فالدية لا ان مات بمرض او فجاة **فصل**
وان تجاذب حران مكلفان حبلا او نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة
كل دية الاخر لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلقي مخففة وان اصطدما
ولو ضريرين او احدهما فماتا فكمتجاذبين وان اصطدما ويقتل غالبا فعمد
يلزم كلا دية الاخر في ذمته فيتقاصان والا فشبه عمد وان كانا راكبين او
احدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الاخر وان كان احدهما واقفا او
قاعدا فضمان ما لهما على ساير وديتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك
لهما لا ان كانا بضيق غير مملوك ولا يضمنان لساير شيئا وان اصطدم قنان
ماشيان فماتا فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كساير جناياته
وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر وتجب دية الحر كاملة في تلك
القيمة ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا
فديتهما وما تلف لهما من ماله وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما
فكبالغين مخطئين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير

وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب صغيرا من هدف
فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة فاتلف نفسا او مالا فجنايته خطاء من مرسله
وان جني عليه ضمنه قاله ابن حمدان ان تعذر تضمين الجاني وان كان قنا
فكغصبه ومن القى حجرا او عدلا مملوا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها
وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم ديته
اثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه
ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع
الحجر وامسك الكفة كمن اوتر وقرب السهم **فصل** ومن اتلف نفسه او
طرفه خطاء فهدر كعمد ومن وقع في بير او حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع
بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية
الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على
الاول والثالث ودية الاول على الثاني والثالث نصفين وان هلك
بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي هدر ولو لم يسقط بعضهم
على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم اسد فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فدماؤهم
مهدرة وان تجاذبوا او تدافعوا او تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها
اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى
عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث
دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث ويضمن ما تلف
بدوام مكثه او بانتقاله لا بسقوطه ومن اضطر الى طعام غير مضطر او
شرابه فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فتلف
او دابته او اخذ منه ما يدفع به صايلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه
لا من امكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل ومن افزع او ضرب ولو صغيرا
فاحدث بغايط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن ايضا
جنايته على نفسه او غيره **فصل** ومن ادب ولده او زوجته في نشوز



او معلم صبيه او سلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمنه وان اسرف
او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره
ضمن ومن اسقطت بطلب سلطان او تهديده لحق الله تعالى او غيره
او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى انسان ضمن السلطان
ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطه بتاديب
او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او شرب دواء لمرض ولو ماتت حامل او حملها
من ريح طعام ونحوه ضمن ان علم به ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه
او ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بيرا او يصعد
شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الآمر سلطان كاستيجاره وان لم يكن
مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه جرة او نحوها ولو متطرفة فسقطت
بريح او نحوها على ادمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه
او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة
او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة وهذه
الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية احدها لزم قبوله ويجب من
ابل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنفس لا في
غير ابل وتجب في خطاء اخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون
ابن مخاض ويوخذ في بقر مسناة واتبعة وفي غنم ثنايا واجذعة نصفين
وتعتبر السلامة من عيب لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية انثى بصفته نصف
ديته ويستويان في موجب دون ثلث دية ودية خنثى مشكل بالصفة نصف
دية كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي حر ذمي معاهد او مستامن نصف دية
حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي او معاهد او مستامن وحر من عابد
وثن وغيره مستامن او معاهد بدارنا ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة
ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان فديته دية اهل دينه فان لم يعرف دينه

كمجوسي

فكمجوسي والا فلا شيء فيه ودية اناثهم كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطاء
في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان وان قتل
مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته

فصل

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر
وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته نقص بجنايته اقل من ذلك او اكثر
والا فما نقصه فلو جنى على راسه او وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو انه
اكثر من ارش موضحة وفي منصف نصف دية حر ونصف قيمته وكذا
جراحه وليست امة كحرة في رد ارش جراح بلغ ثلث قيمتها او اكثر الى نصفه
ومن قطع خصيتي عبد او انفه او اذنيه لزمه قيمته وان قطع ذكره ثم
خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملك سيده باق عليه

فصل

ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما تصير به قن ام ولد ان ظهر
او بعضه ميتا ولو بعد موت امه بجنايته عمدا او خطاء فسقط او بقيت
متالمة حتى سقط ولو بفعلها او كانت ذمية حاملا من ذمي ومات وبرد
ولو حملت من مسلم او امة وهو حر فتقدر حرة غرة عبد او امة قيمتها
خمس من الابل موروثة عنه كانه سقط حيا فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق
وترثها عصبة سيد قاتل جنين امته الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا معيب
يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وان اعوزت فالقيمة من اصل الدية
وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الام مع عيبه وجنين مبعض بحسابه وفي قن ولو انثى
عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا وان
ضرب بطن امة فعتق جنينها ثم سقط او بطن ميتة او عضوا منها او خرج ميتا او شوهد
بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان كان
احد ابويه اشرف دينا كمجوسية تحت كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة
قيمتها عشر دية الام لو كانت على ذلك الدين وان سقط حيا لوقت يعيش
لمثله وهو نصف سنة فصاعدا او لو لم يستهل ففيه ما فيه مولودا والا فكميت
وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين دابة ما نقص امه

فصل

وان جنى قن خطاء او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال

أو اتلف ما لاخير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم ان كانت بامره أو
اذنه فداه بارشها كله والا ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية فبالاقل منه
او من قيمته وان سلمه فابى ولي قبوله وقال بعه انت لم يلزمه وبيعه
حاكم وله التصرف فيه كوارث في تركة وان جنى عمدا فعفا ولي قود على
رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته
فلو عفا بعض او كان واحدا فمات فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي
بجميعه ومشتر ولي قود له عفو عنه وان جرح حرا فعفا ثم مات من
جراحته ولا مال له واختار سيده فداه لزمته قيمته لو لم يعف فداه بثلثها
وان لزمته الدية ردت بنصفها على قيمته فيفديه بخمسة القيمة من المبلغ
ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا

باب دية الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ولو مع عوجه وذكر
ولو لصغير او شيخ فان ولسان بنطق به كبير او تحركه صغير ببكاء ففيه
دية نفسه وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين
ولو مع حول او عمش ومع بياض ينقص البصر ينقص بقدره وكاذنين
وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وانثييه وثديي انثى واسكتيها وهي
شفراها ويدين ورجلين وقدم اعرج ويد اعسم ومع اعوج الرسغ ومرتعش
كصحيح ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساوتا في غير
بطش ففيهما حكومة وفي بطش ايضا فيد وللزائد حكومة وفي احداهما
نصف دية يد وحكومة وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة ولا يقاد ولا
احداهما بيد وكذا حكم رجل وفي الاليتين وهما ما علا على الظهر وعن استواء
الفخذين وان لم يصل الى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها
وفي الاجفان الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي
وفي اصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن غيره
ثلثه وفي ظفر لم يعد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او
ضرس قلع بسنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود

واشتم

واشتم او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي سنخ وحده وسن
او ظفر عاد قصيرا او صغيرا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية
يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك
وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وانف واذن
بحيث لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو
ديته كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا فلم
ينفصلا عنها ديتهما وفي قطع اشل او مخزوم من اذن وانف واذن اصم وانف
اخشم ديته كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة
بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت
صورته كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس او طفل بلغ
ان يحركه ببكاء ولم يحركه وذكر خصي وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة
وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع
وسن وشلل انف واذن وتعويجهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا
او مرتبا ديتان وان قطعتا ثم قطع ففيهما دية وفيه حكومة ومن
قطع انفا او اذنين فذهب الشم او السمع فديتان وتندرج دية نفع باقي
الاعضاء في ديتها

فصل في دية المنافع

تجب كاملة في كل حاسة
من سمع وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب
فيصير وجهه في جانب وفي تسويده ولم يزل وصيرورته لا يستمسك غائطا
او بولا ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره
كان يجن يوما ويفيق اخر او يذهب ضوء عين او شم منخر او سمع اذن او
احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة
وفي كل واحدة خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين
حرفا وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا او
بان صار مدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او ثقل او لا يلتفت او يبلع
ريقه الا بشدة او اسود بياض عينيه او احمرا او تقلصت شفته

بعض لتقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت
فحكومة ومن صار الثغ فله دية الحرف الذاهب ولو اذهب كلام الثغ
فان كان مايوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف
والا كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر
اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية
وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب
ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلى الاول نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها
ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس فدية وان ذهبا
واللسان باق وكسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب
ماؤه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل
قول مجني عليه في نقص بصر وسمع وفي قدر ما اتلف كل من جانبين فاكثر
وان اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء الى
عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح به وقت
غفلته واتبع بمنتن واطعم المر فان فزع من الصائح او من مقرب لعينه
او عبس للمنتن والمر سقطت دعواه والا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ
علم كذبه
فصل وفي كل من الشعور الاربعة الدية وهي شعر راس ولحية
وحاجبين واهداب عينين وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض
كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من لحية
او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة وان قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط
وان قلع لحيين باسنانهما فدية الكل وان قطع كفا باصابعه لم يجب غير دية
يد وان كان به بعضها دخل في دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية
الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته
وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه
وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور مماثل صحيحته من صحيح عمدا
فدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وان قلع عيني صحيح عمدا فالقود

أو الدية

أو الدية فقط وفي يد اقطع أو رجله ولو عمدا أو مع ذهاب الأولى هدرا
نصف ديته كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه
باب الشجاج وكسر العظام
الشجة جرح الراس والوجه وهي عشر خمس فيها
حكومة الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية
الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة فيه
ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح
العظم اي تبرزه ولو بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية وهي ان عمت
راسا ونزلت الى وجه موضحتان وان اوضحه ثنتين بينهما حاجز فعشرة
فان ذهب بفعل جان او سرايته صارا واحدة وان خرقه مجروح او اجنبي
فثلاث على الاول منها ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على
الاجنبي ومثله من قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة عليه ثلاثون فلو قطع رابعة
قبل برء ردت الى عشرين فان اختلفا في قاطعها صدقت وان خرق جان
بين موضحتين باطنا او مع ظاهر فواحدة وظاهرا فقط فثنتان ثم الهاشمة
التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم
وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ
وتسمى الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث
الدية وان شجه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة
او موضحة فقط وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او طعنه في خده فوصل
الى فمه او نفذ انفا او ذكرا او جفنا الى بيضة العين او ادخل اصبعه فرج
بكر او داخل عظم فحكومة
فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل
الى باطن جوف كبطن ولو لم تخرق معاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين
خصيتين ودبر وان جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان وان جرح وركه
فوصل جوفه او اوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة او موضحة حكومة بجرح
قفاه او وركه ومن وسع فقط جائفة باطنا وظاهرا او فتق جائفة
مندملة او موضحة نبت شعرها فجائفة وموضحة والا فحكومة ومن وطئ

زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين
السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول وإلا فجائفة وإن كانت ممن يوطأ
مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ولها مع
شبهة أو إكراه المهر والدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها ويجب أرش
بكارة مع فتق بغير وطء وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط **فصل**
وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة وإلا فحكومة وفي كسر كل من زند
وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران
وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة
حكومة وهي أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم وهي به قد برأت
فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا
عليه بتسعة عشر ففيه نصف عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره
فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية أصبع أو أنملة فيما دونها
فلو لم تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه أيضا أو زادته
حسنا فلا شيء فيها **باب العاقلة وما تحمله**
وهي من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور
عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من
قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى
وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا ولا صغير أو مجنون وامرأة أو
خنثى مشكل أو قن أو مباين لدين جان ولا تعاقل بين ذمي وحربي ويتعاقل
أهل ذمة اتحدت مللهم وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال كخطأ
وكيل وخطأهما في غير حكم على عاقلتهما ومن لا عاقلة له أو له وعجزت
عن الجميع فالواجب أو تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه في بيت المال
حالا وتسقط بتعذر أخذ منه لوجوبها ابتداء عليها ومن تغير دينه وقد
رمى ثم أصاب فالواجب في ماله وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق
حملته عاقلته حال جرح وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمي وتلف

فكتغير

فكتغير دين فيهما **فصل** ولا تحمل عمدا ولا صلح إنكار ولا اعترافا بأن
يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر
العاقلة ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنايته ولا ما دون
ثلث دية ذكر مسلم إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة
لا قبلها لنقصه عن الثلث ويحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب
بخطأ ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل كلا ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب كإرث
لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب فإن تساووا وكثروا وزع الواجب
بينهم وما أوجب ثلث دية أخذ في رأس الحول وثلثيها فأقل أخذ رأس الحول
ثلث والتتمة في رأس آخر وإن زاد ولم يبلغ دية أخذ رأس كل حول ثلث
والتتمة في رأس ثالث وإن أوجب دية أو أكثر بجناية واحدة كضربة
أذهبت السمع والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين أو قتل اثنين فديتهما
في ثلاث وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء ومن صار أهلا عند
الحول لزمه وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه وإلا سقط **باب**
كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا أو قنا أو
صغيرا أو مجنونا أو إماما في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركا أو بسبب
بعد موته نفسا محرمة ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو جنينا غير أسير حربي
يمكنه أن يأتي به الإمام وغير نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة لإباحة
كباغ والقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن
مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل **باب القسامة**
وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح
وشروط صحتها عشرة اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل
أو لا ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وما بين
القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وليس مغلب على الظن صحة الدعوى
كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم وشهادة من لم
يثبت بهم قتل بلوث كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى

بعد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية
فيها قوة يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية الثاني تكليف قاتل لتصح
الدعوى الثالث امكان القتل منه والا كبقية الدعاوى الرابع وصف
القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به الخامس طلب
جميع الورثة السادس اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا
السابع اتفاقهم على القتل فان انكر بعض فلا قسامة الثامن اتفاقهم على عين
قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة ويقبل تعيينهم بعد
قولهم لا نعرفه التاسع كون فيهم ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم
وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ومستحق
نصيبه من الدية ولمن قدم او كلف ان يقسط بنصيبه ويأخذه العاشر كون
الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر او احدهما فلا قسامة
ولا يشترط كونها بقتل عمد ويقاد فيها اذا تمت الشروط

فصل

ويبدأ فيها بايمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين بقدر ارثهم ويكمل الكسر
كابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان
معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن اربعا وثلاثين وان كانوا ثلاثة
بنين حلف كل سبعة عشر وان انفرد واحد حلفها وان جاوزوا خمسين
حلف خمسون كل واحد يمينا وسيد كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه
وقت حلفه كبينة عليه لا موالاة الايمان ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور
فالحق حتى في عمد للجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثى او نساء حلف مدعى عليه خمسين
وبرئ ان رضوا ومتى نكل لزمته الدية وليس للمدعي ان يردها عليه ان يحلف وان
نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة
جمعة وطواف وان كان قتيلا وثم من بينه وبينه عداوة اخذ به

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهي عقوبة مقدرة
شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا تجب الا على مكلف ملتزم
عالم بالتحريم واقامته للامام او نائبه مطلقا وتحرم شفاعة وقبولها

في حد

في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام وللسيد حر مكلف عالم به وبشروطه
ولو فاسقا او امراة اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا
او مرهونا او مستاجرا لا مزوجة وما ثبت بعلمه او اقرار كبينة وليس له
قتل في ردة وقطع في سرقة وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا
او عونا لمن يقيمه عليه في المعصية وتحرم اقامته بمسجد او ان يقيمه
امام او نائبه بعلمه او وصي على رقيق موليه كاجنبي ولا يضمن من لا له
اقامته فيما حده الاتلاف ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد
بلا مد ولا ربط ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب ابطه
في رفع يد وسن تفريقه على الاعضاء ويضرب من جالس ظهره وما قاربه
ويجب اتقاء وجه وراس وفرج ومقتل وامراة كرجل الا انها تضرب
جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ويجزئ بسوط مغصوب وتعتبر
نية لا موالاة واشده جلد زنا فقذف فشرب فتعزير وان راى امام
او نائبه الضرب في حد شرب بجريد او نعال وقال جماعة وايد
المنقح وهو ظاهر فله ذلك ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر
او برد او ضعف فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف
ثوب وعثكول نخل ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط ان احس والا
فلا ويؤخر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات
في تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تاخيره فهدر ومن زاد ولو جلدة
او في السوط او اعتمد في ضربه او بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته ومن
امر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر والا فضارب وان تعمده العاد فقط
او اخطا وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد امام لزيادة شبه عمد
تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لانثى وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور
امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبداءتهم
برجم فلو ثبت باقرار سن بداءة امام او من يقيمه ومتى رجع مقر به او بسرقة
او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان رجع في اثنائه او هرب

ترك فان تم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وان ثبت ببينة على
الفعل فهرب لم يترك ومن اتى حدا ستر نفسه ولم تجب ولم يسن ان يقر
به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك
الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس بان زنى او سرق
او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجناس وفيها قتل استوفي
وحده والا وجب ان يبدأ بالاخف فالاخف ويستوفي حقوق ادمي
كلها ويبدأ بغير قتل الاخف فالاخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود
الله ويبدأ بحق آدمي فلو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف
ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل وارتد او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما ولا
يستوفي حد حتى يبرأ ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة
ثم لجأ اليه او حربي او مرتد التجأ اليه حرم ان يؤخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبايع
ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به فيه
ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط ولا تعصم الاشهر الحرم شيئا من الحدود
والجنايات واذا اتى غاز حدا او قودا بارض العدو لم يؤخذ به حتى يرجع
الى دار الاسلام

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة
في قبل او دبر فاذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت ولا يجلد قبله ولا
ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في
حيض او صوم او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين
ولا يسقط باسلام وتصير هي ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما
مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او دخلت بها لا بولد
منها مع انكار وطئها وان زنى حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو انثى
بمحرم باذل نفسه وجوبا وعليها اجرته فان تعذرت فمنها ثم من بيت المال فان ابى او
تعذر فوحدها الى مسافة قصر ويغرب غريب ومغرب الى غير وطنها
وان زنا قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير ويجلد ويغرب مبعض بحسابه
وان زنى محصن ببكر فلكل حده وزان بذات محرم كبغيرها ولوطي فاعل

ومفعول به

ومفعول به كزان ومملوكه كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى بهيمة
عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفي اقراره ان ملكها ويحرم اكلها
فيضمنها **فصل** وشروطه ثلاثة تغييب حشفة اصلية ولو من خصي او قدرها
لعدم في فرج اصلي من ادمي حي ولو دبرا الثاني انتفاء الشبهة فلو وطئ زوجته
في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع او غيره او المزوجة
او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة له او لولده او مكاتبه او لبيت
المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة او بلا
ولي او شراء فاسد بعد قبضه او بعقد فضولي ولو قبل الاجازة او امرأة
على فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته او ظن ان له او لولده فيها شركا
او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا
ومثله يجهله او ادعى انها زوجته وانكرت فلا حد ثم ان اقرت اربعا بانه زنا
حدت وان وطئ في نكاح باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او خامسة
او ذات محرم من نسب او رضاع او زنى بحربية مستأمنة او بمن استأجرها
لزنا او غيره او بمن له عليها قود او بامرأة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها
فسكتت او جحدت او بمجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امته المحرمة
بنسب او مكرها او جاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة
من نفسها مجنونا او مميزا او من يجهله او حربيا او مستأمنا او استدخلت
ذكر نائم حدت لا ان اكرهت او ملوطا بها بالجاء او تهديد او منع طعام
او شراب مع اضطرار ونحوه فيهما الثالث ثبوته وله صورتان احداهما
ان يقر به مكلف ولو قنا اربع مرات ولو في مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر
حقيقة الوطء لا بمن زنى وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على
اقراره به اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على من شهد
الثانية ان يشهد عليه في مجلس اربعة رجال عدول ولو جاؤوا متفرقين
او صدقهم بزنا واحد ويصفونه فان شهدوا في مجلسين فاكثر او امتنع بعضهم
او لم يكملها او كانوا او بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لعمى او فسق او لكون احدهم

زوجا حد وللقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا او رتقا لا الزوج لاعن او
كانوا مستوري الحال او مات احدهم قبل وصفه او بانت عذراء وان
عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا واثنان اخرى منه او قال اثنان
في قميص ابيض او قايمة واثنان في احمر او نايمة كملت شهادتهم وان كان
البيت كبيرا او عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر فقذفة ولو
اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال اثنان زنى بها مطاوعة وقال اثنان
مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الاكراه واحد
لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم تقبل وان
شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع
فقط ان ورث حد قذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون
ان الشهود هم الزناة بها حد الاولون فقط للقذف وللزنا وان حملت من لا لها
زوج ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده

باب القذف

وهو الرمي
بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو مكلف مختار
ولو اخرس باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقا حد حر ثمانين وقن
ولو عتق عقب قذف اربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة
لا على ابوين وان علوا كولد وان سفل كقود فلا يرثه اي الولد عليهما وان ورثه
اخوه لامه وحد له لتبعضه والحق في حده للادمي فلا يقام بلا طلبه لكن
لا يستوفيه بنفسه ويسقط بعفوه ولو بعد طلب لا عن بعض بعضه ومن
قذف غير محصن ولو قنه عزر والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف
عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهم ويشترط
كون مثله يطا او يوطا لا بلوغه ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن
او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في
غيبته بشرطه او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان
فسره بدون تسع او قاله لذكر وفسره بدون عشر عزر ولا حد وان قال
وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة

النسب

النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت
قذفي في الحال وانكرها او يصدق قاذف ان قذفه حال صغر مقذوف
فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان
موجب احدهما الحد والاخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا او قالت
احداهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان
تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين زنيت
من ثلاثين سنة لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب ور والاحصان
ولو لم يحكم بوجوبه **فصل** ويحرم الا في موضعين احدهما ان يرى امرأته
تزني في طهر لم يطا فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه
قذفها ونفيه وكذا ان وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من
الزاني لشبهه به ونحوه الثاني ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض
زناها او يخبره به ثقة او يرى معروفا به عندها فيباح قذفها به وفراقها
اولى وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة
فصل وصريحه يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد يا منيوك يا زاني
يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك ونحوه او يا معفوج او يا لوطي فان قال
اردت زاني العين وعاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير اتيان
الذكور لم يقبل ولست لابيك او بولد فلان قذف لامه الا منفيا بلعان لم
يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته وما انت ابن
فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه وانت ازنى الناس
او من فلانة او قال له يا زانية او لها يا زان صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء
وكسرها لهما في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال عن اثنين احدهما زان
فقال احدهما انا فقال لا فقذف للاخر وزنات مهموزا صريح ولو زاد في
الجبل او عرف العربية **فصل** وكنايته والتعريض زنت يداك او رجلاك
او يدك او رجلك او بدنك ويا خنيث بالنون يا نظيف يا عفيف ويا قحبة
يا فاجرة يا خبيثة ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت او نكست رأسه

وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه ولعربي يا نبطي
يا فارسي يا ديلمي ولا احد بهم يا عربي ولمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس
يا لزنا او ما انا بزان او ما امي بزانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت
او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان فان فسره
بمحتمل غير قذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث
البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث يا قرنان
يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق ومأبون كمخنث عرفا وان
قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة او اختلفا فقال احدهما الكاذب
ابن الزانية عزر ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف اقذفني
فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر ومن قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت سقط
حدها بتصديقها ولم تقذفه وتحد ان في زنابك فلان قالت بل انت زنيت بي او
يا زانية قالت بل انت زان وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فان مات
ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي
كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن خاصة ومن قذف
نبيا او امه كفر وقتل حتى ولو تاب او كان كافرا فاسلم ولا يكفر من قذف اباه
الى ادم ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة فطالبوا او احدهم يحد
وبكلمات فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر ولا لعان
والمقذوفة بزنا اخر حد مع طول الزمن والا فلا ومن قذف مقرا بزنا ولو دون
اربع عزر

باب حد المسكر

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس لا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف
تلفا ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس فاذا شربه او ما خالطه ولم يستهلك
فيه او استعط او احتقن به او اكل عجينا لت به مسلم مكلف عالما ان كثيره يسكر
ويصدق ان قال لم اعلم مختارا لحله لمكره وصبره على الاذى افضل او وجد سكران
او تقيأها حد حر ثمانين ورقيق نصفها ولو ادعى جهل وجوب الحد ويعزر من وجد
منه رائحتها او حضر شربها لا شارب جهل التحريم ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ

ايلام البني

بين

بين المسلمين ولا حد على كافر بشربه ويثبت باقرار مرة كقذف او شهادة عدلين
ولو لم يتقيأ لا مختارا عالما تحريمه ويحرم عصير غلى او اتى عليه ثلاثة ايام
بلياليهن وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثاه ووضع زبيب في خردل
كعصير وان صب عليه خل اكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب وكذا
مذنب وحده لا وضع تمر او زبيب او نحوهما في ماء لتحليته ما لم يشتد او تتم له
ثلاث ولا فقاع ولا انتباذ في دباء وحنتم ونقير ومزفت وان غلى عنب
وهو عنب فلا باس به ومن تشبه بالشراب في مجلسه وانيته وحاضر من حاضره
بمحاضر الشراب حرم وعزر قاله في الرعاية.

باب التعزير

وهو التاديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج وامرأة
لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير ولد بغير زنا ولعنة
وليس لمن لعن رده وكذا عليه وشتمه بغير فرية وكذا الله اكبر عليك ونحو
ذلك قاله بعض الاصحاب لا اذا شتم نفسه او سبها ولا يحتاج الى مطالبة فيعزر
من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب ويعزر بعشرين سوطا بشرب
مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ امة امرأته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة
ان علم التحريم فيهما وان ولدت لم يلحقه نسبه ولا يسقط حد باباحة في غير هذا الموضع
ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا وله نقصه ولا يزاد في جلد على عشر
في غير ما تقدم ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح واخذ مال او اتلافه
لا بتسويد وجه ولا بان ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ومن قال لذمي
يا حاج او لعنه بغير موجب ادب ومن عرف باذى الناس حتى بعينه حبس حتى
يموت او يتوب المنقح لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا واما
ما اتلفه فيغرمه انتهى ومن استمنى من رجل او امرأة لغير حاجة حرم وعزر فان
فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة ولو اضطر
لجماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء

باب القطع في السرقة

وشروطه ثمانية احدها السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء
من مالكه او نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كما او غيرهما ويأخذ منه

او بعد سقوط نصابا وكذا جاحد عادية قيمتها نصاب ٭ لا وديعة ولا منتهب ٭ ومختلس
وغاصب وخاين الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه
فلا قطع على صغير ٭ ومجنون ومكره ٭ ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود
لم يعلمه ٭ ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ٭ ولا على جاهل تحريم الثالث
كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف ٭ ولبس من مستحقيه لا من سارق
او غاصب ما سرقه او غصبه ٭ وثمين كجوهر ٭ وما يسرع فساده كفاكهة ٭ وما
اصله الاباحة كملح وتراب ٭ وحجر ولبن وكلاء وثلج وصيد كغيره سوى ماء وسرجين
نجس ٭ ويقطع بسرقة اناء نقد ٭ ودنانير او دراهم فيها تماثيل ٭ وكتب علم وقن نائم
او اعجمي ولو كبيرا ٭ وصغير ومجنون ٭ لا مكاتب وام ولد ٭ ولا حر ولو صغيرا ولا
مصحف ولا بما عليهما من حلي ونحوه ٭ ولا بكتب بدع وتصاوير ٭ ولا بآلة لهو ولا
بصليب او صنم نقد ولا بآنية فيها خمر او ماء ٭ الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم
خالصة او تخلص من مغشوشة ٭ او ربع دينار ٭ ولو لم يضربا ويكمل احدهما بالآخر
او ما تبلغ قيمة احدهما من غيرهما وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز ٭ فلو
نقصت بعد اخراجه قطع ٭ لا ان اتلفه فيه باكل او غيره او نقصه بذبح او غيره
ثم اخرجه وان ملكه سارق ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع ٭ وان سرق
فرد خف قيمة كل منفرد ادرهمان ٭ ومعا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة
المتلف ودرهمان نقص التفرقة وكذا جزء من كتاب ونحوه ٭ ويضمن باقي وثيقة اتلفها ان
تعذر ٭ وان اشترك جماعة في نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم
يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي ٭ ويقطع سارق نصابا لجماعة
وان هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما المال ٭ او دخل احدهما فقربه
من النقب وادخل الآخر يده فاخرجه او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج
قطعا ٭ وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه او لا او اعاده فيه احدهما قطع
الداخل وحده ٭ وان هتكه احدهما ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطئا
ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمة فخرجت
به او في ماء جار او امر غير مكلف باخراجه فاخرجه ٭ او على جدار فاخرجته ريح

او

اودي به خارجا او جذبه بشيء او استتبع سخل شاة او تطيب فيه ولو اجتمع
بلغ نصابا ٭ او هتك الحرز واخذ المال وقتا آخر ٭ او اخذ بعضه ثم اخذ بقيته
وقرب ما بينهما ٭ او فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا ٭ او اخرجه الى ساحة
دار من بيت مغلق منها ولو ان بابها مغلق قطع ولو علم قرد السرقة فالغرم
فقط الخامس اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ٭ ومن اخرج بعض
ثوب قيمته نصاب قطع به ان قطعه والا فلا ٭ وحرز كل مال ما حفظ فيه
عادة ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل سلطان وقوته ٭ وضدهما فحرز
جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ٭ ودكان وراء غلق وثيق ٭ وصندوق
بسوق وثم حارس حرز ٭ وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ وخزف وثم حارس
وراء الشرائح ٭ وحرز خشب وحطب لحظاير ٭ وماشية الصير ٭ وفي مرعى براع
يراها غالبا ٭ وسفن في شط بربطها ٭ وابل باركة معقولة بحافظ حتى نايم وحمولتها
بتقطيرها مع قايد يراها ٭ ومع عدم تقطير بسايق يراها ٭ وبيوت في صحراء
وبساتين بملاحظ فان كانت مغلقة فبنايم وكذا خيمة وخركاة ٭ ونحوهما وحرز ثياب
في حمام واعدال وغزل بسوق وخان ٭ وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده
على متاع ٭ وان فرط حافظ فنام او اشتغل فلا قطع ٭ وضمن حافظ وان لم يستحفظ ٭
وحرز كفن مشروع بقبر على ميت وهو ملك له والخصم فيه الورثة ٭ فان عدموا
فنايب الامام وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتازر وجدار
وسقف كباب ٭ ونوم على رداء ٭ ومجر فرس ولم يزل عنه ٭ ونعل برجل حرز ٭ فمن نبش قبرا
واخذ الكفن او سرق رتاج الكعبة او باب مسجد او سقفه او تازيره ٭ او سحب رداءه
او مجر فرسه من تحته او نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع ٭ لا بستارة الكعبة الخارجة
ولو مخيطة عليها ٭ ولا بقناديل مسجد وحصره ونحوهما ان كان مسلما ٭ ومن سرق
ثمرا او طلعا او جمارا او ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو ببستان محوط فيه حافظ
فلا قطع ٭ واضعفت قيمته ٭ ولا تضعيف في غير ما ذكر ٭ ولا قطع عام مجاعة غلاء
ان لم يجد ما يشتريه او يشتري به ٭ السادس انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي
نسبه ٭ ولا من مال له شرك فيه او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا من غنيمة ٭

لاحد ممن ذكر فيها حق ولا مسلم من بيت المال لا القن المنقح والصحيح لا قطع انتهى
لانه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه
كقنه ولا بسرقة زوج او زوجة من مال الاخر ولو احرز عنه ولا بسرقة مسروق
منه او مغصوب منه مال سارق او غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة
او المغصوبة وان سرقه من حرز اخر او من مال من له عليه دين [ان سرق] لا يقدر له لعجزه
او عينا قطع بها في سرقة اخرى او اجرا او اعار داره ثم سرق منها مال مستاجر او
مستعير او من قرابة غير عمودي نسبه كاخيه ونحوه او مسلم من ذمي او مستامن او
احدهما منه قطع ومن سرق عينا وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز لم
يقطع ويأخذها مسروق منه بيمينه الثالث ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها
ولا تسمع [البينة] قبل الدعوى او اقرار مرتين ويصفها ولا ينزع [عن اقراره] حتى يقطع ولا باس بتلقينه
الانكار الرابع مطالبة مسروق منه او وكيله او وليه فلو اقر بسرقة من غائب
او قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد وان كذب مدع نفسه
سقط القطع **فصل** واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه
وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس
حتى يتوب ويحرم ان يقطع [بعد ذلك] فلو سرق ويمينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي
منهما ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس
وذهاب عضوين من شق ولو كان [الذاهب] يديه او يسراها لم تقطع رجله اليسرى ولو
كان رجليه او يمناهما قطعت يمنى يديه لانها الة الاخذ ومحل النص ولو ذهبت
بعد سرقته يمنى ويسرى يديه او مع رجليه او احداهما سقط القطع لا ان كان
الذاهب يمنى ويسرى رجليه او يمناهما والشلاء ولو امن تلفه بقطعها وما ذهب
معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام
وان وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا اذنه عمدا فالقود والا فالدية
ولا تقطع يمنى السارق وفي التنقيح بلى ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق
لمالكه وان تلف فمثل مثلي وقيمة غيره ويعيد ما خرب من حرز وعليه اجرة قاطع

ومن

ومن زيت حسمه

باب حد قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو [كان السلاح] عصا او حجرا في صحراء او
بنيان او بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين
والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي
لقصد ماله واخذ مالا قتل حتما ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع
ذلك ولو مات او قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما دون نفس وردء
وطليع كمباشر فردء غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت القتل في حق جميعهم وان
قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم وان قتل فقط لقصد المال
قتل حتما ولم يصلب وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة له فيه لا من منفرد عن
قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا وخلي
فلو كانت يده اليسرى مفقودة او يمينه شلاء او مقطوعة او مستحقة في قود
قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه وان
حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتتعين دية لقود لزم بعد محاربته لتقديمها
بسبقها وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة وان لم يقتل ولا اخذ مالا نفي وشرد ولو
قنا فلا يترك ياوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة ومن تاب منهم
قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا
خارجي وباغ ومرتد محارب ويوخذ غير حربي اسلم بحق الله وحق ادمي طلبه ومن
وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبة قبل اصلاح
عمل كموت **فصل** ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله ولو قل او لم يكافئ
المريد فله دفعه باسهل ما يظن اندفاعه به فان لم يندفع الا بقتل ابيح ولا شيء
عليه وان قتل كان شهيدا ومع مزح يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت
عليه ولا من دخل منزله متلصصا ويجب عن حرمته وكذا في غير فتنة عن
نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك
وله بذله ويجب عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما والا حرم ويسقط
باياسه لا بظنه انه لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف

حكم صح

فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فان عجز دفعه كصائل ومن نظر
في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فحذف
عينه او نحوها فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع وضع اذنه في
خصاصه قبل انذاره وناظر من منفتح **باب قتال اهل البغي**
وهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتاويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم
مطاع ومتى اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية
ويثبت باجماع ونص واجتهاد وقهر لقرشي حر ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواما
ويجبر متعين لها وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله ان سالها والا فلا
ويحرم قتاله وان تنازعها متكافيان اقرع وان بويعا فالامام الاول ومعا
او جهل السابق بطل العقد ويلزمه مراسلة بغاة وازالة شبههم وما يدعونه من
مظلمة فان فاؤوا والا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته فان استنظروه مدة
ورجا فيئتهم انظرهم وان خاف مكيدة فلا ولو اعطوه مالا او رهنا ويحرم قتالهم
بما يعم اتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر الا لضرورة كفعلهم ان لم نفعله
واخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود فيه
ويضمن ويكره قصد رحمه الباغي بقتل وتباح استعانة عليهم بسلاح انفسهم وخيلهم
وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ومن اسر منهم ولو صبيا او انثى حبس حتى لا شوكة
ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة
ما اتلفوه حال حرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير حرب وما اخذوا
حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة
اليهم لا خراج ولا جزية الا ببينة وهم في شهادتهم وامضاء حكم حاكمهم كاهل العدل
وان استعانوا باهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب الا ان
ادعوا شبهة كوجوب اجابتهم ويضمنون ما اتلفوه من نفس ومال وان استعانوا
باهل حرب وامنوهم فكعدمه الا لهم في امان بالنسبة الى بغاة **فصل** وان
اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم
كاهل العدل وان صرحوا بسب امام او عدل او عرضوا به عزروا ومن كفر اهل

الحق

الحق واستحل دماء المسلمين بتاويل فخوارج بغاة فسقة وعنه كفار
المنقح وهو الظاهر وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة فظالمتان تضمن
كل ما اتلفت على الاخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما الصلح وجهل
قاتله **باب حكم المرتد** وهو من كفر ولو مميزا طوعا
ولو هازلا بعد اسلامه ولو كرها بحق فمن ادعى النبوة او اشرك بالله تعالى او سبه
او رسولا له او ملكا او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة او كتابا او رسولا
او ملكا له او وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة او حكما ظاهرا مجمعا
عليه اجماعا قطعيا كتحريم زنا او لحم خنزير او حل خبز ونحوه او شك فيه ومثله
لا يجهله او يجهله وعرف واصر او سجد لكوكب او نحوه او اتى بقول او فعل صريح
في الاستهزاء بالدين او امتهن القران او ادعى اختلافه او القدرة على مثله او
اسقط حرمته كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده وان ترك عبادة من الخمس
تهاونا لم يكفر الا بالصلاة او بشرط او ركن لها مجمع عليه اذا دعي الى شيء من ذلك
وامتنع ويستتاب كمرتد فان اصر قتل بشرطه ويقتل في غير ذلك حدا فمن ارتد
مكلفا مختارا ولو انثى دعي واستتيب ثلاثة ايام وجوبا وينبغي ان يضيق عليه
ويحبس فان تاب لم يعزر وان اصر قتل بالسيف لا رسول كفار بدليل رسولي مسيلمة
ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان
ولو كان قبل استتابته الا ان يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه ومن
اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فهو
تشديد لا يخرج به عن الاسلام ويصح اسلام مميز عقله وردته فان اسلم حيل بينه
وبين الكفار فان قال بعد لم ادر ما قلت فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران ارتد حتى
يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكر او قبل بلوغ مات كافرا ولا
تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من
تكررت ردته او سب الله تعالى او رسولا او ملكا له صريحا او تنقصه ولا
ساحر مكفر بسحره ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكزنديق في توبته **فصل**
وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقرار جاحد لفرض او تحليل او تحريم

او نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحده او قوله
انا مسلم ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ولو من مقر به ومن
شهد عليه بردة ولو بجحد فاتى بالشهادتين لم يكشف عن شيء فلا يعتبر اقراره
بما شهد به عليه لصحتها من مسلم ومنه بخلاف توبة من بدعة ويكفي جحده
لردة اقر بها لا ان شهد عليه بها وان شهد انه كفر فادعى الاكراه قبل مع قرينة
فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وان اكره ذمي على اقرار بالاسلام
لم يصح وقول من شهد عليه انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام او انا مسلم
توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما ولو قال اسلمت او انا مسلم او
انا مؤمن صار مسلما فلو قال لم ارد الاسلام او لم اعتقده اجبر على الاسلام
وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين
واسلم وخذ الفا او نحوه فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام قتل وينبغي ان يفي ومن
اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد فاقام وارثه
بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه ولا يبطل احصان مرتد ولا عبادة فعلها
قبل ردته اذا تاب **فصل** ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتملك ويمنع التصرف
في ماله ويقضى منه ديونه واروش جناياته ولو جناها بدار حرب او في فئة
مرتدة ممتنعة وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم والا صار
فيئا من حين موته مرتدا وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا
فيء من حين موته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم
وولد حدث بعد الردة ويؤخذ مرتد بحد اتاه في ردته لا بقضاء ما ترك
فيها من عبادة وان لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا من ولد لهما
او حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق الحادث فيها ويقر على
كفر بجزية **فصل** وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهوا او نحوه كافر كمعتقد
حله لا من يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر ويعزر بليغا ولا من يعزم
على الجن ويزعم انه يجمعها وتطيعه ولا كاهن وعراف ومنجم ولا يقتل
ساحر كتابي او نحوه ومشعبذ وقايل بزجر طير وضارب بحصا وشعير

وقداح

وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة عزر ويكف عنه
والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة والكفار
اطفالهم ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ومن ولد اعمى ابكم اصم فمع ابويه
كافرين او مسلمين ولو اسلما بعدما بلغ

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة
فيه حتى المسك ونحوه ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان البر
حمر اهلية وفيل وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وخنزير
وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب
وسمور وفنك سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق
وشاهين وحداة وبومة وما ياكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو
القاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ويسمى
خشافا وخفاشا وفار وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد وصرد
وغداف وخطاف وقنفذ وحية وحشرات وكل ما امر الشارع بقتله او
نهى عنه وما تولد من ماكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذيب وعسبار ولد
ذيبة من ضبعان وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء
شبها به ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم وما تولد من ماكول طاهر كذباب
باقلا ودود خل وتمر ونحوهما يؤكل تبعا لا اصلا وما احد ابويه الماكولين مغصوب
كامه **فصل** ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كزرافة
وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظبا وباقي الطير كنعام
ودجاج وطاووس وببغا وهي الدرة وزاغ وغراب زرع ويحل كل حيوان
بحري غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم الجلالة التي اكثر علفها نجاسة ولبنها
وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر ويكره ركوبها ويباح ان يعلف النجاسة
ما لا يذبح او يحلب قريبا وما سقي او سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى بعده
بطاهر يستهلك عين النجاسة ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن قلب
وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر ومداومة اكل لحم

وما بين قبور، وشوكها وبقلها اللحمي، ومنتن. فصل ومن اضطر بان
خاف التلف اكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط ان لم يكن في
سفر محرم. فان كان فيه ولو بيت فلا وله التزود ان خاف. ويجب تقديم السؤال
على اكله. وان وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه او ميتة وصيدا احيا او بيض
صيد سليما وهو محرم قدم الميتة. ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد
حي طعاما يجهل مالكه. ويقدم مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها ويتحرى
في مذكاة اشتبهت بميتة. ومن لم يجد الا طعام غيره فربه المضطر او الخائف
ان يضطر احق به. وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته
ولو في ذمة معسر. فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم اخذه
فان منعه فله قتاله عليه. فان قتل مضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه. وان
منعه الا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة ان يجري بينهما دم او عجزا
عن قتاله لم يلزمه الا القيمة. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من العطشان
وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله. وله طلب ذلك. ومن اضطر الى نفع مال الغير
مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته اليه. ومن لم يجد الا ادميا مباح
الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لا اكل معصوم ميت او عضو من اعضاء
نفسه فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا
حاجة مجانا لا صعود شجره ولا ضربه او رميه بشيء ولا حمل ولا ياكل من مجني مجموع
الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية. والحق جماعة بذلك باقلاء
وحمصا اخضرين المنع وهو قوي. ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر
يوما وليلة قدر كفايته مع ادم وانزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى
فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله وتستحب ثلاثا
وما زاد فصدقة. وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم. ومن امتنع من الطيبات
بلا سبب شرعي فمبتدع. وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية
اكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب باب الذكاة وهي ذبح او نحر
حيوان مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومري
او

وكذا لو اشترى منه بعقد ربا كما لو اشترى ودية قمح بمتحقق قمح فانه لا يلزمه الا ودية قمح في شبهها كما ذكره الشيخ منصور

او عنز ممتنع ويباح جراد ونحوه وسمك. وما لا يعيش الا في الماء. وبها لا ما يعيش
فيه وفي بر الا بها. ويحرم بلع سمك حيا. ويكره شيه حيا لا جراد. وشروط ذكاة
اربعة احدها كون فاعل عاقلا ليصح قصدا التذكية. ولو متعديا او مكرها او
مميزا او قنا او انثى او جنبا او كتابيا ولو حربيا او من نصارى بني تغلب لا من احد
ابويه غير كتابي ولا وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد ولا سكران فلو احتك
ماكول بمحدد بيده لم يحل ولا يعتبر قصدا الاكل الثاني الالة فيحل بكل محدد حتى
حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا
الثالث قطع حلقوم ومري لا شيء غيرهما ولا ابانتهما ولا يضر رفع يده ان اتم
الذكاة على الفور. والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها. ومن عكس
اجزا. وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش بجرحه حيث كان فان اعانه
غيره ككون راسه بماء ونحوه لم يحل. وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة
على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا. ولو ابان راسه حل مطلقا
وملتوي عنقه كمعجوز عنه. وما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة
ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة. وما صيد بشبكة او شرك او احبولة
او فخ او انقذه من مهلكة فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل.
والاحتياط مع تحركه ولو بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب ونحوه. وما
وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه على مكان الزيادة
قبله. وما قطع حلقومه او ابينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها الرابع
قول بسم الله عند حركة يده بذبح. وتجزي بغير عربية ولو احسنها وان يشير
اخرس. وسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ومن بدا له ذبح
غير ما سمى عليه اعاد التسمية. وتسقط سهوا لا جهلا. ويضمن اجير تركها
ان حرمته. ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره حرم ولم تحل فصل وذكاة
جنين مباح خرج ميتا او متحركا كمذبوح اشعر او لا بذكاة امه. واستحب
ذبحه وان خرج مع حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه. ولا يؤثر محرم كسبع في
ذكاة امه. ومن وجد بطن ام مسميا فاصاب مذبحه فهو مذكى والام ميتة



فصل ويكره الذبح بآلة كالة وحدها والحيوان يراه وسلخه او كسر عنقه
قبل ان يموت نفسه ونخع لحم يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ورفق به
وحمل على الآلة بقوة واسراع بالشحط وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ
عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر او ظنا
ككان او لا كحال الرئة ونحوها او لعيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم
علينا اذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه وان ذبح ما يحل له لم يحرم علينا الشحوم
المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوانا فيبين حاملا ونحوه
ويحرم علينا اطعامهم شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقاد
تحريمها وتحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح اكثر اهله ولو جهلت تسمية ذابح
وتحل ما وجد ببطن سمك او ماكول مذكى او بحوصلته او في روثه من سمك
وجراد وحب ويحرم بول طاهر كروث

كتاب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا
المصيد وهو حيوان مقتنص حلال الى آخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا
وهو افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر
وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة
ونص ان كل ما نصح فيه محسن وادناها حياكة وحجامة ونحوهما واشدها كراهة
صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن ادرك مجروحا متحركا فوق حركة
مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان لم يتسع لها
فكميت تحل باربعة شروط احدها كون صائد اهلا لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد
شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة
حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به ولو اثخنه
كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب مجوسي الصيد
فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح او ارتد او

مات

مات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه او آخر فقتله
او اوحاه بعد اثخان الاول لم يحل وللمثبته قيمته مجروحا ولو ادرك
الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل
وعلى الثاني ارش خرق جلده فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوحياه
وسريا ضمن الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها سليما الاول
وصيد قتل باصابتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا وإن واحد بعد واحد
ووجداه ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته فتضمنه
انت فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وان قال انا قتلته
ولم تثبته انت صدق بيمينه وهو له **فصل** الثاني الآلة وهي نوعان
محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا
وبندقة ولو مع شدخ او قطع حلقوم ومرئ او بعرض معراض وهو خشبة
محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا او نحوهما مسميا
حل ما قتلته بجرح ولو بعد موت ناصب او ردته والا فلا والحجر ان كان له
حد فكمعراض والا فكبندقة ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال
اعانته على قتله وما رمي فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل
من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع انهار جرح وان رماه بالهواء او على شجرة
او حائط فسقط فمات او غاب ما عقر او اصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو
بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه
ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجده
او فيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمي عليه
او استرسل بنفسه او لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا ولم
يعلم اي قتله او علم انهما قتلاه معا او ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح
وان علم وجود الشرائط المعتبرة حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما
وان قتله احدهما فلصاحبه وان جهل الحال فان وجدا متعلقين به فبينهما
وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف من حكم له به وان وجدا

ناحية وقفا لامرحتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضوا ابانه صائد بحد مما به حياة معتبرة لا ان مات في الحال او كان من حوت ونحوه وان بقي معلقا بجلدة حل بحله **النوع** الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل عقور لا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل ينتقل ولا يباح قتل غير بهيم ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل لا بتكرر ذلك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم كلب وتعليم ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم او خنق لم يبح

فصل الثالث قصد الفعل وهو ارسال الالة لقصد صيد فلو احتك صيد بمحدد او سقط فعقره بلا قصد او استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا او رأى صيدا ولم يره او حجرا يظنه صيدا او ما علمه او ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا او رأى صيدا ولم يره او حجرا يظنه صيدا او ما علمه او ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا احل الكل وكذا جارح ومن اعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها ما وصل او رده حجر او غيره فقتل لم يحرم ويحل طريدة وهي الصيد بين قوم ياخذونه قطعا وكذا الناد ومن اثبت صيدا ملكه وترد اخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه ربّ المحل او وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة او دخل ظبي داره فاغلق بابه جهلا به او لم يقصد تملكه او فرخ في برجه طائر غير مملوك وفرخ مملوك لمالكها او احيى ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمته وفتح حجره لذلك وكعمل بركة لسمك وشبكة

وشوك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد وبالجائه بمضيق لا يفلت منه ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصاده آخر فللثاني وان وثبت سمكة بسفينة لا بحجر احد فلربها ومن حصل او عشش بملكه صيد او طائر لم يملكه وان سقط برمي به فله ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة بشباش ونحو طائر بخيط عيناه ويربط ومن ويكره لا الفرخ ولا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء ومن ارسل صيدا او قال اعتقتك او لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها ومن وجد فيما صاد علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة باذنه وقص جناح طائر فلقطة

فصل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحة او رمي كما في ذكاة الا انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا ان سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها

كتاب الايمان

واحدها يمين والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن مقبول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق ونحوه او بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وامانته وارادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده او مقدوره او معلومه وان لم يضفها لم تكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود او لا ينصرف

بجب غسل ما اصابه فم الكلب

اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا
وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لاها الله الا بنية واقسمت او اقسم وشهدت
او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت وآلي وقسما وحلفا
والية وشهادة وعزيمة بالله يمين وان نوى خبرا فيما يحتمله او لم يذكر اسم الله
تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى او المصحف او القرآن
او بسورة او آية منه يمين وفيها كفارة واحدة وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله
تعالى **فصل** وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء
يليها اسم الله خاصة وبالله لافعلن يمين واسألك بالله لتفعلن بنيته فان اطلق
لم تنعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو
او رفعه معها او دونها فيمين الا ان ينويها عربي ويجاب قسم في ايجاب
بان خفيفة وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما
وان بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويكره حلف بالامانة
كعتق وطلاق ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته سواء اضافه اليه تعالى
كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله او لا كقوله
والكعبة وابي ولا كفارة وعند الاكثر لا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف
لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ويندب لمصلحة ويباح على فعل
مباح او تركه ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب وسن حنثه وكره بره
وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب
او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب
حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه اولى كافتداء محق لواجبة
عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم ابرار قسم كاجابة السؤال بالله
تعالى وسن لا تكرار حلف فان افرط كره **فصل** ولوجوب الكفارة اربعة
شروط احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بان سبقت على لسانه
بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نائم وصغير
ومجنون ونحوهم الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا

عالما

عالما به وهي الغموس لغمسه في الاثم ثم في النار او ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه
ولا على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه او غيره كقتل
الميت واحيائه وتنعقد بحلف على عدمه وتجب الكفارة في الحال وكل مكفرة
كيمين بالله الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرما لا مكرها او جاهلا
او ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه بان شاء
او اراد الله او الا ان يشاء الله وقصد ذلك واتصل لفظا او حكما كقطع بتنفس
او سعال ونحوه لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد
استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن
وان حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله
بتلف محلوف عليه او موت حالف ونحوهما **فصل** من حرم حلالا سوى
زوجته من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا
زوجة له ونحوه او طعامي علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو علي
حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ومن قال هو يهودي او كافر او
مجوسي او يعبد الصليب او غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام
او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او لا يراه الله في موضع كذا او
يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة
او الحج او الطهارة منجزا كليفعلن كذا او معلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما
وعليه كفارة يمين ان خالف وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرني
او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع الله يديه ورجليه او لعمره ليفعلن
او لا فعل كذا او ان فعله فعبد زيد حر او ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم
بحلف بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية
وبايمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق
والعتاق وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف
باحداها فقال آخر يميني في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك

او انا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه لا في اليمين بالله تعالى ومن قال
علي نذر او يمين فقط او علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت
كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلفه
فكذبة لا كفارة فيها **فصل في كفارة اليمين** ويجمع تخييرا
ثم ترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس او اكبر او
كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاته فيه وللمرأة درع وخمار كذلك او عتق
رقبة ويجزي ما لم يذهب قوته فان عجز كعجز عن فطرة صام ثلاثة ايام
متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ويجزئ ان يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل
عتق باطعام او كسوة ولا اطعام بصوم كبقية الكفارات ومن ماله غائب
يستدين ان قدر والا صام ويجب كفارة ونذر فورا بحنث واخراجها قبله
وبعده سواء ولا يجب قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال
قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان اختلف موجبها كظهار
ويمين بالله تعالى لزماه ولم يتداخلا ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة
واحدة حنث في الجميع او في واحدة وينحل في البقية وليس لقن ان يكفر بغير صوم
ولا لسيده منعه منه ولا من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا
بغير صوم **باب جامع الايمان** يرجع فيها الى نية
حالف ليس يخالفها اذا احتملها لفظه كنيته بالسقف وما لبناء السماء
وبالفراش وبالبساط الارض وباللباس الليل وبنساي طوالق اقاربه النساء
وبجواري احرار سفنه ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه فيقدم
على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة فان لم ينو شيئا
فالى سبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا فقضاه قبله لم يحنث
اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاه السبب وكذا اكل شيء وبيعه وفعله غدا
او لاقضينه او لاقضينه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث ولا بيعه
الا بمائة لم يحنث الا ان باعه باقل ولا يبيعه بها حنث بها وباقل ولا يدخل
دارا وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي

لغذا

لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده ولا يشرب له الماء من
عطش ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل
ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره ولا تخرج لتهنئة ولا تعزية ونوى
ان لا تخرج اصلا فخرجت لغيرهما او لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه
واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع بغيره وعلى شيء لا ينتفع به
فانتفع به هو او احد ممن في كنفه حنث ولا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاءها
ولا سبب فاوى معها في غيرها حنث واقل الايواء ساعة ولا يأوي معها في هذا
العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها فان قال ايام العيد اخذ بالعرف
ولا عدت رأيتك تدخليها ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت هذا
يخرج فانفلت فخرج او قامت تصلي او لحاجة فخرج ان نوى ان لا يخرج حنث وان
نوى ان لا تدعه يخرج فلا **فصل** والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال او لوال لا رأى منكرا الا رفعه اليه او لا يخرج
الا باذنه ونحوه فعزل او على زوجته فطلقها او على رقيقه فاعتقه ونحوه ثم
يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك الا حال وجود صفة عادت فلو
رأى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه
اليه بعد وان مات قبل امكان رفعه حنث وان لم يعين الوالي اذن لم يتعين
ولو لم يعلم به الا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه وللص لا يخبر
به او يغمز عليه فسئل عمن معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث ان لم ينو حقيقة
النطق او الغمز ولا يتزوج يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب
يبر بدخوله بنظيرتها او بمن يغمها او تتأذى بها وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيا
بر ولا يكلمها هجرا فوطئها حنث ولا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف
اعتقته او اعتقه لانه اسود او لسواده فلا يتجاوزه وان قال اذا
امرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال
اعتق عبدي فلانا لانه اسود صح ان يعتق كل عبد له اسود ولا تعط فلانا
ابرة يريد عدم تعديه فاعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه

وقد تركه لم يحنث • ولا يقبل تعليل بكذب • فمن قال لغنة وهو اكبر منه انت حر لانك
ابني ونحوه • او لامراته انت طالق لانك جدتي وقعا **فصل** فان عدم ذلك
رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء
او مسجد او حمام • او لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء او عمامة • او سراويل •
او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا • او امراة فلان هذه او عبده • او صديقه •
هذا فزال ذلك ثم كلمهم • او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او هذا الرطب
فصار تمرا • او دبسا • او خلا • او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه • ثم اكله • ولا نية
ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط • او التمر الحديث فعتق • او الرجل الصحيح
فمرض • وكالسفينة تنقض ثم تعاد والبيضة تصير فرخا فلو حلف لا ياكل من
هذه البيضة او التفاحة فعمل منها شرابا او ناطفا فاكله بر وكذا يمين
نحوهما **فصل** فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم فقط • وتقدم
شرعي فعرفي فلغوي • ثم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة •
والزكاة • والصوم والحج ونحو ذلك فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي
وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او يبيع او يشتري • والشركة والتولية •
والسلم والصلح على مال شراء • فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لا ان حلف لا يحج
فحج حجا فاسدا • ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر او الحر او قال
لامراته ان سرقت مني شيئا وبعتنيه او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق
ففعلته وفعل حنث بصورة ذلك • ومن حلف لا يحج او يعتمر حنث باحرام به
او بها • ولا يصوم بشروع صحيح • ولا يصلي بالتكبير • ولو على جنازة لا من حلف
لا يصوم صوما حتى يصوم يوما • او لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها
كلنفعلن او ليبيعن كذا فباعه بعرض او نسيئة بر • ولا يهب • ويهدي او
يوصي او يتصدق • او يعير حنث بفعله • لا ان حلف لا يبيع او يوجر • او يزوج
فلانا حتى يقبل • ولا يهب زيدا فاهدى اليه او باعه وحاباه • او وقف
او تصدق عليه صدقة تطوع حنث • لا ان كانت واجبة من نذر او كفارة •
او صيغة الواجب • او ابراه او اعاده او وصى له او حلف لا يتصدق

عليه

عليه فوهبه او لا تصدق فاطعم عيالا له • وان نذر ان يهب له بر بالايجاب
كيمينه **فصل** والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية
والظعينة • والدابة والغائط • والعذرة ونحوه • فتتعلق اليمين بالعرف
دون الحقيقة • فمن حلف لا ياكل عيشا حنث باكل خبز • ولا يطا امراته او
امته حنث بجماعها • ولا يتسرى حنث بوطء امته • ولا يطاه او لا يضع قدمه
في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا • لا بدخول مقبرة • ولا
يركب او يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر
وادم وخيمة • لا صفة ودهليز • ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او
عضها حنث • ولا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا • او لا يشم وردا
او بنفسجا فشم دهنهما او ماء الورد • او لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب او
لا يذوق شيئا فازدرده ولم يدركه مذاقه حنث **فصل** واللغوي ما لم
يغلب مجازه • فمن حلف لا ياكل لحما حنث بسمك ولحم محرم لا بمرق لحم • ولا بمخ •
وكبد وكلية وشحمها وشحم ثرب • وكرش • ومصران • وطحال • وقلب • والية • ودماغ •
وقانصة وشحم وكارع ولحم راس • ولسان • الا بنية اجتناب الدسم • ولا ياكل
شحما فاكل شحم الظهر • او الجنب او سمينهما • او الالية او السنام حنث • لا ان اكل
لحما احمر • ولا ياكل لبنا فاكله ولو من صيد • او ادمية حنث • لا ان اكل زبدا • او
سمنا او كشكا • او مصلا • او جبنا • او اقطا او نحوه • او لا ياكل زبدا • او سمنا •
فاكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه • او لا ياكلهما فاكل لبنا • ولا ياكل راسا ولا بيضا
حنث باكل راس طير وسمك وجراد وبيض ذلك • ولا ياكل من هذا الدقيق فاستفه
او خبزه واكله حنث • ولا ياكل فاكهة حنث باكل بطيخ • وكل ثمر شجر غير بري • ولو
يابسا كصنوبر وعناب • وجوز • ولوز وبندق • وفستق • وتمر • وتوت • وزبيب
وتين وسماق • واجاص • ونحوها لا قثاء وخيار • وزيتون وبلوط وبطم وزعرور
احمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب • ولا قرع وباذنجان • ولا ما يكون
بالارض كجزر • ولفت • وفجل • وقلقاس • ونحوه • ولا ياكل رطبا او بسرا فاكل

مدبنا حنث لا ان اكل تمرا او حلف لا ياكل رطبا وبسرا فاكل الاخر او لا ياكل
تمرا فاكل رطبا او بسرا او دبسا او ناطفا ولا ياكل اداما حنث باكل بيض
وشوي وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا ياكل
قوتا حنث باكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما يبقى معه البنية
ولا ياكل طعاما حنث بكل ما يوكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب
ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح وجبن لا بجلاب ولا يتغدى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث
ومن اكل ماء حلف لا ياكله مستهلكا في غيره كسمن فاكله في خبيص او لا ياكل
بيضا فاكل ناطفا او لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث الا
اذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا ياكل سويقا او هذا السويق فشربه
او لا يشربه فاكله حنث ولا يطعمه حنث باكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا
ياكل او لا يشرب او لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا يبلع
ذوب سكر في فيه بحلفه لا ياكل سكرا ولا ياكل مايعا فاكله بخبز او لا يشرب
من النهر او البير فاغترف باناء وشرب حنث لا ان حلف لا يشرب من الكوز
فصب منه في اناء وشربه ولا ياكل من هذه الشجرة حنث بثمرها فقط
ولو لقطها من تحتها **فصل** ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا
او خفا او نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى
بسراويل او اتزر بقميص لا بطيه وتركه على راسه ولا بنومه عليه او تدثره
ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا ان اتزر به ولا يلبس حليا فلبس حلية
ذهب او فضة او جوهرا او منطقة محلات او خاتما ولو في غير خنصر او دراهم
او دنانير في مرسلة حنث لا عقيقا او سبحا او حريرا ولا ان حلف لا يلبس
قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه
حنث بما جعله لعبده او آجره او استاجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه
حنث بمستاجر ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان
قال ملكه لم يحنث بمستاجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه بحلفه

لا يركب رجل هذه الدابة او لا يبيعه ولا يدخل معينة فدخل سطحها او
لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا ان دخل طاق الباب او وقف على حائطها
ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بفتح او انكت لا بسلام من صلاة
صلاها اماما ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته
الا اذا ارتج عليه في صلاة ففتح عليه ولا بداته بكلام فتكلما معا لم يحنث
ولا كلمته حينا او الزمان ولا نية فستة اشهر وزمنا او امدا او دهرا
او بعيدا او مليا او عمرا او طويلا او حقبا او وقتا فاقل زمان والعمر
او الابد او الدهر فكل الزمان واشهرا او شهورا او اياما فثلاثة والى
الحصاد او الجذاذ فالى اول مدته والحول فحول لا تتمته ولا يتكلم فقرا
او سبح او ذكر الله تعالى او قال لمن دق عليه ادخلوها بسلام امنين بقصد
القرآن وتنبيهه لم يحنث وان لم يقصد به القرآن حنث وحقيقة الذكر
ما نطق به ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنث
بغير زكوي ودين وضايع لم ييأس من عوده ومغصوب لا بمستاجر
وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا ان حلف ليضربنه مائة ولو
آلمه **فصل** وان حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه او لا يركب او لا يلبس
او لا يقوم او لا يقعد او لا يسافر او لا يطا او لا يمسك او لا يساكن او لا يصوم
او لا يحج او لا يطوف وهو كذلك او لا يدخل دارا وهو داخلها او لا يضاجعها
على فراش فضاجعته ودام او لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام
معه حنث ما لم تكن نية لا ان حلف لا يتزوج او يتطهر او يتطيب فاستدام
ذلك ولا يسكن او لا يساكن فلانا وهو ساكن او مساكن فاقام فوق زمن
يمكنه الخروج فيه عادة فارا بنفسه واهله ومتاعه المقصود ولو بني بينه
وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث لا ان اودع متاعه او اعاره او
ملكه او لم يجد مسكنا او ما ينقله به او ابت زوجته الخروج معه ولا
يمكنه اجبارها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة اذا قدر او امكنته
بدونها فخرج وحده او كان بالدار حجرتان لكل حجرة باب وهو في مسكن

كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب • ولا ان حلف على معينة لا ساكنته بها وهما
غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل لنفسه بابا وسكناها • وليخرجن او
ليرحلن من الدار • او لا ياوي • او لا يبرك فيها كلا يسكنها وكذا البلد • الا انه
يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه • ولا يحنث بعود اذا حلف ليخرجن
او ليرحلن من الدار او البلد وخرج ما لم تكن نية او سبب • والسفر القصير
سفر يبر به من حلف ليسافرن • ويحنث به من حلف لا يسافر • وكذا النوم اليسير •
ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها غير ساكن فدام جلوسه لم يحنث • ولا يدخل
دار فلان فحمل وادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع • او لا يستخدم رجلا فخدمه
وهو ساكت حنث • **فصل** ومن حلف ليشربن هذا الماء • او ليضربن
غلامه غدا • او في غد او اطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل
الشرب او الضرب حنث حال تلفه • لا ان جن حالف قبل الغد حتى خرج
الغد • وان افاق قبل خروجه حنث امكنه فعله او لا من اول الغد لا ان
مات قبل الغد او اكره • وان قال اليوم فامكنه فتلف حنث عقبه • ولا
يبر بضربه قبل وقت عينه • ولا ميتا • ولا بضرب لا يؤلم • ويبر بضربه مجنونا
وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او اخذ عنه عرضا او منع منه كرها
او مات فقضاه لورثته لم يحنث • وليقضينه عند راس الهلال • او مع
راسه او استهلاله او عنده او مع راس الشهر فمحله عند غروب الشمس •
من اخر الشهر ويحنث بعده • ولا يضر تاخر فراغ كيله ووزنه • وعده
وذرعه • واكله لكثرته • ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه • او اخذه
حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه حنث • كلا اخذ حقك علي لا ان اكره قابض
ولا ان وضعه بين يديه او في حجره • الا ان كانت يمينه لا اعطيكه لبراءته
بمثل هذا من ثمن ومثمن واجرة وزكاة • ولا فارقتني حتى استوفي حقي منك
ففارقه احدهما الاخر لا كرها قبل استيفاء حنث • ولا افترقنا او لا فارقتك
حتى استوفي حقي فهرب او فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه • او لا فارقته لعلمه
بوجوب مفارقته حنث وكذا ان ابراه او اذن له ان يفارقه • او فارقه

من

من غير اذن • لا اذا اكرها او قضاه بحقه عرضا • وفعل وكيله كهو • وكذا
لو حلف لا يبيع زيدا فباع ممن يعلم انه يشتري له • ولو توكل حالف لا يبيع
ونحوه في بيع لم يحنث اضافه لموكله او لا • ولا فارقتك حتى اوفيك حقك
فابري منه • او اكره على فراقه لم يحنث • وان كان الحق عينا فوهب له وقبل
حنث لا ان اقبضها قبل • وان كان حلف لا افارقك ولك في قبلي حق فابرئ
او وهب له لم يحنث مطلقا • وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع • ولا يكفل
ما لا تكفل بدنا وشرط البراءة لم يحنث • **باب النذر**
وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول
يدل عليه شيئا غير لازم باصل الشرع ولا محال • فلا تكفي نيته • وهو مكروه
لا ياتي بخير ولا يرد قضاء • وينعقد في واجب كلله على صوم رمضان ونحوه
فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه • وعند الاكثر لا • كلله على صوم امس ونحوه •
من المحال وانواعه منعقده سته **احدها** المطلق كلله على نذر او ان فعلت
كذا او لا نية وفعله فكفارة يمين **الثاني** نذر لجاج وغضب • وهو تعليقه
بشرط بقصد المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك • او ان لم اخبرك فعلي الحج او
العتق • او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل وكفارة يمين • ولا يضر
قوله على مذهب من يلزم بذلك • او لا اقلد من يرى الكفارة ونحوه • ومن
علق صدقة شيء ببيعه واخر بشراه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين •
الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا **الرابع**
نذر مكروه كطلاق ونحوه • فيسن ان يكفر ولا يفعله **الخامس** نذر معصية
كشرب خمر • وصوم يوم عيد • او حيض • او ايام تشريق فيحرم الوفاء به ويكفر من
لم يفعله • ويقضي غير يوم حيض ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة
وتتعدد بتعدد ولد ما لم ينو معينا **السادس** نذر تبرر كصلاة وصيام
واعتكاف وصدقة وحج • وعمرة بقصد التقرب مطلقا • او علق بشرط نعمة
او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي • او حلف بقصد التقرب •
كوالله لئن سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله

ولو نذر الصدقة من يمين له بكل ماله أو بالف ونحوه وهو كل ماله بقصد
القربة اجزاء ثلثه وببعض مسمى لزمه وان نوى ثمنا أو ما لا دون مال
اخذ بنيته وان نذرها بمال ونيته الف يخرج ما شاء ويصرفه للمساكين
كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط دين ومن حلف او نذر لا رددت سائلا
فكمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم يحصل له الا ما يحتاجه فكفارة
يمين وان لا تصدق بثلث لزايد وجبة ونحوها ليست سؤال السائل وان
ملكت مال فلان فعلي الصدقة فملكه فكماله ومن حلف فقال علي
عتق رقبة فحنث فكفارة يمين **فصل** ومن نذر صوم صدقة معينة
لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق وان نذر صوم
شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين وان
صام قبله لم يجزيه وان افطر منه لغير عذر استانف شهرا من يوم فطره
وكفر ولعذر بني وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وان جنه
كله لم يقضه وان نذر صوم شهر واطلق لزمه التتابع فان قطعه بلا عذر
استانفه ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر وكذا
سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط
التتابع فتقضى وسنة من الآن او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم
الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي
ويقضي فطره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه
وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او حيضا او ايام تشريق أفطر
وقضى وكفر وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه
ونهارا وهو صايم وقد بيت النية بخبر سمعه صح واجزاءه والا او كان
مفطرا او وافق قدومه يوما من رمضان او يوم عيد او حيض قضى وكفر
وان وافق قدومه وهو صايم عن نذر معين اتمه ولا يستحب قضاوه
ويقضي نذر القدوم كصايم في قضاء رمضان او كفارة أو نذر مطلق وان
وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة ونذر اعتكافه كصومه

وان

وان نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع الا بشرط او نية
ومن نذر صوما متتابعا غير معين فافطر لمرض يجب معه الفطر او لحيض
خير بين استينافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولسفر او ما يبيح الفطر مع
القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر يلزمه ان يستانف بلا
كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه او نذره حال
عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان نذر صلاة ونحوها
وعجز فعليه الكفارة فقط وحجا لزمه فان لم يطقه ولا شيئا منه حج عنه والا
اتى بما يطيقه وكفر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ثم
ان وجدهما لزمه وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من
الليل ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم اتى فيه
بمناف وان نذر صلاة فركعتان قايما لقادر لان الركعة لا تجزي في فرض
وأربعا بتسليمتين أو اطلق تجزي بتسليمة كعكسه ولمن نذر صلاة
جالسا ان يصليها قايما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من
مكة او حرمها واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة
من مكانه لا احرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه او اتيانه لا حقيقة المشي
وان ركب لعجز او غيره او نذر الركوب فمشى فكفارة يمين وان نذر المشي
الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه وان عين مسجدا اتي
غير حرم لزمه عند وصوله ركعتان وان نذر رقبة فما يجزي عن واجب
الا ان يعينها فيجزيه ما عينه لكن لو مات المنذور او اتلفه ناذر قبل عتقه
لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلفه غيره قيمته له وان ملكت عبد زيد
فلله علي ان اعتقه بقصد القربة لزمه عتقه اذا ملكه ومن نذر طوافا
او سعيا فاقله اسبوع وعلى اربع فطوافان او سعيان ومن نذر طاعة على
وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا ونحوه وفى بها على الوجه
المشروع ويلغي تلك الصفة ويكفر ولا يلزم الوفاء بوعد

كتاب القضاء والفتيا

وهي تبيين الحكم الشرعي
ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم
مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع ويحرم تساهل مفت وتقليد
معروف به ويقلد العدل ولو ميتا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد عامي
من ظنه عالما لا ان جهل عدالته ولمفت رد الفتيا ان كان بالبلد عالم قائم
مقامه والا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيري ويحرم اطلاق
الفتيا في اسم مشترك فمن سئل ايؤكل برمضان بعد الفجر لا بد ان يقول الاول
او الثاني وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ويتخير وان لم يخبره
لا لمن انتسب لمذهب امام ان يتخير في مسئلة ذات قولين ومن لم يجد الا
مفتيا لزمه اخذه بقوله وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره ويجوز تقليد مفضول
من المجتهدين والقضاء تبيينه والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض
كفاية كالامامة فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك
افضل من يجد علما وورعا ويامره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف
في كل صقع افضل من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد
غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ومع وجود غيره
الافضل ان لا يجيب وكره له طلبه اذا ويحرم بذل مال فيه واخذه
وطلبه وفيه مباشر اهل ويصح تولية مفضول وحريص عليها وتعليق ولاية
قضاء وامارة بشرط وشرط لصحتها كونها من امام او نائبه فيه وان يعرف
ان المولى صالح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ومشافهته
بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضتها اذا كان بلد الامام خمسة
ايام فما دون لا عدالة المولي بكسر اللام والفاظها الصريحة سبعة وليتك
الحكم وقلدتك الحكم وفوضت ورددت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك
واستنبتك في الحكم فاذا وجد احدها وقبل مولى حاضر في المجلس او غائب بعد
او شرع الغائب في العمل انعقدت والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك
ووكلت او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت

عليك

عليك فيه وان قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته
لم تنعقد لمن نظر لجهالته وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو
خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق

فصل وتفيد ولاية حكم عامة
النظر في اشياء والالزام بها فصل الحكومة واخذ الحق ودفعه لربه
والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في
وقوف عمله ليجري في مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج
من لا ولي لها وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه واقامة
حد وامامة جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج وزكاة ما لم
يخصا بعامل لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع
وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة
فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل
جاز لا من تعين ان يفتي وله كفاية ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة
لفتياه ولا لخطه

فصل ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان
يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر او خاصا بمحلة خاصة فينفذ
حكمه في مقيم بها وطارئ اليها فقط لكن لو اذنت له في تزويجها فلم يزوجها
حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو اذنت له وهي في غير عمله ثم زوجها بعد ما دخلت
الى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه وتجب اعادة الشهادة فيه
كتعديلها او يوليه الحكم في المداينات خاصة او في قدر من المال لا يتجاوزه
او يجعل اليه عقود الانكحة دون غيرها وله ان يولي من غير مذهبه وقاضيين
فاكثر ببلد ولو اتحد عملهما ويقدم قول طالب ولو عند نائب فان استويا
كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فاقرب الحاكمين ثم قرعة وان زالت
ولاية المولي بكسر اللام او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته لانه
نائب المسلمين لا الامام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه او زالت
ولايته بموت او غيره انعزلوا وكذا وال ومحتسب وامير جهاد ووكيل بيت
المال ومن نصب لجباية مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل

ومن عزل نفسه انعزل، لا يعزل قبل علمه، ومن اخبر بموت مولى ببلد وولى غيره فبان حيا لم ينعزل **فصل** ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فان ولاية حكمه باقية فيه ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضا ويصح ان يولي عبد امارة سرية وقسم صدقة وفيء وامامة صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم فمن عرف اكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضا **فصل** وان حكم اثنان فاكثر بينهما صالحا للقضا نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم

باب ادب القاضي

وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله وسؤاله ان ولي في غير بلده عن علمايه وعدوله واعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير ان يامرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين او خميس او سبت ضحوة لابسا اجمل ثيابه وكذا اصحابه ولا يتطير وان تفاءل فحسن فياتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا ويامر بعهده فيقرا على الناس ويمن ينادي بيوم جلوسه للحكم ويقل من كلامه الا لحاجة ثم يمضي الى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ويامر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر

عدلين

عدلين ثم يخرج يوم الوعد باعدل احواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه ويصلي ان كان بمسجد تحيته والا خير والافضل الصلاة ويجلس على بساط او نحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا سرا وليكن مجلسه لا يتاذى فيه بشيء فسيحا كجامع ويصونه عما يكره فيه ودار واسعة وسط البلدان امكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ان شاء ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لا في اكثر من حكومة ويقرع ان حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه الا اذا سلم احدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني والا المسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله ان يسال عنه وله ان يزن ويشفع ليضع عن خصمه او ينظره وان يؤدب خصما افتات عليه ولو لم يثبت ببينة وان ينتهره اذا التوى ويسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل فان اتضح والا اخره فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق ويحرم تقليد غيره ولو كان اعلم والقضاء وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لانه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة فيباح كمفت ورده اولى فان خالف ردتا لمعط ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوال ان يتجر ويسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء والاعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان

ويتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس بحيث
يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما يجمع فيه القضايا مختوما بين يديه
وسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه
على عدوه بل يفتي ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم والحكم
لغيرهم بشهادتهم **فصل** وسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب
اسمائهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فإذا جلس
لموعدهم فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان حبس لتعديل البينة فإعادته مبنية على
حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وإن حبس
بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريمه خلي وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير
كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى فإطلاقه وإذنه
ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره وأمر بإراقة
نبيذ وقرعة حكم يرفع الخلاف إن كان وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمة وشري
عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وحكمه بشيء حكم بلازمه وإقراره غير على
فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة
الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم وفي كلام بعضهم أنه عمل
بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت
الملك والحيازة قطعا فالحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة
ببينة أو غيرها فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم
فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب بالصحة
ليس حكما بها وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف
ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال أيضا الحكم بالموجب هو الأثر
الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما
مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط والحكم بالإقرار ونحوه
كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى المنع والعمل على ذلك
وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودي بذلك

فان لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث إليه ومع تأخره بلا عذر يخلى
والأولى بكفيل **فصل** ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي
لهم ولا ناظر فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات
صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه [illegible] ونحوه حكم يقبله حاكم
ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره
ومن فسق عزله ويضم إلى ضعيف أمينا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله
ولا يجب ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى
أو سنة متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر
عليه أسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم
بتزويجها نفسها ولا لمخالفة قياس ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة ولا إن حكم
ببينة خارج أو داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما قلنا ينقض فالناقض له حاكمه
إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب رب الحق وينقضه إن بان بمن
شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه
ولم يعلمه وتنقض أحكام من لا يصلح وإن وافقت الصواب **فصل** ومن استعداه
على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره ولو لم يحرر الدعوى ومن طلبه
خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم
الوالي به ومتى حضر فله تأديبه بما يراه ويعتبر تحريرها في حاكم معزول ومن في
معناه ثم يراسله فإن خرج من العهدة وإلا أحضره ولا يعتبر لإحضار من تبرز
لحوائجها محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر
دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه
ولم يعد عليه ولم يحلف ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين عمدا فأنكر لم يحلف
وإن قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو
ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تسجيل أحكامه
وضبطها بشهود قال بعض المتأخرين ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم وحسنه



بعضهم • وان اخبر حاكم حاكما بحكم او ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله •
لا مع حضور المخبر وبما بعملهما بالثبوت • وكذا اخبار امير جهاد وامين صدقة •
وناظر وقف • باب طريق الحكم وصفته
طريق كل شي ما توصل به اليه • والحكم الفصل • اذا احضرا ليه خصمان فله ان
يسكت حتى يبدا • وان يقول ايكما المدعي • ومن سبق بالدعوي قدم • ثم من قرع
فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر • ولا تسمع دعوي مقلوبة ولا حسبة بحق الله
تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه • وتسمع بينة بذلك وبعتق • ولو
انكر معتوق • وبحق غير معين كوقف • ووصية على فقراء • او مسجد على خصم وبوكا
واسناد وصية من غير حضور خصم • لا بحق معين قبل دعواه • ولا يمينه الا بعدما
وبعد شهادة الشاهد ان كان • واجاز بعض اصحابنا سماعها الحفظ وقف وغيره
بالثبات بلا خصم • والحنفية وبعض الشافعية وبعض اصحابنا بخصم مسخر • قال
الشيخ تقي الدين ع على اصلنا واصل مالك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة على
الشهادة وقاله بعض اصحابنا • واما ان يسمعا ويحكم بلا خصم • وذكره بعض المالكية
والشافعية • وهو مقتضي كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غايب
وممتنع ونحوه • فمع عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي
ولا يدعى عليه وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة
اوخلاف لرفعه • المنع وعمل الناس عليه وهو قوي فصل وتصح بالقليل
ويشترط تحريرها فلو كانت بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة وكونها
معلومة الا في وصية واقرار وخلع على مجهول • فلا يكفي قوله عن دعوي بورثة ادعي
بما فيها مصرحا بها • فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه به • ولا انه اقر
لي بكذا ولو بمجهول لاحتى يقول واطالبه به او بما يفسره به • متعلقة بالحال فلا تصح
بموجل لاثباته • وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد • منفكة عما يكذبها فلا تصح بانه
قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحوه • لا ذكر سبب الاستحقاق وتعيين
تعيين مدعى به بالمجلس • واحضار عين بالبلد لتعين • ويجب على المدعى عليه ان اقر
ان بيده مثلها • ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس حتى يحضرها • او يدعي تلفها •

فيصدق

فيصدق للضرورة • وتكفي القيمة • وان كانت غايبة عن البلد او تالفة او في الذمة
ولو غير مثلية وصفها كسلم • والاولى ذكر قيمتها ايضا • ويكفي ذكر قدر نقد البلد •
وقيمة جوهر ونحوه • وشهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده • ولو قال
اطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده ان كان باقيا والا فقيمته • او بثوب
قيمته عشرة اخذه مني لبيعه بعشرين فيعطينها ان كان باعه او الثوب ان كان
باقيا او قيمته ان تلف صح استطلاحا • ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه
لا ان ادعى استدامة الزوجية • ويجزي عن تعيين المراة ان غابت ذكر اسمها
ونسبها • وان ادعته المراة وادعت معه نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها
والا فلا • ومتى جحدا لزوجية ونوي به الطلاق لم تطلق • ومن ادعى قتل مورثه
ذكر القتل عمدا او شبهه او خطاء ويصفه • وان القاتل انفرد او لا • ولو قال
قده نصفين وكان حيا او ضربه وهو حي صح • وان ادعى ارثا ذكر سببه • وان
ادعى محلا باحدا لنقدين قومه بالاخر • وبهما فبايهما شاء للحاجة فصل واذا حررها
فللحاكم سوال خصمه • وان لم يسال سواله • فان اقر لم يحكم له الا بسواله • وان انكر
بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني • او ما يستحق على ما ادعاه • ولا شيئا
منه او لا حق له على صح الجواب • ما لم يعترف بسبب الحق • ولهذا لو اقرت بمرضها
ان لا مهر لها لم يقبل الا ببينة انها اخذته او اسقطته في الصحة • ولي عليك ماية
فقال ليس لك ماية اعتبر قوله ولا شي منها كيمين • فان نكل عما دون الماية حكم عليه
بماية الا جزءا • ومن اجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد
وهو ملكه لم يمنع رجوعه عليه بثمن • كما لو اجاب بمجرد انكار • وان انتزاع من يده
ببينة ملك سابق او مطلق • ولو قال لمدع دينارا لا يستحق على حبة صح الجواب
ويعم الحبات • وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوي • ولمدع ان يقول لي
بينة وللحاكم ان يقول الك بينة فان قال نعم قال له ان شيت فاحضرها
فاذا احضرها لم يسالها ولم يلقنها فاذا شهدت سمعها وحرم ترديدها وتكره
تعنتها وانتهارها • لا قوله لمدعي عليه الك فيها دافع او مطعن فان اتضح الحكم
وكان الحق لمعين وساله لزمه • ويحرم ولا يصح مع علمه بضده • او مع لبس •

قبل البيان ونحوها الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود قال في الفروع ويتوجه
مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم ببينة وباقرار في مجلس حكمه وان
لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد الاعلى مرجوحة المنع وقريب
منها العمل بطريق مشروع بان يولي الشاهد الباقي العصا للعذر وقد عمل به كثير
من حكامنا واعظمهم الشارح انتهى ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها ومن جاء
ببينة فاسقة استشهدها الحاكم **فصل** ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وكذا
باطنا لا في عقد نكاح وفي مزكين معرفة حاكم خبرتهما الباطنة بصحبة او معاملة
ونحوهما ومعرفتهم كذلك لمن يزكونه ويكفي اشهد انه عدل وبينة بجرح مقدمة على
تعديل لا الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له ولا تصح التزكية في واقعة
واحدة ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة ومتى ارتاب
من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث بسؤال كل واحد منفردا
عن كيفية تحمله ومتى واين وهل تحمل وحده او مع صاحبه فان اتفقا وعظهما
وخوفهما فان ثبتا حكم والا لم يقبلها ومن اقام بينة وسأل حبس خصمه او كفيلا
به في غيرحد او جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى واقام شاهدا بمال وسأل
حبسه حتى يقيم الآخر اجيب ثلاثة ايام والا ان اقامه بغير مال وان جرحها
الخصم او اراد جرحها كلف به بينة وينظر لجرح واراده ثلاثة ايام وللازمه
المدعي فان اتى بها والا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح
فيه عن رؤية او استفاضة ويعرض جارح بزنا فان صرح ولم تكمل بينته حد
وان جهل لسان خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل
ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا الا اربعة وفي غير مال الا رجلان وفي
مال الا رجلان او رجل وامرأتان وذلك شهادة يعتبر فيه وفي من رتبه
حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية او جرح شروط الشهادة وتجب المشافهة
ومن نصب للحكم بجرح او تعديل او سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت
البينة عنده ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده اخبره والا لم يجب **فصل**
وان قال المدعي ما لي بينة فقول منكر بيمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى

فانه لا يشترط فيه ان تكون البينة من اهل العدالة باطنا

او ادعي عليه فقوله بلا يمين ويعلمه حاكم بذلك فان سأل احلافه ولو علم عدم قدرته
على حقه وبكره احلف على صفة جوابه وخلي ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى
ولا يعتد بيمين الا بامر حاكم بسؤال مدع طوعا ولا يصلها باستثناء ويحرم تورية
وتاويل الا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا انه لا حق له علي ولو نوى الساعة ومن
عليه مؤجل اراد غريمه منعه من سفر ويحرم حلف
وحمله الموفق على الورع ونقل عنه لا يعجبني وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة
فلوا بريء منها بريء في هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين كان له ذلك
ومن لم يحلف قال له حاكم ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا
فان لم يحلف قضي عليه بشرطه وهو كاقامة بينة لا كاقرار ولا كبذل لكن لا يشارك
من قضي له به على محجور لفلس غرماءه وان قال مدع لا اعلم لي بينة ثم اتى بها او
قال عدلان نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت لا ان قال ما لي بينة ثم اتى
بها او قال كذب شهودي او قال كل بينة اقيمها فهي زور او باطلة او لا حق
لي فيها ولا تبطل دعواه بذلك ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب ذكر المدعي
غيره ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب لها ومن ادعى شيئا انه له الآن
لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبه
بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل ومن
ادعي عليه بشيء فاقر بغيره لم يثبته اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها وان سأل
احلافه ولا يقيمها فحلف كان له اقامتها وان قال لي بينة واريد يمينه فان
كانت حاضرة بالمجلس فليس له الا احدهما والا فله ذلك وان سأل ملازمته
حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه وان سألها حتى يفرغ له
الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها اجيب في مدة طويلة فان سكت مدعى عليه
او قال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم ان اجبت والا
جعلتك ناكلا وقضيت عليك ويسن تكراره ثلاثا ولو قال ان ادعيت الفا
برهن كذا لي بيدك اجبت او ان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم اقبضه
فنعم والا فلا حق علي فجواب صحيح لا ان قال لي مخرج مما ادعاه وان قال لي
ويكون منكرا

وشرط ان يطلب الخصم من الحاكم الحكم

حساب اريد ان انظر فيه • او بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابرأني •
ولي بينة به وسأل الانظار لزم انظاره ثلاثة ايام • وللمدعي ملازمته ولا ينظر
ان قال لي بينة تدفع دعواه فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فان نكل
حكم عليه وصرف • هذا ان لم يكن انكر سبب الحق • فاما ان انكره ثم ثبت فادعى
قضاء او ابراء سابقا على انكاره لم يقبل • وان اقام به بينة • وان قال مدعى عليه بعين
كانت بيده كذا او لك امس لزمه اثبات سبب زوال يده **فصل** ومن ادعى
عليه عينا بيده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها وحلف مدعى عليه • فان
نكل اخذ منه بدلها ثم ان صدقه المقر له فهو كاحد مدعيين على ثالث اقر له
الثالث على ما ياتي • وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المقر له •
وجهل لمن هي سلمت لمدع • فان كانا اثنين اقترعا عليها • وان عاد ادعاها لنفسه
او لثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل • وان اقر بها لغائب
او غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين • والا فاقام المدعى عليه بينة انها لمن
سماه لم يحلف مع بينة والا استحلف • فان نكل غرم بدلها لمدع فان كانا اثنين فبدلان
وان اقر بها لمجهول قال حاكم عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك • فان عاد
ادعاها لنفسه لم يقبل **فصل** من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله • او
مستترا اما بالبلد او بدون مسافة قصر • او ميت او غير مكلف وله بينة سمعت
وحكم بها لا في حق الله تعالى فيقضي في سرقة بغرم فقط • ولا يجب عليه يمين على
بقاء حقه الا على رواية المنع والعمل عليها في هذه الازمنة ثم اذا كلف غير مكلف •
ورشد • او حضر الغائب • او ظهر المستتر فعلى حجته • فان جرح البينة بامر بعد اداء
الشهادة او مطلقا لم يقبل • والا قبل • والغائب دون ذلك لم تسمع دعوى ولا
بينة عليه حتى يحضر كحاضر • الا ان يمتنع فيسمعا ثم ان وجد له مالا وفاه منه
والا قال للمدعي ان عرفت مالا او ثبت عندي وفيتك منه والحكم للغائب
لا يصح الا تبعا • كمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غائب او غير رشيد وله
عند فلان عين او دين • فثبت باقرار او بينة اخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب
الآخر • وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا • وكاثبات احد الوكيلين

الوكالة

الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعا • وسؤال احد الغرماء الحجر كالكل • فالقضية
الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في المشتركة الحكم فيها لواحد او عليه
يعمه وغيره • وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا ثم من ابدى ما يجوز
ان يمنع الاول من الحكم عليه لو علمه فللثاني الدفع به **فصل** ومن ادعى ان
الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمت بكذا وان لم يذكره فشهد به
عدلان قبلهما وامضاه لقدرته على امضائه ما لم يتيقن صواب نفسه • بخلاف من
نسي شهادته فشهدا عنده بها • وكذا ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا
وان لم يشهد بحكمه احد ووجده ولو في قمطره تحت ختمه او شهادته بخطه وتيقنه
ولم يذكره لم يعمل به • بخط ابيه بحكم او شهادة الا على مرجوح المنع وهو الظاهر وعليه
العمل • ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط
يتجوز بذلك لم يجز قبول شهادته • والا حرم ان يسأله عنه • ولا يجب ان يخبره
بالصفة • وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا • فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ •
حتى ولو في عقد وفسخ • فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فكزنا •
ويصح نكاحها غيره • وان حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا
ويكره له اجتماعه بها ظاهرا • ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد
او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم • وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم
بصحته شافعي نفذ • وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق
واولى • لانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت • وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه
او بانه لم يره ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه لينفذه لزمه
تنفيذه وان لم يره • وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه • وتزويجه
يتيمة • وان رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط واقرا بان نافذا الحكم
حكم بصحته فله الزامهما ذلك • وله رده والحكم بمذهبه • ومن قلد في صحة
نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم
اعلام المقلد بتغيره • وان بان خطاؤه في اتلاف بمخالفة قاطع • او خطا مفت
ليس اهلا ضمنا **فصل** ومن غصبه انسان مالا جهرا • او كان عنده عين ماله

فله اخذ قدر المغصوب جهراً او عين ماله ولو قهراً لا اخذ دينه قدر دينه من
مال مدين تعذر اخذ دينه منه بحاكم لجحد او غيره الا اذا تعذر على ضعيف
اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو
كان لكل من اثنين على الاخر دين من غير جنسه فجحد احد هما فليس للاخر ان يجحد

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل في كل حق لادمي
حتى فيما لا يقبل فيه الا رجلان كعقود وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا
وشرب وفي هذه المسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على
الشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد
عليه فرعه فلا يسوغ نقض حكم مكتوب اليه بانكار الكاتب ولا يقدح في عدالة
البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الاصل عندك لانه فرع لمن شهد عنده
واصل لمن شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه
وان كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا اذا سمع البينة وجعل تعديلها
الى الاخر الا في مسافة قصر فاكثر وله ان يكتب الى معين والى من يصل اليه من
قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما
يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما فاذا
وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعمله
والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ علينا واشهد علينا
ولا قول كاتب اشهدا علي وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح وكتابه
في غير عمله او بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود
عليه لا له فان لم تثبت مشاركته له في صفته اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه
فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا
ليبرأ كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة
حتى يسمى او يشهد على عينه واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه
باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه
وان اقر بالاسم والنسب وثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة

فتشهد

تشهد ان بالبلد اخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فتوقف حتى يعلم الخصم
وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق فيقدح فيما
ثبت عنده ليحكم به خاصة ويلزم من وصل اليه العمل به تغير المكتوب اليه اولا
اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على
العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة
شهادة

فصل

واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله ان يشهد عليه بما جرى لئلا
يحكم عليه الكاتب او من ثبتت براءته كمن انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده
ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم
له بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الاشهاد كتابته واتاه بورقة لزمه
كتابة باخذ كاذ وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والاولى جعل
السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا خليفة
القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر
انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان ولا يعتبر
ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر
فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة
وسأل تحليفه فحلفه وان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والانكار والاحلاف جرى الامر
على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج في مجلس حكمه
واما السجل فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي
فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان
وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما
ان كانا معروفين والا قال مدعي ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى
من احدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعا
في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخة كذا وينسخ الكتاب

المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به
على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ولم
يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه
وحكمه وامضايه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المورخ اعلاه
وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم ونسخة باخذها
من كتبها له ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز القضاء على الغايب ويضم
ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا **باب**
القسمة تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان **احدهما**
قسمة تراض وتحرم في مشترك لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور
صغار وشجر مفرد وارض ببعضها بئر او بناء ونحوه ولا تتعدل باجزاء ولا قيمة
الا برضى الشركا كلهم وحكم هذه كبيع يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي
ولو قال احدهما انا اخذ الادنى ويبقى لي الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار ومن دعى
شريكه الى بيع فيها اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة ولو
في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بها وان انفرد احدهما
بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فكما لو تضررا وما تلاصق من دور ودكاكين
واقرحة وهي الاراضي التي لا ماء فيها ولا شجر كمتفرق فيعتبر الضرر في كل عين على
انفرادها ومن بينهما عبيد او بهايم او ثياب ونحوها من جنس فطلب احدهما
قسمها اعيانا بالقيمة اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا كما لو اختلف الجنس
وآجر ولبن متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل
ومن بينهما حائط او عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها فطلب احدهما قسمه ولو طولا
في كمال العرض او العرصة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع ومن بينهما دار
لها علو وسفل طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر او قسم سفل لا علو او
عكسه او كل واحد على حدة وان طلب قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل
بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا اجبار في قسمة المنافع
وان اقتسماها بزمن او مكان صح جايزا فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم

ما انفرد

ما انفرد به • ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه • ومن بينهما مزرعة فطلب
احدهما قسمتها دون زرع قسمت كخالية ومعه او الزرع دونها لم يجبر
ممتنع فان تراضيا على احدهما والزرع قصيل او قطن جاز • وان كان بذرا او
سنبلا مشتد الحب فلا • وان كان نهرا او قناة او عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر
حقيهما والماء على ما شرطا عند الاستخراج • ولهما قسمته بمهاياة بزمن او بنصب
خشبة او حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما • ولكل سقي ارض لا شرب
لها منه بنصيبه **فصل الثاني** قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا
رد عوض يجبر شريك او وليه ويقسم حاكم على غايب منهما بطلب شريكه او وليه •
قسم مشترك من مكيل جنس او موزونه مسته النار كدبس وخل تمر او لا كدهن
ولبن وخل عنب • ومن قرية • ودار كبيرة ودكان وارض واسعتين • وبساتين
ولو لم تتساو اجزاؤها • اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شي معها • ومن دعى
شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر • والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر
تبعا • ومن بينهما ارض في بعضها نخل وفي بعض شجر مغيره او يشرب سيحا وبعضها
بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت تسوية في جيده ورديه
والا قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل • والا فاي احدهما لم يجبر • وهذا
النوع افراز فيصح قسم لحم هدي واضاحي ولا رطب من نحو بيابسه وثمر يخرص
خرصا • وما يكال وزنا وعكسه • وان لم يتقابضا بالمجلس • ومرهون وموقوف
ولو على جهة بلا رد • وما بعضه وقف بلا رد من رب الطلق • ويصح ان تراضيا
برد من اهل الوقف • ولا يحنث بها من حلف لا يبيع • ومتى ظهر فيها غبن فاحش
بطلت • ولا شفعة في نوعيها ويفسخان بعيب • ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان
ينصبا قاسما • وان سالا الحاكم نصبه • ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها •
ويكفي واحد الا مع تقويم • وتباح اجرته وتسمى القسامة بضم القاف • وهي
بقدر الاملاك ولو شرط خلافه • ولا ينفرد بعض باستيجار • وكقاسم حافظ
ونحوه • ومتى لم يثبت عند حاكم انه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة انها
بمجرد دعواهم ملكه **فصل** وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة

ان اختلفت • وبالرد ان اقتضته ثم يقرع وكيف ما اقرع جاز • والاحوط كتابة
اسم كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا •
ويقال لمن لم يحضر ذلك اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك
الثاني والباقي للثالث اذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة • وان كتب اسم كل سهم
برقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى ان ينتهوا جاز • وان اختلفت
سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ المقسوم بحسب اقلها وهو هنا ستة ولزم
اخراج الاسماء على السهام • فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع والثلث ثنتين
والسدس رقعة بحسب التجزئة ثم يخرج بندقة على اول سهم • فان خرج اسم رب
النصف اخذه مع ثان وثالث • وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان • ثم يقرع
بين الاخرين كذلك والباقي للثالث • وتلزم بخروج قرعة ولو فيما فيه رد او ضرر
وان خير احدهما الاخر فبرضاهما وتفرقهما **فصل** ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه
بانفسهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه • ويقبل ببينة فيما قسمه قاسم حاكم •
والا حلف منكر • وكذا قاسم نصباه • وان استحق بعدها معين من حصتهما على السواء
لم تبطل فيما بقي الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى
مائه او ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في احداهما او شائعا ولو فيهما • وان ادعى
كل شيئا انه من سهمه تحالفا ونقضت • ومن كان بنى او غرس فخرج مستحقا فقلع
رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط • ولمن خرج في نصيبه عيب
جهله امساك مع ارش كفسخ • ولا يمنع دين على ميت نقل تركته • بخلاف ما يخرج من
ثلثها من معين موصى به • فظهوره بعد قسمة لا يبطلها • ويصح بيعها قبل قضائه
ان قضي فالنماء للوارث كنماء جان ويصح عتقه • ومتى اقتسما فحصل الطريق في حصة
واحد ولا منفذ للاخر بطلت • واي وقعت ظلة دار في نصيبه فله **باب**
الدعاوى والبينات الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق
شيء في يد غيره او ذمته • والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه
والمدعى عليه المطالب • والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر • ولا تصح دعوى
الا من جائز تصرفه وكذا انكار سوى انكار سفيه فيما يؤخذ به اذا وبعد فك

حجر

حجر • ويحلف اذا انكر • واذا ادعيا عينا لم تخل من اربعة احوال • احدها ان
لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر
لاحدهما عمل به • فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لهما فهي لهما • ولاحدهما فله
وان تنازعا مسناة بين نهر احدهما وارض الاخر او جدارا بين ملكيهما حلف كل ان
نصفه له وتنصف • ويقرع ان تشاحا في المبتدي • ولا يقدح ان حلف ان كله له وتنا صفاه
كمعقود ببنائهما • وان كان معقودا ببناء احدهما وحده او متصلا به اتصالا
لا يمكن احداثه عادة او له عليه ازج او سترة فله بيمينه • ولا ترجيح بوضع
خشبة ولا بوجوه آجر وتزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص • وان تنازع
رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه • وفي سلم منصوب او درجة
فلرب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها • وان تنازعا الصحن
والدرجة بصدره فبينهما • وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب
السفل وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب ورب بوسطه في الدرب **فصل**
الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له ويحلف ان لم تكن بينة • وان سال المدعى
عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي العين بيده لانه لم
يثبت ما يرفعها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا شفعة له بمجرد اليد
الثالث ان تكون بيديهما كطفل كل ممسك لبعضه فيحلف كل كما مر فيما
يتنصف • وتناصفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فاقل • والاخر الجميع او اكثر مما
بقي فيحلف مدعي الاقل وياخذه • وان كان مميزا فقال اني حر خلي حتى تقوم بينة برقه
فان نوزعت بيد احدهما كحيوان واحد سائقه او اخذ بزمامه • والاخر راكبه
او عليه حمله او واحد عليه حمله والاخر راكبه او قميص • واحد اخذ بكمه والاخر
لابسه فللثاني بيمينه • ويعمل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة او حكما او بيد
واحد مشاهدة والاخر حكما • فلو نوزع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه
في شيء فيه فله • ولو نازع رب دار خياطا فيها في ابرة او مقص او قرابا في قربة
فللثاني وعكسه الثوب والخابية • وان تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع
او مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها والا فبينهما • وما جرت عادة

به ولو لم يدخل في بيع فلا بها والا فلمنكر وان تنازع زوجان او ورثتهما او
احدهما وورثة الاخر ولو مع رق احدهما في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل
فله وللمرأة فلها وما لهما فلهما وكذا صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها
وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل
بينة وتساويا من وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما
ويقترع فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم ينازع وان كان بيد احدهما حكم به
للمدعي وهو الخارج ببينته سواء اقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده اولا
وسواء شهدت له انها نتجت في ملكه او قطيعة من امام او لا ويسمع بينة وهو
منكر لا دعائه الملك وكذا من ادعي عليه نعديا ببلد ووقت معينين وقامت به
بينة وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة انه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد
ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل
قبل بينة خارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم فان
كانت بينة المنكر غايبة حين رفعنا يده فجاءت وقد ادعى ملكا مطلقا فهي بينة
خارج وان ادعاها مستندا لما قبل يده فبينة داخل وان اقام الخارج بينة
انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت
بينة الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج بينة انها ملكه والاخر بينة
انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقها قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده
كقوله ابراني من الدين ثم لو قال لي بينة غايبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول
ومتى رجحنا العين بيد بهما في شهادة بملك او يد او احداهما فقط فهما سواء الا ان
تشهد المتاخرة بانتقاله عنه ولا يقدم احداهما بزيادة نتاج او سبب ملك او اشتهار
عدالة او كثرة عدد ولا رجلان على رجل وامراتين او ويمين ومتى ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان شهدت
احداهما بالملك والاخرى بانتقاله عنه له كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار التي
خلفها تركة واقامت امراته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة
ملك على بينة يد **فصل الرابع** ان تكون بيد ثالث فان ادعاها

لنفسه

لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما
وان اقر لهما اقتسماها وحلف لكل يمينا بالنسبة الى النصف الذي اقر به
لصاحبه وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل المقر عن اليمين
لكل منهما اخذ منه بدلها واقتسماه ايضا ولاحدهما بعينه حلف واخذها
ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر
بينة اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما واجهله
فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها
ثم ان بينه قبل ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعة
ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع اقرع
فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل
بينة تعارضتا سواء اقر لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان انكرهما
فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم ترجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره
صحيح وان كان اقراره قبل اقامتهما فالمقر له كداخل والاخر كخارج وان لم يدعها
ولم يقر بها لغيره ولا بينة فهي لاحدهما بقرعة فان كان المدعى به مكلفا واقاما
بينة برقه واقام بينة بحريته تعارضتا وان لم يدع حرية فاقر لاحدهما فهو له
ولهما فهو لهما والا لم يلتفت الى قوله ومن ادعى دارا واخر نصفها فان كانت بايديهما
واقاما بينتين فهي للمدعي الكل وان كانت بيد ثالث فان نازع فللمدعي كلها نصفها
والاخر لرب اليد بيمينه وان لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها المدعي الكل ويقترعان
على الباقي وان لم تكن بينة فللمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف حلف واخذه
ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما وكذب الاخر ولم ينازع فقيل
يسلم اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبقى بحاله **فصل** ومن بيده عبد ادعى انه
اشتراه من زيد وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه
له وادعى اخر مثله واقام كل بينة صححنا اسبق التاريخين ان علم التاريخ والا
تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ولو ادعيا زوجية امراة واقام كل
البينة ولو كانت بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل ممن العين بيديهما بينة

بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا او اتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل ان
يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكله وان ياخذ كلها مع فسخ الآخر
وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما تعارضتا
في ملك اذن لا في شراء فيقبل من زيد دعواها بيمين لهما وان ادعى اثنان
ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه او اقام بينة
اخذ ما ادعاه والا حلف وان اقاما بينتين وهو منكر فان اتحد تاريخهما تساقطتا
وان اختلف واطلقتا او احداهما عمل بهما وان قال احدهما غصبتنيها والآخر
ملكتنيها او اقر لي بها واقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا
وان ادعى انه آجره البيت بعشرة فقال المستاجر بل كل الدار واقاما بينتين
تعارضتا ولا قسمة هنا

باب في تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه من قال لقنه متى قتلت فانت حر لم يقبل دعوى قتله
الا ببينة وتقدم على بينة وارث وان مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم
حر واقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقته
وان علم موته في احدهما اقرع وان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت
فغانم واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل مم مات ولا بينة اقرع وكذا ان
اتى بمن بدل في في التعارض واما في الجهل فيعتق سالم وان شهدت على ميت بينة
انه وصى بعتق سالم واخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز
الورثة عتق احدهما بقرعة ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم
ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت الاجنبية عمل بشهادتها ولغا
تكذيبها فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق
سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان
في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وحر وارثة عادلة
كفاسقة وان شهدت بينة بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق غانم فيه عتق
السابق فان جهل فاحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة احدهما وارثة فان سبقت
الاجنبية فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وان جهل

اسبقهما

اسبقهما عتق واحد بقرعة وان قالت الوارثة ما اعتق الا غانما عتق كله وحكم
سالم كحكمه لو لم تطعن في بينته في انه يعتق ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة
وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع
سبق عتقه او خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخره او خروجها لسالم يعتق
منه شيء وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيز مع اشتباههما

فصل

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان
عرف اصله قبل قول مدعيه والا فميراثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته او
ثبتت ببينة والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل بينة بدعواه تساقطتا
وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى نعرفه كافرا ولم يؤرخا وجهل اصل دينه
فميراثه للمسلم وتقدم الناقلة اذا عرف اصل دينه فقط ولو شهدت انه مات
ناطقا بكلمة الاسلام واخرى انه ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف اصل دينه
او لا وكذا ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجة مسلمين وابنا
كافرا ومتى نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على
اربعة ومن ادعى تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم او على قسم تركته قبل ببينة
او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث
مات قبل محرم ورث ولو خلف حرا ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى انه عتق وابوه حي
ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه برمضان فقال الحر مات
في شعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض
وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون واخرى ثلاثون
ثبت الاقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ولقايمة كعين ليتيم يريد الوصي بيعها
او اجارتها ان اختلفا في قيمتها او اجر مثلها اخذ بمن يصدقها الحس فان احتمل
اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت بينة انه اجر حصة موليه باجرة مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة
شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ تحمل المشهود به في غير حق

الله تعالى فرض كفاية • وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الاداء • ويجبان اذا ادعي
لدون مسافة قصر • وقدر بلا ضرر تلحقه • فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال
احلف بدلي اثم • ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر • ومتى وجبت وجبت كتابتها • وان
دعي فاسق ليتحملها فله الحضور مع عدم غيره • ولا يحرم اداؤه ولو لم يكن فسقه ظاهرا •
ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها • ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله
اخذ اجرة مركوب • ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى اقامتها وتركها • وللحاكم ان
يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحد ليرجع • وتقبل بحد قديم • ومن قال احضرا
لتسمعا قذف زيد لي لزمهما • ومن عنده شهادة لادمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله
والا استحب اعلامه قبل اقامتها • ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم
ولا يقدح فيه كشهادة حسبة • ويجب اشهاد على نكاح ويسن في كل عقد سواه
ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس قليلا •
فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه • وان كان غائبا فعرفه به
من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امراة • ولا تعتبر اشارته الى حاضر مع نسبه
ووصفه • وان شهد باقرار بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال • ولا قوله طوعا
في صحته مكلفا عملا بالظاهر • وان شهد بسبب يوجب الحق او استحقاق غيره ذكره
والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب • وشرب خمر • ورضاع • وولادة •
والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق • وطلاق • وعقد واقرار • وحكم حاكم
وانفاذه فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحاكم الحكم او استشهده مشهود
عليه او كان الشاهد مستخفيا حين تحمله اولا وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر
علمه غالبا بدونها كنسب وموت • وملك مطلق • وعتق وولاء • وولاية وعزل •
ونكاح • وخلع • وطلاق • ووقف ومصرفه • ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع
بهم العلم • ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة • ومن قال شهدت
بها ففرع • ومن سمع انسانا يقر بنسب اب او ابن ونحوهما فصدقه المقر له او
سكت جاز ان يشهد له به • لا ان كذبه وان قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما جرى
بيننا لم يمنع ذلك الشهادة • ولزوم اقامتها • ومن راى شيئا بيد انسان يتصرف فيه

مدة

مدة طويلة كمالك من نقض وبناء واجارة واعارة فله الشهادة بالملك • كمعاينة
السبب • فصل ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها
برضاها ان لم تكن مجبرة • وبقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وانه
شرب من ثديها او من لبن حلب منه وفي قتل ذكر القاتل وانه ضربه بسيف او
جرحه فقتله او مات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات • وفي زنا ذكر مزني بها واين
وكيف وفي اي وقت • وانه راى ذكره في فرجها • وفي سرقة ذكر مسروق منه
ونصاب وحرز وصفتها • وفي قذف ذكر مقذوف • وصفة قذف • وفي اكراه انه
ضربه او هدده • وهو قادر على وقوع الفعل به ونحوه • وان شهدا ان هذا ابن امته
لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في ملكه • وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او
الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حكم له به • لا ان شهدا ان هذه البيضة
من طيره • او انه اشترى هذا من زيد او وقفه عليه او اعتقه حتى يقولا وهو
في ملكه • ومن ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره • او قالا في هذا
البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل • وبه ان شهدا
بارثه فقط • ثم ان شهدا لاخر انه وارثه شارك الاول • ولا ترد الشهادة على نفي
محصور بدليل هذه المسئلة والاعسار وغيرهما • وان شهد اثنان انه ابنه
لا وارث له غيره • واخران ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما •
فصل وان شهدا انه طلق او اعتق • او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا
عينها لم يقبل • وان شهد احدهما بغصب ثوب احمر والاخر بغصب ابيض
او احدهما انه غصبه اليوم والاخر انه امس لم تكمل • وكذا كل شهادة على فعل
متحد في نفسه كقتل زيد او باتفاقهما كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه •
او صفة متعلقة به كلونه واله قتل بما يدل على تغاير الفعلين • وان امكن تعدده
ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي • ولو كان
بدله بينة ثبتا هنا ان ادعاهما • والا ما ادعاه • وتساقطتا في الاولى كفعل
من قول نكاح وقذف فقط • ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو
نكاحا او قذفا • او شهد واحد بالفعل واخر على اقراره جمعت • لا ان شهد واحد



بعقد نكاح او قتل خطاء واخر على اقراره ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ
الدية • ومتى حلف مع شاهد القتل فعلى العاقلة ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل •
ولو شهدا بالقتل او الاقرار به وزاد احدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه في
صفته • ومتى جمعتا مع اختلاف وقت في قتل او طلاق فلا ارث • والعدة يليان آخر
المدتين • وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس والاخر انه اقر له به اليوم
او احدهما انه باعه داره امس والاخر انه باعه اياها اليوم كملت وكذا كل
شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر
له بالفين او احدهما ان له عليه الفا والاخر ان له عليه الفين كملت بالف
وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده • ولو شهدا بمائة واخران بعدد اقل
دخل الاقل مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه • ولو شهد واحد بالف واخر بالف من
قرض كملت لا ان شهد واحد بالف من قرض • واخر بالف من ثمن مبيع وان شهدا انه
عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته • وان شهدا انه اقرضه
الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما • ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء
الحق او انتقاله ان يشهد به • ولو شهدا على رجل انه اخذ من صغير الفا واخران على
اخر انه اخذ من الصغير الفا لزم وليه مطالبتهما بالفين الا ان تشهد البينتان
على الف بعينها فيطالبهما من ايهما شاء • ومن له بينة بالف فقال اريد ان تشهدا
لي بخمسمائة لم يجز • ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها • ولو شهد اثنان في محفل
على واحد منهم انه طلق او اعتق • او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة
شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا • ولا يعارضه قول
الاصحاب اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين رد

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة

احدها البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل العدالة مطلقا الثاني العقل
وهو نوع من العلوم الضرورية • والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري
وغيره والممكن والممتنع وما ينفعه ويضره غالبا • فلا تقبل من معتوه ولا مجنون
الا من يخنق احيانا اذا شهد في افاقته الثالث النطق فلا تقبل من اخرس الا اذا

اداها

اداها بخطه الرابع الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس
الاسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله • غير رجلين كتابيين عند عدم بوصية ميت
بسفر مسلم او كافر • ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى • وما خانا ولا حرفا وانها لوصيته • فان عثر على انهما استحقا اثما قام اخران
من اولياء الموصي يحلفان بالله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما
ويقضي لهم السادس العدالة وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله
وافعاله • ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها فلا تقبل
ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكذب
صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة • ويجب لتخليص
مسلم من قتل • ويباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا
او وعيد في الاخرة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان • وديوث • او باعتقاد كمقلد
في خلق القرآن • او نفي الرؤية او الرفض او التجهم ونحوه • ويكفر مجتهدهم الداعية
ولا قاذف حد • او لا حتى يتوب وتوبته تكذيب نفسه • ولو كان صادقا وتوبة
غيره ندم واقلاع • وعزم ان لا يعود • وان كان بترك واجب فلا بد من فعله
ويسارع • ويعتبر رد مظلمة او يستحله • او يستمهله معسر • ولا تصح معلقة ولا
يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل منه ومن اخذ بالرخص
فسق ومن اتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي او بنته من زنا او شرب من
نبيذ ما لا يسكر • او اخر الحج قادرا ان اعتقد تحريمه ردت والا فلا الثاني
استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة
لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ • ومغن ويكره الغناء واستماعه وطفيلي •
ومتزي بزي يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح باعطاء وفي ذم بمنع • او يشبب
بمدح خمر او بمرد • او بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك ولا تحرم روايته
ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض او ترك واجب • او فعل محرم اجماعا او
بنرد وبحرمان • او بكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحة او دفع ثقيل وتحرم مخاطرته
بنفسه فيه • وفي ثقاف • او بحمام طيارة • ولا لمسترعيها من المزارع او لتصيدها

حمام غيره وتباح للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب ويكره حبس طير لنغمته ولا
لمن ياكل بالسوق لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوهما ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس او يكشف
من بدنه ما العادة تغطيته او يحدث بمباضعة اهله او امته او يخاطبهما بفاحش
بين الناس او يدخل الحمام بغير مئزر او ينام بين جالسين او يخرج عن مستوى الجلوس
بلا عذر او يحكي المضحكات ونحوه ومتى وجد الشرط بان بلغ صغير او عقل مجنون
او اسلم كافر او تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك **فصل** ولا تشترط الحرية
فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومتى تعينت عليه حرم منعه
ولا كون الصناعة غير دنية عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس
وكباش وقراد ودباب ونفاط ونخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح
وحايك وحارس وصايغ ومكار وقيم وكذا من لبس غير زي بلد يسكنه او زيه
المعتاد بلا عذر اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد زنا حتى به وبدوي على
قروي واعمى بما سمع اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماه
ولو لم يعرف المشهود عليه الا بعينه اذا وصفه للحاكم بما يميزه وكذا ان تعذرت
روية مشهود له او عليه او به لموت او غيبة والاصم كسميع فيما رآه او سمعه
قبل صممه ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم
بشهادته ان كان عدلا وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة قبل الحكم منعه
غير عداوة ابتداها مشهود عليه بان قذف البينة او قاولها عند الحكومة وبعد
ثبوت مال لا حد مطلقا ولا قود وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على
حكمه بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمته وارضاعها ولو باجرة **باب**

موانع الشهادة وهي سبعة **احدها** كون مشهود له يملكه او بعضه او زوجا
ولو في الماضي او من عمودي نسبه ولو لم يجر به نفعا غالبا كبعقد نكاح او قذف
وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه ولولده ووالده من زنا ورضاع ولصديقه
وعتيقه ومولاه وان شهدا على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها
قبلا ومن ادعى على معتق عبدين انه غصبهما منه فشهد العتيقان بصدقه لم
تقبل لعودهما الى الرق وكذا لو شهدا ان معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه

او

اوجرحا شاهدي حريتهما ولو عتقا بتدبير او وصية فشهد ابدين او وصية موثرة
في الرق لم تقبل لاقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد **الثاني** ان يجر بها نفعا
لنفسه كشهادة لرقيقه ولو مكاتبا او لمورثه بجرح قبل اندماله او لموصيه او
موكله فيما وكل فيه ولو بعد انعزاله او لشريكه فيما هو شريك فيه او لمستاجره بما
استاجره فيه او من في حجره او غريم بمال المفلس بعد حجر او احد الشفيعين بعفو الاخر
عن شفعته او من له كلام او استحقاق وان قل في رباط او مدرسة بمصلحة لها
وتقبل لمورثه في مرضه بدين وان حكم بها ثم مات فورثه لم يتغير الحكم **الثالث**
ان يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطا والغرماء بجرح
شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له اذا شهد بجرح شاهد عليه **الرابع**
العداوة لغير الله تعالى سواء كانت موروثة او مكتسبة كفرحه بمساءته او غمه بفرحه
وطلبه له الشر فلا تقبل على عدوه الا في عقد نكاح فتلغو من مقذوف على قاذفه
ومقطوع عليه الطريق على قاطعه ومن زوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكل من
لا تقبل له فانها تقبل عليه **الخامس** الحرص على ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل
الدعوى وبعدها الا في عتق وطلاق ونحوهما **السادس** العصبية فلا شهادة
لمن عرف بها وبالافراط في الحمية **السابع** ان ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها
فلا تقبل للتهمة ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ولو شهد كافر او غير مكلف او
اخرس فزال ذلك واعادوها قبلت لا ان شهد لمورثه بجرح قبل برئه او لمكاتبه
او بعفو شريكه في شفعة عنها فردت او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة
فبرئ مورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع ثم اعادوها
ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت لانها لا تتبعض في
نفسها **باب اقسام المشهود به** وهي سبعة
احدها الزنا وموجب حده فلا بد من اربعة رجال يشهدون به او انه اقر اربعا
الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير فلا بد من ثلاثة رجال **الثالث** القود
والاعسار وموجب التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين ويثبت قود
باقرار مرة **الرابع** ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح

[illegible]

ورجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء وكذا توكيل وايصاء في غير مال فكالذي
قبله الخامس المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب
واجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته
ورق مجهول وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصاء فيه
ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره وجناية خطاء او عمدا
لا توجب قودا بحال او توجب ما لا قود في بعضها كمامومة وهاشمة ومنقلة
له قود موضحة في ذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى
اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت المال برجلين ورجل وامرأتين
ورجل ويمين لا امرأتين ويمين ويجب تقديم الشهادة عليه ولو نكل عنه من
اقام شاهدا احلف مدعى عليه وسقط فان نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد
فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل
السادس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم
غيره في معرفته فان لم يتعذر فاثنان وان اختلفا قدم قول مثبت السابع
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال
والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما
مما لا يحضره رجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط اثنتان وان شهد به رجل
فاولى لكماله فصل ومن ادعت اقرار زوجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل
فيه الا رجلان وان شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت شيء وان شهدوا
بسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه ناكل وان ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل
وامراتان او ويمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه وان ادعته لم يقبل
فيه الا رجلان ومن اقامت رجلا وامراتين بتزوجها بمهر ثبت المهر ومن حلف
بطلاق ما سرق وما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامراتين او ويمين ثبت
المال ولم تطلق وان شهد رجل وامراتان لرجل او رجل وحلف معه ان فلانة
ام ولده وولدها منه قضي له بها ام ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه
ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله او على اسكفة دار او حائطها وقف

او

او مسجد حكم به ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك والا عمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها

لا تقبل الشهادة الا بثمانية شروط احدها كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض الى قاض
الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف من سلطان او غيره او غيبة
مسافة قصر الثالث دوام تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادتهم قبله
وقف على سماعها الرابع دوام عدالة اصل وفرع اليه فمتى حدث قبله من احدهم
ما يمنع قبوله وقف الخامس استرعاء الاصل الفرع او غيره وهو يسمع فيقول
اشهد على شهادتي او اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهدني على
نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا والا لم يشهد الا ان سمعه يشهد عند
حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض ونحوهما السادس ان يؤديها الفرع
بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع
ويثبت الحق بفرع مع اصل آخر ويصح تحمل فرع على فرع وان يشهد النساء في
اصل وفرع وفرع فرع فيقبل رجلان على رجل وامراتين ورجل وامراتان
على مثلهم او على رجلين اصلين او فرعين وامراة على امراة فيما تقبل فيه
المراة السابع تعيين فرع لاصل الثامن ثبوت عدالة الجميع ولا يجب
على فرع تعديل اصل وتقبل به وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه ومن شهد له
شاهدا فرع على اصل وتعذر لاخر حلف واستحق واذا انكر الاصل شهادة
الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بان لنا
كذب الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل بعده لم يضمنوا الا ان قالوا
كذبنا او غلطنا وان قالا بعد ما اشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

فصل ومن زاد في شهادته او نقص لا بعد حكم او ادى بعد انكارها قبل وكذا
قوله لا اعرف الشهادة ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وان لم يصرح
برجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم اعادها قبلت وان رجع شهود مال
او عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود
له او تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يرجعا ولو قبضه مشهود له ثم وهبه

لمشهود عليه ثم رجعا غرماه ولا يغرم مزك برجوع مزكى وان رجع بعد حكم شهود
طلاق فلا غرم الا قبل الدخول بنصف المسمى او بدله وان رجع شهود القرابة وشهود
الشراء فالغرم على شهود القرابة وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء
لم يستوف ووجبت دية قود وان استوفي ثم قالوا اخطانا غرموا دية ما تلف
او ارش الضرب ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم
سدسا وهن البقية وكذا رضاع ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان باحصان
فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة بزنا فاخماسا ولو رجع بعضهم
غرم قسطه ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد
بالاحصان ثلثا الدية وعلى الاخرين ثلثها وان رجع زائد عن البينة قبل حكم او بعده
استوفي وحد الراجع لقذفه ولو رجع شهود زنا او احصان غرموا الدية كاملة
ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود
شرطه غرموا بعددهم وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا
فان عتق فما بين قيمته ومال كتابة وكذا شهود باستيلاد ولا ضمان برجوع شهود
كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه
مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الاولى فكرجوع واولى وان حكم
بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه
او فسقهما او انهما من عمودي نسب محكوم له او عدو المحكوم عليه نقض ورجع
بمال او ببدله وببدل قود مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله تعالى باتلاف
حسي او بما سرى اليه ضمنه مزكون ان كانوا والا فحاكم واذا
علم حاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه
ما لم يخالف نصا او معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا
وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في
شهادته او رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا باشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق ولو قال
اشهد بما وضعت به خطي او من تقدمه غيره اشهد بمثل ما شهد به او بذلك او

كذلك

كذلك اشهد صح في الاخيرتين فقط **باب اليمين في الدعاوي**
وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ويستحلف منكر في كل حق ادمي غير
نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد
ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ويقضى في مال وما يقصد به مال
بنكول ولا يستحلف في حق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا
شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على موص ولا مدعى عليه بقول مدع ليحلف
انه ما احلفني اني ما احلفه ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه ما احلفني
وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن
حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف
على البت ومن حلف على نفي فعل غيره او نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه
كاجنبي في حلفه على نفي علمه واما بهيمته فما ينسب الى تقصير وتفريط فعلى
البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا
ما لم يرضوا بواحدة **فصل** وتجزئ بالله تعالى وحده وللحاكم تغليظها فيما
له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة
على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول نصراني والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول مجوسي
ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله
تعالى بالله تعالى وبزمن كبعد العصر او بين اذان واقامة وبمكان فبمكة
بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وببقية البلاد ويحلف ذمي
بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة ومن ابى
تغليظا لم يكن ناكلا وان راى حاكم تركه فتركه كان مصيبا **كتاب**
الاقرار وهو اظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ او كتابة او اشارة
اخرس او على موكله او موليه او موروثه بما يمكن صدقه وليس بانشاء فيصح



ولو مع اضافة الملك اليه ومن سكران او اخرس باشارة معلومة او صغير او
قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه لا مكره عليه ولا باشارة من صح
معتقل لسانه بمنصوص من معتبر التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه
لا معلوما وتقبل دعوى اكراه بقرينة كتوكيل به او اخذ ماله او تهديد قادر
وتقدم بينة اكراه على طواعية ولو قال من ظاهره الاكراه علمت اني لو لم
اقر ايضا اطلقوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه
ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او لزيد فاقر لعمرو او على وزن مال فباع
داره ونحوها في ذلك صح وكره الشرا منه ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا
بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة وان اقر بمال او قال بعد بلوغه لم اكن حين
اقراري بالغا لم يقبل وان اقر من شك في بلوغه ثم انكر بلوغه حال الشك
صدق بلا يمين وان ادعى انبت بعلاج او دواء لا ببلوغ لم يقبل ومن ادعى جنونا
لم يقبل الا ببينة والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث وباخذ
دين من غير وارث وبمال له ولا يحاص مقر له غرما الصحة لكن لو اقر في مرضه
بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق ولو اعتق عبدا لا يملك غيره او وهبه
ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره وان اقر بمال لوارث لم
يقبل الا ببينة او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية لا باقراره
وان اقر لها بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يقبل وان اقرت انها لا مهر لها لم يصح
الا ان يقيم بينة باخذه او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث
وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والاعتبار بحالة اقراره فلو اقر لوارث
فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وان اقر لغير وارث لزم ولو صار
وارثا فصل وان اقر قن ولو آبقا بحد او قود او طلاق ونحوه صح واخذ
به في الحال ما لم يكن القود في نفس فبعد عتق فيطلب جواب دعواه منه
ومن سيده جميعا ولا يقبل اقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالا فقط وان
اقر غير ماذون له بمال او بما يوجبه او ماذون له بما لا يتعلق بالتجارة
فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه وما صح اقرار قن به فهو الخصم فيه والا فسيده

وان

وان اقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته ولا يقبل اقرار سيده عليه
بذلك وقن بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل في قطع دون مال وان
اقر غير مكاتب لسيده او سيده له بمال لم يصح وان اقر انه باعه نفسه
بالف عتق ثم ان صدقه لزمه والا حلف والاقرار لقن غيره اقرار لسيده
ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولا يصح لدار الا مع السبب
ولا لبهيمة الا ان قال علي كذا بسببها ولمالكها علي كذا بسبب حملها فان انفصل
ميتا وادعى انه بسببه صح والا فلا ويصح لحمل بمال فان وضع ميتا او لم يكن حمل
بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي وحيين فلهما بالتسوية ولو ذكرا وانثى ما لم
يعزه الى ما يوجب تفاضلا كارث او وصية يقتضيانه فيعمل به وله علي الف
جعلتها له او نحوه فوعد وللحي علي الف اقرضنيه يلزمه لا ان قال اقرضني الفا
ومن اقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له
بطل ويقر بيد المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر وادعاه
لنفسه او لثالث قبل فصل ومن تزوج من جهل نسبها فاقرت برق لم يقبل
مطلقا ومن اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه
او غيره لم تصر به ام ولد الا بقرينة وان اقر رجل بابوة صغير او مجنون
او باب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط به وارثا معروفا
ان امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به او كان ميتا ولا
يعتبر تصديق ولد مع صغر او جنون ولو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره
ويكفي في تصديق والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق
احدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه ولا يصح اقرار من له نسب
معروف بغير هؤلاء الاربعة الا ورثة اقروا بمن لو اقر به مورثهم ثبت
نسبه ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر فادعت زوجيته او اخته
غير توامته البنوة لم تثبت بذلك ومن اقر باخ في حياة جده لم يقبل وبعد
موتهما ومعه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر
او كله والا ثبت وان اقر بمجهول نسبه ولا ولاء عليه نسب وارث حتى اخ

وعتق فصدقه وامكن قبل لا مع ولا حتى يصدقه مولاه • ومن عنده امة لها
اولاد فاقر بها لغيره قبل عليها لا على الاولاد • ومن اقرت بنكاح على نفسها ولو
سفيهة او لاثنين قبل فلو اقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان
جهله فسخا ولا ترجيح بيد • وان اقر به عليها وليها وهي مجبرة او مقرة بالاذن
قبل • ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم ان صدقته اذا بلغت قبل فلو
ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه • وان اقر رجل او امرأة
بزوجية الآخر فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه
حتى مات • وان اقر ورثته بدين على مورثهم قضوه من تركته • وان اقر بعضهم
بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث النصف فنصف الدين كاقراره بوصية • وان
شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت ويقدم ثابت ببينة فباقرار ميت
على ما اقر به ورثته

باب ما يتصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بالف فقال نعم او اجل او صدقت او انا او اني مقر به • او بدعواك
او مقر فقط • او خذها او اتزنها • او اقبضها • او احرزها • او هي صحاح • او كاني
جاحد لك ~~او كاني جاحد لك~~ او كاني جحدتك حقك فقد اقر • لا ان قال انا اقر
او لا انكر • او يجوز ان يكون محقا او عسى او لعل • او اظن او احسب او اقدر • او خذ
او اتزن او احرز • او افتح كمك • وبلى في جواب أليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا
من عامي • وان قال اقضني ديني عليك الفا او اشتر او اعطني او سلم الي ثوبي
هذا او فرسي هذه • او الفا من الذي عليك او هل لي • او لي عليك الف فقال نعم
او امهلني يوما • او حتى افتح الصندوق • او له علي الف ان شاء الله او لا يلزمني الا
ان يشاء الله • او الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علم الله • او فيما اعلم لا فيما
اظن فقد اقر • وان علق بشرط قدم كان قدم زيد او شاء او جاء راس الشهر فله علي
كذا وان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا • وكذا ان اخر كله علي كذا ان
قدم زيد او شاء • او شهد به • او جاء المطر او مت • الا اذا قال اذا جاء وقت كذا
ومتى فسره باجل او وصية قبل بيمينه كمن اقر بغير لسانه • وقال اردت ما قلت • وان
رجع مقر بحق آدمي • او زكاة او كفارة لم يقبل

فصل فيما اذا وصل به ما يغيره

اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه • وله علي الف من مضاربة او وديعة
او لا يلزمني او قبضه او استوفاه • او ثمن مبيع لم اقبضه • او تلف قبل قبضه
او مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها • او بكفالة على اني بالخيار لزمه • وله
او كان له علي كذا وسكت اقرار • وان وصله بقوله وبرئت منه او وقضيته
او بعضه • او قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة ولم يعزه لسبب فمنكر
يقبل قوله بيمينه • ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا
الفا • او الا ستماية • وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت
ما يمكنه كلام فيه • وان يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة
الا واحدا صحيح ويلزمه تسليم تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا
فقال هو المستثنى قبل بيمينه • وله هذه الدار ولي نصفها او الا نصفها او الا
هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي ولو كان اكثرها لا ان قال الا
ثلثيها ونحوه • وله علي درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما
او درهم ودرهم الا درهما يلزمه في الاولين خمسة وفي الثالثة درهمان
وله علي مائة درهم الا ثوبا • او الا دينارا تلزمه المائة • ويصح الاستثناء من
الاستثناء فله علي سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة • وكذا عشرة الا
خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما

فصل

ان قال له علي الف مؤجلة
الى كذا قبل قوله في تأجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين • وان سكت
ما يمكنه كلام فيه • ثم قال مؤجلة او زيوف او صغار لزمته حالة جيادا وافية
الا من بلد اوزانهم ناقصة او نقدهم مغشوش فيلزمه من دراهمها • وله علي
الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة • لا بما لا فضة فيه • وان قال صغار قبل
بناقصة • وان قال ناقصة فناقصة • وان قال وازنة لزمه العدد والوزن
وان قال عددا او ليس ببلد يتعاملون بها عددا لزماه • وله علي درهم
او درهم كبير • او دريهم فدرهم اسلامي وازن • وله عندي الف وفسره
بدين او وديعة قبل • فلو قال قبضه او تلف قبل ذلك او ظننته باقيا ثم
علمت تلفه قبل • وان قال رهن فقال المدعي وديعة • او قال من ثمن مبيع

لما قبضته فقال بل دين في ذمتك فقول مدع • وله علي او في ذمتي الف
وفسره متصلا بوديعة قبل • ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن
تفسيره • وان احضره وقال هو هذا او هو وديعة فقال مقر له هذا اوديعة
وما اقررت به دين صدق • وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها •
يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بانشاء هبة وكذا له في ميراث ابي الف وهو
دين على التركة • ويصح ديني الذي على زيد لعمرو وكله من مالي او فيه او في
ميراثي من ابي الف • او نصفه • او داري هذه او نصفها او منها • او فيها نصفها
ولو لم يقل بحق لزمني فان فسره بهبة • وقال بدا لي من تقبيضه قبل • وله الدار
ثلثاها او عارية او هبة • او هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل • ويعتبر شرط
هبة • ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض • او اقر بقبض ثمن او غيره
ثم قال ما اقبضت ولا قبضت • وهو غير جاحد لاقراره • او ان العقد وقع تلجئة
او نحوه • ولا بينة وسأل احلاف خصمه لزمه • ولو اقر ببيع او هبة او اقباض
ثم ادعى فساده وانه اقر يظن الصحة لم يقبل • وله تحليف المقر له فان نكل
حلف هو ببطلانه • ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل
ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بان
كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه • ومن قال قبضت منه
الفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن • ويضمن ان قال غصبا
وعكسه اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا **فصل** ومن قال
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو • او غصبته منه وغصبه هو من
عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد
ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
وغصبته من زيد فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا • وان قال غصبته من
احدهما لزمه تعيينه • ويحلف للآخر • وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من
يده وكانا خصمين فيه • وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة • واخذته من زيد
لزم رده لاعترافه باليد له • وملكته او قبضته او وصل الي على يده لم يعتبر

لزيد

لزيد قوله • ومن قال لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو • او لزيد مائة درهم
والا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو • ومن اقر بالف في وقتين
فان ذكر ما يقتضي التعدد كسببين او اجلين او سكتين لزمه الفان • والا
الف ولو تكرر الاشهاد • وان قيد احدهما بشيء يحمل المطلق عليه • وان ادعى
اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه • ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه
الورثة ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما والا فللاول • وان اقروا بها
لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو • وان اقروا لهما معا فبينهما ولاحدهما
فهي له ويحلفون للآخر • ومن خلف ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينا على
الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد
ويحلف معه فياخذها وتكون الباقية بين الابنين وان خلف ابنين وقنين متساويي
القيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين ابي اعتق هذا بمرض موته وقال الآخر
بل هذا اعتق من كل ثلثه • وصار لكل ابن سدس مما اقر بعتقه ونصف الآخر وان
قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الآخر ابي اعتق احدهما واجهله اقرع بينهما فان
وقعت على من عينه احدهما عتق ثلثاه ان لم تجز باقيه وان وقعت على الآخر
فكما لو عين الآخر الثاني

باب الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر من قال له علي شيء او كذا او كذا
بواو او بدونها قيل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر • ويقبل بحد قذف وبحق شفعة
وبما يجب رده ككلب مباح نفعه • وباقل مال لا بميتة نجسة وخمر وخنزير
ورد سلام وتشميت عاطس • وعيادة مريض واجابة دعوة ونحوه • ولا بغير
متمول كقشر جوزة وحبة بر او شعير • فان مات قبله لم يؤخذ وارثه بشيء ولو
خلف تركة • وان قال لا علم لي بما اقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم
كالوصية بشيء • وغصبت منه • او غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه • لا بنفسه او ولده
وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه • وله علي مال او مال عظيم او خطير او كثير

او جليل او نفيس او عزيز او زاد عند الله او عندي يقبل تفسيره باقل متمول
وبام ولد • وله دراهم او دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فاكثر لا بما يوزن مع
بالدراهم عادة كابريسم ونحوه • وله علي حبة او قال جوزة او نحوها ينصرف الى
الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها • ولا بشيء قدر جوزة • وله علي كذا درهم
او كذا وكذا او كذا كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال الكل
بالجر او وقف لزمه بعض درهم ويفسره • وله علي الف ويفسره بجنس او اجناس
لا بنحو كلاب قبل • وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف
ومدبر او اخر الا الف او الف وخمسماية درهم او الف وخمسون دينارا او لم
يعطف او عكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف والف
الا درهما او الا دينارا او له علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره • وله
في هذا شرك او هو شريكي فيه او شركة بيننا او لي وله او له فيه سهم قبل
تفسيره حق الشريك • وان قال له فيه او منه الف قيل له فسر • ويقبل بجناية
وبقوله نقده في ثمنه او اشتري ربعه به او له فيه شرك لا بانه رهنه عنده
به • وله علي اكثر مما لفلان نفسره بدونه لكثرة نفعه لحله ونحوه قبل • وله
علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله • ولي عليك الف فقال اكثر لزمه ويفسره •
ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي اكثر مما لك وقال اردت التهزي لزمه
حق لهما يفسره **فصل** من قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن
درهم الى عشرة • او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة • وان اراد مجموع الاعداد
لزمه خمسة وخمسون • وله من عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين لزمه
تسعة عشر • وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا • وله درهم فوق درهم او تحت
درهم • او فوقه او تحته او قبله او بعده او معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان
بل درهم • او درهم بل درهم • او درهم لا بل درهم • او درهم لكن درهم او درهم فدرهم
يلزمه درهمان • وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بالواو او الفاء او ثم • او قال
درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني • لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية
وله علي درهم قبله درهم وبعده درهم • او هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه

الثلاثة

الثلاثة • وله قفيز حنطة بل قفيز شعير • او درهم بل دينار لزماه • وله درهم
في دينار • وان اراد العطف او معنى مع لزماه والا فدرهم • فان فسره براس مال
سلم باق عنده في دينار • وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم • وان صدقه
لم يلزمه شيء • وله درهم في ثوب واراد العطف او معنى مع لزماه او قال في
ثوب اشتريته منه الى سنة وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم وان صدقه
بطل اقراره • وله درهم في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالف عرف الحساب ولو
جاهلا به فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر • وله تمر في جراب • او سكين في
قراب او ثوب في منديل • او عبد عليه عمامة • او دابة عليها سرج او فص في خاتم
او جراب فيه تمر • او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مسرجة او
سرج على دابة او عمامة على عبد • او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه
ليس باقرار بالثاني كجنين في جارية • او دابة في بيت • وكالماية الدراهم
التي في هذا الكيس ويلزمه ان لم تكن فيه وكذا تتمتها ولو لم يعرف الماية
لزمته وتتمتها • وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرار بهما • واقراره بشجر
او بشجرة ليس باقرار بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت
وبامة ليس باقرار بحملها • وله علي درهم او دينار ونحوه يلزمه احدهما ويعينه
تم الكتاب بعون الملك الوهاب

ماقولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين فيما اوردتموه
من الاشكال في قول العلما تحريم قراءة القران بالقراة الشاذة لعدم
تواترها ولا تحنث بها من حلف لا يقرا قرانا ولا تصح بها الصلاة
ولا تحرم على الجنب ولا ثواب فيها لانه لم يقرا القران كما انزل وقال
الفقها تصح الصلاة بقراة ملحونة لا تحيل المعنى فلو قرا الحمد لله رب
العالمين بنصب الحمد او جره او بنصب او رفع رب مثلا فصلاته
صحيحة مع انها قراة شاذة ومن قرا بالشاذ فانه لم يقرا فكيف
صحت الصلاة بقراة ليست هي على قولهم في نفس الامر بقراة فهل
هذا الا تناقض بين الكلامين وفي الحقيقة الاشكال وارد فاوضحوا



الجواب ——— بما يزيل الارتياب

الحمد لله رب العالمين

لا ريب ان غالب العمومات يدخلها التخصيص وغالب الاطلاقات
يدخلها التقييد ومن تمسك بمجرد الظواهر ضل واضل ووقع له التخليط
وكلام العلما في هذا المقام من قبيل ذلك فلا يطلق الكلام فيه
والذي ظهر لي ان القراة الشاذة تحت عشرين نوعا فتارة تبدل اللفظ
بلفظ اخر مع بقا المعنى الاول وتارة تبدل اللفظ والمعنى وتارة
تنقص التشديد وتارة تبدل حرفا بحرف اخر مع بقا المعنى او اختلافه
وتارة تزيد حرفا وتارة بتغير الشكل مع بقا المعنى او اختلافه
فهذه ستة انواع وقفت عليها في الفاتحة فالاول كقراة صراط
من انعمت عليهم وقراة وغير الضالين وقراة ارشدنا الصراط والثاني
كقراة ملك على انه فعل ماض والثالث كقراة اياك بكسر الهمزة وتخفيف
اليا والرابع كقراة هياك وقراة يعبد باليا مبنيا للمفعول والخامس
كقراة ملك يوم الدين وقراة عليهمي بزيادة يا بعد الميم وقراة
عليهمو بضم الها والسادس كقراة رب برفع البا او نصبها وكقراة الحمد
بنصب الدال وقراة الحمد بكسرها اتباعا وقراة لله بضم اللام اتباعا فالاربعة

الاول لا تصح بها الصلاة قطعا كما هو ظاهر للفقيه المتامل
وعلى ذلك يحمل كلام الفقها والذي يظهر انه لا تحنث بها ولا
يبر من حلف لا يقرا او ليقران ولا تحرم على الجنب والنوع الخامس الذي
يظهر ان الصلاة تصح به لبقا اللفظ الاصلي ومعناه . وكذا بقية
الاحكام والسادس تصح الصلاة به جزما لانه ليس باولى من لحن لا يخل
بالمعنى وقد نصوا على صحة الصلاة به وينبغي القول بتحريمه
على الجنب وحصول الحنث والبر به فتامل وبقي انواع
اخر في غير الفاتحة فتارة بتغير الشكل والمعنى كقراة على الملكين
بكسر اللام وقراة واتوا به متشابها بمد الهمزة المفتوحة وتارة
تنقص حرفا مع بقا المعنى كقراة يخدعون الله وتارة تزيد
حرفا مع بقا المعنى كقراة حذار الموت وتارة تجعل المفرد جمعا
كقراة وعلى اسماعهم وعكسه كقراة فلا تجعلوا الله ندا وتارة
تبدل حرفا مع اختلاف المعنى كقراة جاعل في الارض خليقة
بالقاف وتارة تزيد حرفا مبينا للمعنى المراد كقراة وعلى الذين
لا يطيقونه وتارة تزيد كلمة كقراة ويقول الراسخون وتارة
تبدل كلمة باخرى هي انص في المعنى المراد كقراة فاقطعوا ايمانهما
وتارة تسقط حرفا يمنع له المقسم كقراة مثلا بعوضة فالذي يظهر
ان الصلاة بكل من ذلك باطلة لعامد لانه تكلم بكلام اجنبي
صحيحة لجاهل لكن ينبغي ان لا تبطل بتعمد اسقاط المقسم لكنه
لطيفة ولا بقراة يخدعون الله والله سبحانه اعلم قاله وكتبه الفقير مرعي
ابن يوسف الحنبلي المقدسي

ربنا [illegible] الا انه الصلاة تبطل بتغيير [illegible]
[illegible] وقد صحت صلاته بدله [illegible]
علمه ان قرا الكلمة بحركة [illegible]